RAGIP PAŞA
2298

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2298
نومرو ٨٧٢

﴿ حاجی احمد خاوصی و حاجی مصطفی درویش ﴾
﴿ و شرکاسی صحافیهٔ عثمانیه شرکتی ﴾

(شرکتمزك بدایت تشکیلندنبرو کتب و رسائل عربیه و ترکیه غایت)
(مصحح و اهون فیئاتله نشر اولندیغی کبی له الحمد اشبو بیك اوچیوز)
(یدی سنه سی دخی ﴿ حسن پاشا زاده ﴾ نام کتابك)
(تصحیحنه اهتمام ایله طبعنه موفق اولنوب بیوك دیپوزیتوسی)
(حکاکلر ارقه‌ز قاغنده (۲ و ٤) نومرولی مغازه اولوب شعبه‌لرندن)
(برنجی شعبه‌سی حکاکلرده (۳) نومرولی دکانده و ایکنجی شعبه‌سی)
(ازمیرده کاغدجیلر ایچنده بکرلی زاده حافظ احمد طلعت افندینك)
((۱٦) نومرولی دکانده و اوچنجی شعبه‌سی قونیه‌ده صوفی زاده)
(محمد رضا افندینك دکانده و دردنجی شعبه‌سی طربزونده سپاهی)
(بازارنده کائن صحاف موسی افندینك دکانده و بشنجی شعبه‌سی)
(ارضرومده کلیساقپوسنده ملاداود زاده شمس الدین افندینك)
(و کورجی قپوسنده شیخ افندی یکنی سلیمان رفقی افندیلرك دکانلرنده)
(و التنجی شعبه‌سی بارطینده احسانیه جاده‌سنده قره‌قاش زاده)
(ابراهیم رحمی افندینك دکانده کمرك و مصارفات نقلیه‌سی ضم)
(ایله استانبول فیئاتنه صاتلقده در و سلانیکده دخی استانبول)
(چارشوسنده مصطفی صدقی افندینك دکانده صاتلقده در)

R.7
2650
٤٦١

درسعادت

(معارف نظارت جلیله‌سنك رخصتنامه‌سیله طبع اولنمشدر)
(سلطان بایزید جامع شریفی کتبخانه‌سی تحتنده صحافیهٔ عثمانیه)
(شرکتنك ۸۷ نومرولی مطبعه‌سنده)

حسن پاشازاده على رسالة الآداب لكلنبوى

بسـم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال والاكرام * والصلوة على رسوله الملزم بالحجة الباهرة على الكفرة المعاندين اللئام * وعلى آله واصحابه المتأدبين بادابه القائمين بوظائف الشرع المبين * وعلى العلماء العاملين المرشدين للانام الى نهج الصواب معرفين للحق اليقين * ومتشبثين بالحبل المتين * وبعد * فيقول العبد القاصر فى امر العبادة السيد محمد المدعو بحسن پاشازاده * احسن الله معاده وجعل التقى زاده * هذا شرح على رسالة الآداب التى هى من بين الرسائل والدفاتر * كالبدر المنير من بين النجوم الازاهر جمعها فى احسن الترتيب اخونا فى الدين العلامة المحقق والحبر المدقق مولانا اسمعيل بن مصطفى الكلنبوى العريف بشيخزاده بلغه الله مراده اردت بجمعه حل مشكلاتها وكشف معضلاتها ضاما اليها فوائد يسيرة من كتب الآداب * وسميته بفتح الوهاب فى شرح رسالة الاداب * والله الموفق واليه المآب * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا بذكر اسمه تعالى وامتثالا بحديث البسملة واقتداء بافتتاح سور القرآن الكريم

ولم يذكر التحميد اكتفاء بالذكر اللفظى وفيه تنبيه لطيف على ان البحث فى ضمن الامثلة فى الكتاب انما هو عن الحمد كما صرح به نفسه واعراب البسملة وما يتعلق بها من الابحاث مما يغنى عن الاستقصاء فيه كتب التفاسير لاسيما رسالة المفتى محمد الخادمى فانها كافية فى هذا الباب فراجعها (يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير) يجوز قطعه وهو ظاهر ويجوز اتباعه بناء على ان الفاصل ليس باجنبى عن الموصوف لانه مضاف اليه كما ذكر الامام ابن مالك (لما كان متون علم الاداب) اى علم المناظرة لا علم الآداب الذى هو اثنى عشر او ثلاثة عشر بناء على جعل العروض منه كما فى الاتقان (لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث) اشار بذكر الامثلة الى ان القواعد ولو متفرقة مذكورة فى كتب القوم والمقصود انما هو تفصيل امثلتها فقط بجميع الابواب) المترتبة لتلك القواعد الكلية ولا يخفى ان تفصيل هذه الامثلة امر لازم لا يستغنى عنه (اذ بهذا التفصيل ينتقش صور كيفية المناظرة فى صفائح) جمع صفيحة بمعنى اللوح (اذهان الطلاب) والاذهان جمع ذهن كالحفظ اوذهن كذهب بمعناه واضافة الصفائح الى الاذهان من قبيل لجين الماء والانتقاش ترشيح التشبيه (جعلت) جواب لما واتحاد الوقتين باعتبار الامتداد والتوسع فى الوقت كما لا يخفى (هذه الرسالة) اى الفاظ والنقوش الدالة عليها الموجودة فى الخارج او المستحضرة فى الذهن باعتبار تقدم الديباجة على الكتاب او تأخرها وعلى كلا التقديرين فى كون الاشارة حقيقية او مجوزية كلام (المشتملة) بالنصب صفة الرسالة والظاهر مشتملة على انه مفعول (على ذا) اى على هذا التفصيل الذى به الانتقاش المذكور ولكونه مقصودا بالذات من الجمع خصه بالاشارة وان لم يتصور الا بعد تفصيل القواعد كما لا يخفى (هدية) بالنصب ايضا مفعول ثان لجعلت المتعدى الى مفعولين لانه بمعنى صيرت كقوله تعالى وجعله نبيا اى صيره والهدية واحدة الهدايا

يقال اهدى له واليه كذا فى المختار (شافية) صفة هدية اى هدية ذات شفاء على ان تكون الصفة للنسبة او على ظاهرها و على كلام التقديرين فالنسبة مجازية (الصدور) جمع صدر وهو مذكر والجار متعلق بشافية وشفاء الصدور مجاز عن شفاء القلب لمجاورته اياها (الاخوان) جمع اخ واصله اخو بفتح الخاء المعجمة لانه يجمع على آخاء مثل آباء فالذاهب منه واو لانك تقول فى التثنية اخوان وبعض العرب يقول اخان على النقص ويجمع ايضا على اخوة بكسر الهمزة وضمها ايضا واكثر ما يستعمل الاخوان فى الاصدقاء والاخوة فى الولادة كذا فى الصحاح والمختار والظاهر انه اراد بالاخوان ههنا الاخوان فى الدين اى شافية لقلوب علمائهم عن علل التفتيش والتفحص فى الكتب المتشتتة فيها مسائل فن الآداب ولصدور جهلائهم عن ادواء الجهل الذى يتفر عند الانعام والداب (اولى الالباب) قوله اولى جمع لا واحد له من لفظه واحده ذو واعرابه كباب عشرين والالباب جمع لب وهو العقل ويجمع ايضا على الب كاشد وربما ظهر والتضعيف لضرورة الشعر وهو صفة للاخوان او للصدور على ان محل العقل هو القلب على ما قيل ولا ينافى مامر لان العقل غير العلم (فاعلم) ايها الطالب لعلم الاداب والفاء زائدة ههنا على ما فى مختصر المنتهى وشرحه للساموني وجعل الرضى فى مثل ذلك جوابا لاما محذوفة لكثرة الاستعمال (ان البحث) فى اللغة هو التفحص والتفتيش وبابه قطع (والمناظرة) اما من النظر وهو المثل او من النظير بمعنى الابصار والانتظار او المقابلة نحو بيتى ناظر الى بيت فلان اى مقابل له وهذا احسن وانسب وفى العطف اشارة الى الترادف فى المعنى الاصطلاحى وهو (مدافعة الكلام) من الجانبين وهى فى اللغة المماطلة والمكافحة ويجئ بمعنى الدفع وفى الاصطلاح تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه

(ليظهر الحق) احتراز عن الجدل لان الغرض منه ليس ظهور الحق بل حفظ اى وضع كان وهدم اى وضع كان وقصد ظهور الحق اعم من ظهوره فى يده مع ارادة غلط الخصم وظهوره فى يد الخصم ولا يخرجه شئ من القصدين عن كونه غرضا للمناظرة وان كانت بطريق الامتحان والاختبار على ما نص عليه بعض المحققين وفى تعبيره به اشارة الى ما قلنا الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب فى يد الخصم دفعا لحظ النفس وفيه ايضا اشارة الى ان ظهور الحق لا يجب ان يكون عقيب البحث المذكور فلا يرد انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب (فان قلت المدافعة مفاعلة يقتضى الدفع من الجانبين ففى صورة طلب صحة النقل من الناقل والدليل من المدعى يتحقق البحث هناك ولا مدافعة (قلت بعد طلب الخصم يتحقق الدفع من الناقل والمدعى فانه لما اعتنى بكلامه بعده فقد تحقق منه الدفع فتدبر ثم انه يرد على هذا التعريف ايضا انه لو فرض مناظر ان بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل ما فى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء والاشراقيين المتألهين المصامتين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يعم الكلام من النفسى واللفظى ويكفى فى الدفع بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لا يستحسنه عقول الفحول كما لا يخفى (وعلم الآداب موضع لتميز صحيح البحث عن سقيمه) اى البحث الصحيح عن البحث السقيم (واعلم ان الواجب على كل شارع فى علم امران احدهما التصور بوجه ما لاستحالة طلب المجهول المطلق والثانى التصديق بفائدة ما لان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد فيه من ذلك على ما بين فى محله واما ما عداهما من الاشياء التى يسميها القدماء بالرؤس الثمانية فقد ذكر فى التهذيب وشروحه تفصيلا فراجعها ومن حق كل طالب كثرة تضبطها

جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة للامن من ان يفوته مايعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ولاشك ان طالب العلوم طالب كثرة من حقه ان يتصور العلم المشروع فيه اولا بتعريف مأخوذ من جهة وحدته الذاتية او العرضية حتى يحصل له علم اجمالى بذلك فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة فى طلبه ولا يكون ضالا فى طريقه فان من ركب متن عمياء يوشك ان يخبط خبط عشواء وان يعرف موضوعه اى يصدق لموضوعية موضوعه حتى يتميز عنده اذ تمايز به معلومات العلوم فى نفسها حقيقة هى بتميتها وان يعرف غايته وفائدته المتعدبها اى يصدق بذلك دفعا للعبث ويزداد رغبته وجده فيه فان الطالب اذا لم يعتقد فيه فائدة اصلا او فائدة معتدبها لم يتصور شروعه فيه على وجه البصيرة والاجتهاد فاشار المصنف الى كل من تلك الامور الثلثة فقال (فهو) اى علم الاداب ويسمى علم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزأ من هذا وكذا من سائر العلوم فالاضافة بيانية كشجر الاراك كذا فى تقرير القوانين اى اذا كان هذا العلم موضوعا للتمييز المذكور فنعرفه بانه (علم) اى اصول وقواعد او ادراك بامور (يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية) كالمنع والنقض والمعارضة الكليات فان البحث فى الفن انما هو عن الاحوال العارضة لها لا الشخصيات الجارية فيما بين المناظرين بخصوصهم (من حيث انها) اى تلك الابحاث الكلية (موجهة مقبوله) مستحسنة مسموعة عند الخصم والتوجيه لغة جعل شئ على جهة واحدة لا يختلف ويقال وجهه فى حاجة ووجه وجهه الى الله تعالى كذا فى الصحاح واصطلاحا جعل المناظر كلامه مقابلا لكلام خصمه ودافعا له (او غير موجهة مقبوله) او غير مقابلة دافعة لكلام الخصم او مقابلة غير دافعة لكون الوصفين مأخوذين معا وقد يعرف بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى المباحثات

اى فى مجموع اعتراض السائل وكلام المعلل فالتعريف الاول باعتبار جهة وحدته الذاتية والثانى باعتبار جهة وحدته العرضية فان من تصور هذا العلم باحدى هاتين الجهتين حصل له وقوف اجمالى على جميع مسائله حتى اذا اورد عليه مسئلة من مسائله او مسئلة ماليست منها يقتدر بذلك على ان يعرف انها منها او ليست منها لانه حينئذ حصل عنده من طرد التعريف الاول مقدمة كلية هى ان كل مسئلة لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهى من مسائل علم الآداب او من طرد التعريف الثانى مقدمة كلية هى ان كل مسئلة لها مدخل فى العصمة عن الخطاء فهى من مسائل علم الآداب فيضم الى احد هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منها قياس على هيئة الشكل الاول منتج ان هذه المسئلة من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية وان هذه المسئلة لها مدخل فى العصمة عن الخطاء وكل مسئلة شانها كذا فهى من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة من علم الآداب ويحصل له ايضا عنده من عكس التعريف الاول مقدمة كلية هى ان كل مسئلة ليس لها مدخل فى معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهى ليست من مسائل علم الآداب ومن عكس التعريف الثانى ايضا مقدمة كلية هى ان كل مسئلة ليس لها مدخل فى العصمة عن الخطاء فهى ليست مسائل علم الآداب فيضم ايضا الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منهما قياس منتج ان هذه المسئلة ليست من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لامدخل لها فى تلك المعرفة او لامدخل لها فى تلك العصمة وكل ماهذا شانه فهى ليس من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة ليست من علم الآداب ثم البحث عن احوال تلك الابحاث انما هو (بان يقال كل ماهو منع مقدمة) اى ردها او هو محمول على التجريد وسيجئ

مايتعلق به ان شاء الله تعالى (معينة) او مطلقا على القولين (موجهة)
مقبولة مستحسنة (وكل ماهو نقض) بالتخلف او باستلزامه خصوص
الفساد (او معارضة) بانواعها الثلثة سواء كانت فى المدعى اوفى
المقدمة (فهو) كذلك (موجهة) مقبولة (وكل ماهو اثبات
المقدمة الممنوعة) باحدى الطرق الآتية من التحرير والتغير والانتقال
على قول (او ابطال السند المساوى) لنقيض المقدمة الممنوعة
او لخفائها على القولين (موجهة وهكذا) كما يقال كل ماهو معارضة
للمدعى المدلل فهى موجهة وكل ماهو ابطال للمقدمة الغير المدللة
ابتداء فهو غير موجهة بدليل او بدونه على ماياتى ان شاء الله تعالى
(فموضوع هذا العلم) اى اذا عرفت ان البحث فى هذا العلم انما
هو عن احوال العارضة للابحاث الكلية فموضوع هذا العلم
(هو الابحاث الكلية) وهى محمولاتها واعلم ان موضوع كل علم
مايبحث فيه عما يرجع الى اعراضه الذاتية اى احواله التى تلحقه
لذاته او الجزئه المساوى له فى الصدق اوفى الوجود فان المباين للشئ
اذا قام به مساويا له فى الوجود ووجد عارض له حقيقة لكن
الموضوع يوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة
فى ذلك العلم كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعى فانه واسطة فى عروض
اللون له غير محمول عليه فاللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم ليس
منها بل من الاعراض القريبة له هذا عند القدماء واما عند المتأخرين
فالعرض الذاتى هو الخارج المحمول الذى يلحقه لذاته او لجزئه
او لخارج يساويه فيكون اللاحق له بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها فى العلم كالمشى العارض للانسان بواسطة
الحيوان واما اللاحق للشئ لامر اخص فانه من الاعراض القريبة
اتفاقا كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة ثم (ان المحققين رجعوا
مذهب المتقدمين بان المبحوث عنه فى العلم هو الآثار المطلوبة

لموضوعاتها استحسانا وهى الاحوال التى تطلبها الاستعدادات
المختصة بتلك الموضوعات ولاشك ان مطلوب الاستعدادات المختصة
بالشئ لابد ان يكون مختصا به لامشتركا بينه وبين غيره واللاحق
للشئ بواسطة جزئه الاعم لايكون مختصا به بل يكون مشتركا بينه
وبين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم
وان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم اعم منه فلو جعل من
الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم لزم خلط مسائل العلم الادنى
الذى موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذى موضوعه اعم منه
فلا يحصل التمايز المطلوب على مالا يخفى وفيه تأمل واما ما كان اخص
من الشئ وكان ذلك الشئ محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا
لقبوله ليس عرضا ذاتيا له وان كان شاملا لجميع افراد الموضوع بمقابلة
تقابل التضاد الحقيقى او تقابل العدم والملكة وان عد منه مسامحة
فان العرض الذاتى بالحقيقة هو القسمة ههنا اعنى المفهوم المردد
بين القسمين لا كل واحد منهما نص عليه المحقق جلال الدين والمراد
بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم امامطلقا
او مقيدا بعرض ذاتى او على نوع الموضوع امامطلقا او مقيدا بذلك
او على عرض ذاتى له كذلك او على نوع عرض ذاتى له كذلك قيل
كذا مايلحق الموضوع لامر اعم بعد تقييده بما يخصه بالموضوع وقال
ناقة التنزيل بشرط ان لايتجاوز عن الموضوع العلم فى العمول كقول
لفقهاء كل مسكر الحرام والكلام فيه مبنى على مامر وههنا ابحاث
شريفة مذكورة فى التوضيح والتلويح بحسب الاطلاع عليها
ولامكان الرجوع وخوف الاطناب طوينا بالكلية هذا وقد ظهر
ان المسئلة قد يكون نفس موضوع العلم وقد يكون ماهو راجع اليه
نحو تحرير المراد موجه وان محمولها قد يكون نفس العرض الذاتى
نحو المنع موجه والغصب غير موجه وقد يكون ماهو راجع اليه نحو

تحرير المراد ينبغي ان يكون سندا للمنع وتغيير الدليل يوجب اثبات الممنوع تأمل فى هذا المقام (وغايته) المرتبة عليه الباعثة على تحصيله (العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية) ولذا قالوا ان من ليس له معرفة وبضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم الابحاث الواقعة فى العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه فلا يقدر على تميز العقائد الحقة الواجبة الاعتقاد ولا الدلائل القطعية من غيرها ويصير مقلدا صرفا متبعا لكل يظنه عالما ومستمعا لمن يتفسره بشئ سواء كان حقا او باطلا ثم اعلم ان ما يتأدى اليه الشئ ويترتب عليه يسمى من هذه الحيثية غاية ومن حيث يطلب بالفعل غرضا ثم ان كان مما يتشوقه الكل طبعا يسمى منفعة كذا فى شرح المقاصد (فان عالم هذا العلم) وكذا عالما سائر العلوم (يعرف صحة البحث الجزئى او فساده بان يضم الى قاعدة من قواعده) الكلية (صغرى سهلة الحصول) بجعل تلك القاعدة الكلية كبرى على هيئة الشكل الاول والصغرى السهلة الحصول صغرى وهى ان يؤخذ فرد من افراد الموضوع القانون الكلى ويجعل موضوعا ووصف موضوعه محمولا لذلك الفرد كما اذا اردنا اثبات ان هذا الاعتراض موجه فان كان معارضة تأخذ المعارضة التى هى عقد وضع القضية كلية هى ان كل معارضة موجهة وتجعلها محمولا لهذا الفرد الصادق عليه ذلك الوصف فيحصل قضية فتجعل صغرى وتجعل تلك القضية الكلية التى هى القانون الكلى كبرى فيتألف من الشكل الاول قياس منتج ان هذا الاعتراض موجه بان يقال هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا مثل ان يقال هذا منع وكل منع موجه فهذا موجه ونحو ان هذا نقض اجمالى بشاهد وكل نقض اجمالى بشاهد موجه فهذا موجه وهذا غصب غير موجه لانه ابطال للمقدمة الغير المدللة بدليل وكل ماهو ابطال لمقدمة الغير المدللة بدليل غصب غير موجه

فهذا غصب غير موجه وعلى هذا فقس (ومما يجب ان يقدم) على المطلوب فى البيان (ان الدليل) وهو فى اللغة يقال للمرشد وهو الناصب والذاكر ولما به الارشاد صرح به فى الاحكام وقال القاضى عضد الدين ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد بمعنى مجازيا للمرشد فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يستند الى الآلة فيقال للسكين انه قاطع وفى الاصطلاح له معنيان اصولى ومنطقى فهو (عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر) هو اما بمعنى مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية او الملاحظة للحركتين او الترتيب على اختلاف فيه والجار متعلق بالتوصل والامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وقيل متعلق بالامكان وهو محمول اللغوى اعنى التمكن والاقتدار وفيه مالا يخفى تأمل ثم ان تقييده به للتنبيه على ان الدليل من حيث ان الدليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى امكانه فلا يخرج من التعريف الدليل الذى لم ينظر فيه احد ابدا وقال بعضهم للاحتراز عن مذهب التوليد والاعداد وفيه ان هذا مبنى على حمل الامكان على الامكان الخاص الذى هو سلب الضرورة عن جانب الوجود والعدم وقد عرفت ما هو الحق وتقييد النظر بالصحيح وهو المشتملة على شرائط الانتاج مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به اذ ليس هو سببا للتوصل ولا آلة له وان كان يفضى اليه فذلك افضاء اتفاقى كذا قيل وفيه نظر لان فاسد المادة مع وجود شرائط الانتاج لا شك بالتوصل به لان الكواذب لها ارتباط عقلى يصير بعضها به وسيلة الى بعض الا يخصص بفاسد الصورة وايضا لو لم يقيد به واريد بالنظر العموم والاستغراق لخرج الدلائل باسرها اذ لا يمكن الوصل بكل نظر فيها وان اطلق لم يكن فى التعريف اشارة الى الفرق بين الصحيح والفاسد وان اريد المعهود الذهنى لكان تعريفا بالمجهول وهو باطل فان قيل كيف يتصور شروط الانتاج

فى مثل قياس الفقهى مع انه دليل بالمعنى الذى ذكره قلنا المراد بشروط الانتاج شروط اللازم العلمى اعم من اليقينى والظنى لاشروط اللازم الخارجى تدبر (فيه) اى فى نفسه فى المركب (او فى احوال) فى المفرد وسيأتى ان شاء الله تعالى ومعنى النظر فى نفس الدليل ان يترتب المقدمات الحاصلة بالعمل ومعنى النظر فى احواله ان يجعل الحال محمولا للدليل الذى هو موضوع المطلوب مرة ويجعل مرة اخرى موضوعا لمحموله بان يقال العالم حادث وكل حادث فله محدث فيتوصل به الى ان يقال العالم له محدث (الى مطلوب خبرى) اوالى العلم به وتقييده بالخبرى لاخراج الاقوال الشارحة لان التوصل فيها الى مطلوب تصورى ومن غفل عن معنى النظر والترتيب قال انه للاحتراز عن موارد القول الشارح لاعنه نفسه لانه خارج بقيد النظر قيل هذا فتأمل (توصلا يقينيا او ظنيا) توليدا اواعدادا اولزوما اوعادة فيتناول التعريف الدليل القطعى والظنى ويشمل الامارة وصح على المذاهب كلها هذا واعلم ان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لايكون الامفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع واما فى التحقيق (فهو عندهم قد يكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله) كما ذكرنا (الى) المطلوب الذى هو (وجود الصانع) بان يتوصل اليه بالنظر فى الحدوث والاحتياج الى الصانع للذين هما من احوال العالم (وقد يكون مركبا) من مقدمات متفرقة او مقدمات مرتبة معروضة للهيئة لكن بلا اعتبار دخولها فيه بخلاف الدليل المنطقى فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة اى المجموع من حيث هو المجموع باعتبار دخولها فيه ومايقال ان النظر يستحيل فى الشئ المعروض للهيئة كما يستحيل فى الشئ الداخل فية الهيئة للزوم تحصيل الحاصل فممنوع وانما يستحيل ان لواخذ ذلك الشئ بحيثية معروضية لها وههنا ليس كذلك وان كان

يعرض له الهيئة فى نفسه فتدبر (كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه) اى الشان (يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح) مشتمل على جميع شرائط الانتاج مادة وصورة (فى نفسه) اى فى اجزائه كما مر (الى مطلوب خبرى) هو النتيجة (اعنى احتياج العالم فى وجوده) الخارجى (الى المؤثر اوالخالق) اعلم ان ههنا اصطلاحين فقهى واصولى فالتعريف المذكور فى المتن مبنى على الاول ومشتمل على تعريفين لان كلمة او فى احواله لتقسيم الحد اشارة الى المذهبين فيه لان المحدود على نوعين مشهورى وتحقيقى كما بعدا واشارة الى المشهورى وهو مع ماقبله اشارة الى التحقيق وكذا الكلام فى التعريف الثانى وقد اشرنا اليه الاانه مبنى على الاصطلاح الثانى قال صاحب البدايع والاول هو المختار لاندراج الامارة فيه فهو اعم من الثانى مطلقا فههنا اربعة تعاريف الاول مايمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب خبرى والثانى مايمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والثالث مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى والرابع مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والنسبة بين الكل غير خفية والاولان من هذه التعريفات الاربعة للمشهورى والاخيران منها للتحقيق كما لايخفى كذا قاله بعض المحققين وفيه انه يلزم حينئذ استعمال كلمة او بمعناها تارة وبمعنى الواو اخرى الاان يعتبر عموم المجاز او عموم المشترك عند من جوزه ويجوز ان يعتبر مجموع مابعدها وماقبلها بان يراد من النظر فيه اعم من النظر فى نفسه او فى صفاته او فى احواله على طريق عموم المجاز ايضا فتكون كلمة او مستعملة فى معناها الاصلى وماقيل انه مبنى على حذف المعطوف او على المسامحة فليس بشئ تأمل ثم انه لما جاز ان يكون الدليل مفردا عند اهل الاصول لاحتيج فى تطبيق اكثر

الوظائف المتعلقة به بعضا وكلا الى تكلف اعتبار التركيب والترتيب وهو ظاهر (وعند المنطقيين) عطف على عند الاصوليين اى الدليل عندهم (هو المركب من قضيتين) لم يقل فصاعدا كما قاله ابن الحاجب فى مختصر المنتهى اشارة الى ان التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين ولذا قالوا ان اقياس المركب فى الحقيقة اقيسة وتقسيم القياس الى المركب والبسيط انما هو بحسب الظاهر وفيه ان القياس فى الوصول النتايج اقيسة فى الحقيقة والظاهر فلعل اطلاق القياس عليه لان القياس جنس لم يعتبر فى مفهومه قيد الوحدة فالتقسيم فى الحقيقة انما هو بالقياس الى اصل المقصود فتأمل والقضية تطلق على الملفوظة المعقولة اشتراكا لفظيا كما ذهب اليه الشارح المطالع او حقيقة ومجازا كما ذهب اليه غيره والمراد بالمركب هو المركب اللغوى اى متعلق به الجار فى قوله من قضيتين اذ لو جعل ظرفا مستقرا يلزم حذف الموصول مع بعض صلته وهو غير جائز وفيه كلام تأمل واحترز بهذا عن القضية الواحد المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات ثم القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه كما فى الشمسية (يستلزم لذاته هيئته) احتراز عما يلزم بواسطة مقدمة غريبة لازمة لاحدى المقدمتين او اجنبية وما ينتج بخصوص المادة (العلم) فاعل يستلزم (المتعلق) صفة العلم (بهما) اى بالقضيتين استلزام بينا كما فى الشكل الاول او غير بين كما فى لاشكال الباقية فانها يحتاج الى الواسطة من العكس والافتراض والخلف للعلم بذلك لا استلزام فيها فبهذا سقط ما يقال ان غير الشكل الاول من الاشكال لا ينتج لذاته بل بواسطة شئ آخر من العكس والخلف والافتراض لان تلك الواسطة انما هى للعلم بالاستلزام لا لنفس الاستلزام كما فى قياس المساواة فالاستلزام فى الاشكال الاربعة انما هو

لذاته لا بواسطة شئ اصلا فقوله لذاته هيئة قيد لنفس الاستلزام يخرج ما لا يستلزم لذاته كما عرفت وبقيد الاستلزام خرج التمثيل والاستقراء الناقص عنه اذ لا استلزام فيهما (علما) مفعول يستلزم (بقضية اخرى) هى النتيجة فعلى هذا كان الدليل مساويا للقياس المنطق مرادفا له بمعناه المشهور فان مآلهما واحد ثم الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع المركب من القضايا الملفوظة فهذا ان جعل تعريفا للدليل المعقول يراد بالقضيتين الامور المعقولة وان جعل تعريفا للدليل الملفوظ يراد بهما الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقضية الاخرى التى هى النتيجة القضية المعقولة لان التلفظ بالنتيجة غير لازم لا للقياس المعقول ولا للقياس المسموع الملفوظ ومعنى اخروية تلك القضية ان لا تكون احدى مقدمتى القياس لا ان لا تكون جزأ اصلا منه وانما اشترطت اخرويتها لانه لولاها لكان هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب عنه وقيل يلزم حينئذ ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه ما لا يخفى ثم انه يرد على هذا التعريف انه لا يشتمل غير القياس البرهانى من الصناعات الخمس مع انه خلاف ما اطبق عليه اهل الميزان كما يظهر بالنظر الى كتبهم وفيه كلام موضعه كتب الميزان (اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا) مفعول مطلق نوعى والظاهر استلزاما ونسبته الى السبب (عند ابى حسن (الاشعرى) شيخ اهل السنة (بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى) لان جميع الممكنات مستندة عنده الى الله تعالى ابتداء بلا واسطة وانه قادر مختار فلا يجب عنه صدر شئ منها ولا يجب عليه ايضا ولا علاقة بوجه بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والرى بعد

شرب الماء والشبع عقيب الاكل (ولزوما اعداديا) الاعداد التهيئة يقال اعده لامر كذا اى هيأله والعدة بالضم والاستعداد بمعنى وهو التهيؤ يقال كونوا على عدة اى تهيؤ وترصدوا كثر استعمال الاعداد فى الموجود على مافى الكليات (عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين لانهما) اى العلمين المتعلقين بالقضيتين السابقين على العلم بالنتيجة (يعدان) ويهيئان (الذهن اعدادا تاما فلو لم يخلق النتيجة) عقيبهما (يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض محال) لتمام القابل مع دوام الفاعل فان المبدأ الذى يستند اليه الحوادث فى عالمنا هذا موجب عندهم عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه والاختلاف بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر كامر يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة يفيض عليه من ذلك المبدأ وجوبا (ولزوما توليديا عند المعتزلة) وذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد ومعناه ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد والمفتاح فان حركة اليد صدرت بالمباشرة بلا واسطة فعل آخر منه واوجب لفاعلها حركة المفتاح وهى صادرة عنه ايضا لكن بواسطة حركة اليد والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته بلا واسطة فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه (بمعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة) فالمخلوق بالمباشرة ليس الا العلمان السابقان وهما يولدان ويوجبان العلم بالنتيجة (فهو) اى العلم بالنتيجة (مخلوق) للعبد (بالواسطة) اى بتوسط العلمين السابقين (لا ابتداء) بغير واسطة كالاولين (عندهم) خذلهم الله تعالى بخلاف مذهب الحكماء والاشاعرة فان كلا من المعلوم وكذا حركة المفتاح عند حركة اليد مخلوق لله تعالى من غير توسط شئ وخلاصة

مذهب المعتزلة ان العلم بالنتيجة لا يحتاج الى خلق مستقل آخر بل ليس هناك الا خلق مستقل واحد هو الخلق العلمين السابقين فبالخلق الواحد يتحصل المخلوقان احدهما بالاصالة والثانى بالتبع كذا نقل عنه (ولزوما عقليا عند الامام) فخر الدين (الرازى) قيل اخذ هذا المذهب من القاضى الباقلانى وامام الحرمين حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توليد ورد بان مرادهما هو الوجوب العادى دون العقلى كذا فى شرح المواقف بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال (فى نفس الامر) اى فى الواقع ويعبر عنه بالخارج ايضا وقد يستعمل اعم منه مطلقا على القول بالوجود الذهنى ومن وجه منه ايضا ومعناه مايفهم من قولنا هذا الامر كذا فى نفسه اى فى حد ذاته وبالنظر اليه مع قطع النظر عن ادراك المدرك واخبار المخبر على ان المراد بالامر الشان والشئ وبالنفس الذات وتفصيله فى شرح المقاصد (وان) وصلية (كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى) قال العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد وذكر حجة الاسلام الغزالى انه المذهب المختار عند اكثر اصحابنا واستدل الامام الرازى على الوجوب بان من علم ان العالم متغير وكل متغير ممكن فمع حضور هذين العلمين فى الذهن يمتنع ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع ضرورى وكذا فى جميع اللوازم مع الملزومات وعلى بطلان التوليد بان العلم فى نفسه ممكن فيكون مقدور الله تعالى فيمتنع وقوعه بغير قدرته وبيانه فى شرح المواقف والمقاصد (و) مما يجب ان يقدم ايضا (ان المقدمة) فى اللغة اول الشئ كما يقال لاول الجيش مقدمة وفى الاصطلاح (قضية حقيقة او حكما) اقول هذا التعميم ليدخل فيه شرائط القياس كيفا وكما على ما سيصرح به لتعلق المنع

بها اذلولاه لم يتصور المنع فيها لاستدعائه الحكم وفيه نظر لانه
ان اعتبر الحكم فيها تكون قضية حقيقة والافلا يكون قضية اصلا
فعدم تصور المنع باق بحاله فلو قال ما يتوقف صحة الدليل عليه
سواء كان جزء الدليل اوامرا خارجا عنه كالشرائط لكان اسلم فان
الشرائط قضايا حقيقة الا انها يعبر عن القضية بمضمونها نحو
ايجاب الصغرى شرط مثلا تأمل (يتوقف عليها) سواء كان ذلك
التوقف من جهة الصفة او من جهة الذات (صحة الدليل) المراد
بالدليل ههنا هو المعنى الاعم على اى مذهب كان لئلا يرد الانتقاض
بعدم الجامعية كذا قاله بعض المحققين (فهذا التعريف صادق
على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحة الدليل يتوقف على
جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط
التى بينها اهل المعقول) كاختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
وكلية احديهما وايجابهما مع كلية الصغرى ونحو ذلك (لان كلا منهما
قضية حكما) وقد عرفت ما فيه (بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة
وكبراه كلية) ومقدمتاه مختلفتان بالكيف ولا شك ان هذه القضايا
منبئة عن وجود تلك الشرائط لانها هى انفسها لما لا يخفى فتأمل
فى هذا المقام فانه مما زلت فيه الاقدام (ومنه) فى العدول عن النهج
السابق اشارة الى ان التقريب ليس شطرا ولا شرطا بل هو اثر مرتب
على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان كما لا يخفى اهـ ومما
يجب ان يقدم ايضا (التقريب وهو سوق الدليل) اى مسوقيته
لاطلاقهم عليه الاستلزام وهو وصف الدليل قطعا (على وجه
يستلزم المطلوب) وقد يعرف بتطبيق الدليل على المدعى وهذا على
ما قاله الفاضل العصام اعم لان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه
والثانى شامل للاستقراء والتمثيل ورد السيالكوتى بان الدليل يعم
الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة

للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق
المدعى فالاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة وبهذا اندفع
ان تطبيق الشئ على الشئ على ما قيل عبارة عن جعله مطابقا
بحيث يصدق عليه وشئ من الدليل والمدعى ليس لهذه الحيثية
كما لا يخفى تأمل واعلم ان الدخل فى الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة او انه محتاج الى مقدمة اخرى ونحوهما راجع
الى منع الاستلزام فى الحقيقة وهو ظاهر (والتقريب انما يتم) قال
السيالكوتى فى حواشى التصورات القطبية معنى تمامية الدليل
او التقريب ان لا يكون مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير
مطلوب والمطلوب غير لازم منه يقال ان تقريبه غير تام او لم يتم التقريب
او لا تقريب والكل بمعنى واحد ونفى التمام شايع فيه بناء على ان ورود
الاعتراض لا يستلزم النفى وقال بعض المحققين انه من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم وقيل انه لان التقريب سوق الدليل على وجه خاص
وههنا تحقق السوق المذكور ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق
التقريب بتمامه ورد بان هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشئ بما يصدق
هو عليه وليس التقريب اجزاء ذهنية او خارجية حتى يقال تحقق
بعض اجزائه دون بعض وقال بعض المحققين ولا يبعد ان يقال نفى تمام
التقريب عبارة عن منعه لان التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت
فينفى الثبوت والظهور ونفى التقريب نفسه دعوى عدمه وليس
بمنصب الخصم بل منصبه مع التقريب نفى الثبوت وما قيل انه لان
السالبة يصدق بانتفاء الموضوع لغو كما لا يخفى فتأمل فى هذا المقام
(اذا كان ما يستلزمه الدليل عين الدعوى) كما اذا قلنا بعض الحيوان
انسان لان بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
انسان هذا فى الشكل الاول من الاقترانيات الحملية وكذا فى الاشكال
الباقية وفى الاقترانيات الشرطية والاستثنائيات او كان ما يستلزمه

الدليل (مايساويها) اى ماينعكس الى الدعوى مطلقا كما اذا قلنا
لاثبات الدعوى المذكورة لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك
بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس بالمستوى
الى بعض الحيوان انسان (اواخص منها) اى من الدعوى او مما
يساويها ولو قال او الاخص مطلقا من احدهما لكان اولى اما الاول
فكما اذا قلنا لاثبات المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل
ناطق اسود فهو زنجى ينتج ان بعض الحيوان زنجى وهو اخص
مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم واما الثانى فكما اذا
قلنا لاثبات قولنا لاشئ من الانسان بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ
من الجماد بحيوان ينتج لاشئ من الحجر بحيوان وهو اخص من قولنا
لاشئ من الحجر بانسان المنعكس الى لاشئ من الانسان بحجر
والاخص مطلقا مماينعكس الى المدعى اخص منه ايضا لان الاخص
من احد المتساويين اخص من الآخر كما لايخفى واعلم ان النسبة بين
القضايا انما يتصور بحسب التحقق فقط بخلاف المفردات وتفصيلها
فى كتب الميزان (واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى
مطلقا) سواء كان اعم منها نفسها او مما يساويها كما اذا قلنا لاثبات
لاشئ من الحيوان بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بانسان
ينتج لاشئ من الحجر بانسان وهو اعم من قولنا لاشئ من الحجر بحيوان
فهو اعم من عكسه ايضا ولم يذكره احالة على المقايسة او من وجه
لم يتعرض للمباين لظهوره ومثاله كما اذا قيل لاثبات بعض الحيوان
ناطق لانه فرس وكل فرس صهال ينتج بعض الحيوان صهال وهذا
مباين للمدعى فلاتقريب له اى لهذا الدليل كما يقال اى هذا او مثاله
اوامثل مثالا (هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك
حيوان فهذا حيوان) فهذه النتيجة اعم مطلقا من المدعى (او) يقال
فى اثبات هذا المدعى(لانه مفرق البصر وكل ماهو مفرق للبصر

ابيض فهذا ابيض) فهذه النتيجة اعم من وجه من المدعى لان
قولنا هذا ابيض يجتمع مع قولنا هذا انسان فى الانسان الابيض
ويفترقان فى الزنجى والحجر الابيض فهذا الدليل وكذا ماقبله باطل لعدم
الاستلزام ولما فرغ المصنف عن بيان المبادى اراد الشروع فى المطالب
فقال (ثم اعلم) ايها الطالب الشارع فى علم الآداب او الصالح للخطاب
وثم هذه يحتمل العطف والابتداء وهو ظاهر (انك اذا قلت بكلام) اى
اذا صدر منك كلام والمراد الكلام اللغوى الصادر بالقصد والاختيار
والتحقيق وحديث ان القول المستعمل بالباء يكون بمعنى الحكم ممنوع
الكلية كما لايخفى فلا يرد انه اذا استعمل القول بالباء يكون بمعنى الحكم
وبه خرج عن الكلام الانشائيات ان حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى
اى المركب التام الخبرى ويخرج المفردات ايضا ان حمل على المعنى
اللغوى اى ماتكلم به مطلقا اشتمل على النسبة الخبرية اولا مع ان كلا
منهما يتعلق به المؤاخذة باعتبار النقل كالاخبارات تأمل (فان قلت
هذه قضية مهملة وهى فى قوة الجزئية فلاتكون مسئلة من مسائل
العلوم لانها لابد ان تكون كلية على ماصرح به الشيخ (قلت صرح
الشيخ ايضا ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فالمهملة
فى قوة الكلية فى العلوم خاصة وقد يجاب بان ذلك مختص بالعلوم
الحكمية وفيه نظر لان الغرض من مسائل العلوم انتاج فروعاتها
بضم صغرى سهلة الحصول اليها وهذا الغرض لايحصل عند انتفاء
كون كل من مسائل العلوم كلية فلاوجه بجعل المهملات جزئية مطلقا
حكمية او غير حكمية كما لايخفى فان قيل صرح الشيخ ان اجزاء العلوم
حمليات موجبات كليات فالشرطية لايكون منها قلنا ماهى من الاجزاء
انما هو مايستفاد من هذه الشرطية وهى حملية موجبة كلية لاهى
نفسها تأمل (فاما ان تكون ناقلا) لايخفى ان هذا بمعنى ناقلا فيه
وهو المناسب لقوله او مدعيا لان المدعى لايكون نفس الكلام بل

معناه والنقول قديكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ بل هو الغالب وكون الالفاظ مطلقا منقولا نادر على ان يكون الظرفية مجازية من قبيل الظرفية الدال للمدلول فلا يرد عليه انه يلزم ان يكون ايضا المدعى نفس الكلام بل النقل كذلك اى حاكيا فى ذلك الكلام عن الغير بل التزام باى وجه كان سواء كان بالسلب او بالايجاب بالسمع او من الكتاب او حاكيا للكلام عن الغير كذلك على ان يكون هذا الكلام غير الاول فلا يرد على شارح الحسينية ما اورده بعضهم فتدبر (فيطلب منك الصحة) اى صحة النقل ان لم تكن معلومة بالعلم المناسب للطلب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب (فتحصر) الكتاب (المنقول عنه) ان كان النقل من الكتاب او تثبتها باى وجه يتيسر لك ان كان بالسمع (او مدعيا فيه) اى ملتزما للحكم سواء كان منقولا اولا واما المنقول من حيث انه منقول فلا يتعلق بالمؤاخذة اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة فحينئذ يتوجه المؤاخذة المناسبة للحيثية المعتبرة فيه لان توجه كل وظيفة باعتبار حيثية فى موردها كما لا يخفى ثم ان صحة التقابل ههنا مبنى على ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص وما قيل ان التقابل باعتبار حكم خاص فى الناقل وهو عدم التزام صحة منقوله وعدم تعلق المؤاخذة فيه بخلاف المدعى فهو بيان لوجه اختيار التقابل لا بيان صحة التقابل فتدبر ثم المدعى من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل او بالتنبيه وقيل لاثبات الحكم وفيه نظر من وجهين الاول ان المدعى ثابت فى نفسه لا بالدليل انما الدليل مبين له بناء على ان الدليل مفيد للعلم ليس الا نعم يقال هذا المدعى ثابت بالدليل الفلانى عرفا والثانى ان التنبيه لازالة الخفاء دون الاثبات وبه صرح سيد المحققين فى مواضع من كتبه ولذا قيل ان الدخل فى التنبيه لا يجرى نفعا وقال المولى عصام الدين هو ما يفيد مطابقة

النسبة للواقع سواء كان الحكم بها بديهيا ظاهرا او محتاجا الى ازالة الخفاء او نظريا وفيه انه تفسير بالاعم كما لا يخفى ثم انه اختار مدعيا على معللا لان الشخص ما لم يقم الدليل لم يصر معللا لان التعليل تبيين علة الشئ فلا يشتمل المدعى الذى لم يستدل بعد مع ان فى مقابلته وظائف سيأتى بيانها ان شاء الله تعالى (دعوى صريحة) مذكورة ملفوظة حقيقية (او ضمنية مستفادة) مفهومة بحسب القرائن (من قيود الكلام) ومثلها دعوى الحصر المفهومة بقرينة السكوت فى معرض البيان وانما لم يذكر وظائف المدعى ههنا مع انه المناسب لما سبق لانه لو ذكرها ههنا لوقع لطولها وانشعابها فصل كثير بين شقوق الترديد فخرج الكلام عن الانتظام كما لا يخفى (او معرفا) فيه تعريفا لفظيا او تنبيهيا او حقيقيا او اسميا (او مقسما) فيه تقسيما حقيقيا او اعتباريا وسيجئ تفصيل الكل ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ اى هذا فصل فى تفصيل وظائف المدعى ويقال فى هذا المقام انه لاحظ له من الاعراب مثل العلامات الفاصلة بين آيات القرآن وتفصيل هذا المقام على وجه يحصل منه المرام فى نتايج النظر على الدرر والغرر فليراجع ان كنت مدعيا فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها اولم تشتغل (فان لم تشتغل بالاستدلال عليها) اى على الدعوى الدال عليها قوله مدعيا (فهناك) اى فى مقام عدم الاشتغال به (للسائل) هو مأخوذ من سئل عنه وهو الجارى فى اصطلاح القوم لا من سئاله المعروف وهو ظاهر (ثلثة مناصب) اى ثلثة اصول قال فى المختار نصب الشى اقامه وبابه ضرب والمنصب بوزن المجلس الاصل او ثلثة محال عداوة قال فى الصحاح النصب العداوة تقول نصبت لفلان نصبا اذا عاديته ويجوز ان يكون من باب التشبيه وهو الاوجه المنصب (الاول) اول الشئ جزئه الاسبق وهو افعل بدليل صحبة من اياه تقول اول من كذا ويجمع على اوائل ذكره ابن حالويه

وفى الجمهرة هرفوعل ليس له فعل والاصل وو ول قلبت الواو الاولى همزة وادغمت احدى الواوين فى الاخرى وفيه تفصيل ليس هذا محله (طلب الدليل عليها بان يقول) السائل (هذه) الدعوى (غير مسلمة او) هذه الدعوى (مطلوبة البيان او ممنوعة) سواء كان (مجردا) اى عاريا عن السند ووجه التفسير بهذا هو ان التجريد تقتضى سبق الوجود ولا وجودهها قال الفاضل الهندى فى شرح الكافية وقدينزل الامكان بمنزلة الوجود كما فى قولهم ضيق فم الركبة وسبحان الذى صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين بتسمية العدم الاصلى اماتة وهى ههنا من هذا القبيل (او مستندا) اى مقارنا للسند وان كانت الدعوى بديهية خفية بخلاف الجلية والمستقرأة على ما سيجئ ان شاء الله تعالى (واستعمال لفظ المنع) وكذا المناقضة والنقض التفصيلى وما يشتق منها (فيه) اى فى طلب الدليل على الدعوى وكذا فى طلب بيان النقل (مجازى) من قبيل استعمال لفظ الكل فى الجزء وهو مطلق طلب البيان وكذا اطلاق السند على مايقوى المناقضة المجازية والاطلاق الشاهد عليه على طريق التجوز كما افاده بعض الفضلاء (ولذا) اى ولكون استعمال لفظ المنع فيه مجازيا (اشتهر بينهم انه منع مجازى لغوى) وهو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته كلفظ الاسد فى رأيت اسدا فى الحمام ثم انه ظهر بهذا ان مراد العضد من ان النقل والمدعى لايمنع الا مجازا انه لايستعمل لفظ المنع فيهما الا بطريق التجوز لا ان المنع فى معناه الحقيقى والمجاز فى النسبة حتى يرد عليه ان منع النقل باعتبار دليل ليس على ماينبغى لان اثباته بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا بخلاف المدعى المدلل فان منعه راجع الى دليله اما بطريق المجاز الحكمى او الحذف فكان المصنف اراد بهذا بيان الاشارة

الى الجواب عن الايراد المذكور لكن يتجه عليه بعد هذا ان المجاز باقسامه يجرى فى المدعى دون النقل فان فيه لايجرى ان المجاز بالطريق المذكور فيجمع ماهو مخصوص الحكم مع ماهو عام الحكم فى مسئلة واحدة مستنكر جدا اذ يلزم احد الامرين اما توهم خصوص الحكم فيهما او عمومه كما لايخفى (واما استعمال عدم التسليم) اى استعمال اللفظ الدال على نفى التسليم ففى كلامه مسامحة بناء على ظهور المراد (وطلب البيان) بان يقول فى الاول لانسلم انه كذا او هذا غير مسلم او نحوهما وفى الثانى اطلب منك بيانه او هذا مطلوب البيان (فلا تجوز فيهما) لايخفى ان الاول فلا تجوز فيه وهو ظاهر وفى تصريحه بهذا مع انفهامه مما سبق رد على شارح الحسينية حيث جعل هذه الالفاظ كلها مجازات وقد يجاب عنه بان مراده ليس ان هذه الالفاظ مجازات لغوية فى طلب البيان بل ان المناقضة مجاز لغوى فيما يطلق عليه هذه الالفاظ من طلب البيان وفى قوله ومآل الكل ان هذا مطلوب البيان اشارة الى ماذكرنا فتفطن المنصب (الثانى النقض) الاجمالى (الشبيهى) قد يقال ان النقض وكذا المعارضة غصب غير مسموع لانه استدلال وهو حق المعلل وليس للسائل الا المطالبة ويجاب بان الكلام مبنى على مذهب مجوزى الغصب لا يقال ان الغصب جائز عند الضرورة لانا نقول لاضرورة ههنا اذ السائل لايخلو اما ان يكون مرددا فى حكم المدعى والنقل او يحكم بفساده وايا ما كان يمكن منعه وطلب بيانه بخلاف النقيضين التحقيقين وقوله الشبيهى من قبيل نسبة الخاص الى العام الذى هو الشبيه مع قطع النظر عن موصوفه كما يقال زيد انسانى والالزم نسبة الشئ الى نفسه فى الخارج لان النقض المذكور هو الشبيه بالنقض الحقيقى بمجرد الابطال بخصوص الفساد فان النقض الحقيقى ابطال الدليل بالتخلف او بلزوم فساد مخصوص والنقض المجازى

ابطال الحكم بخصوص الفساد كما لا يخفى (وهو ان يبطل) السائل (هذه الدعوى) التى انت تدعيها من غير اشتغال بالاستدلال عليها (ببيان استلزامها شيئا من الفسادات كالدور) وهو توقف الشئ على ما يتوقف هو عليه بمرتبة ويسمى الدور المصرح كتوقف (ا) على (ب) وبالعكس او بمراتب ويسمى الدور المضمر كتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) وهو بكلا نوعيه باطل كما اذا قيل المدعى مطلق العلم نظرى يمكن تحديده فيقول السائل هذا باطل لاستلزامه الدور فان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم به لزم الدور فكل ما هذا شانه باطل (او التسلسل) وهو ترتب امور غير متناهية وهو فى جانب العلل باطل بالاتفاق و فى المعلومات بان لا تقف بل يكون بعد كل معلول معلول آخر فيه خلاف بين المتكلمين والحكماء واما التسلسل فى الامور الاعتبارية فغير ممتنع وبيان الكل فى علم الكلام (من غير تقدير دليل من جانبك عليها) لانه اذا كان بتقدير دليل كذلك يكون معارضة تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما انما هو بتقدير الدليل وعدمه قال شارح الحسينية الفرق بينهما هو ان المعارضة التقديرية ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات النقيض وبملاحظة الدليل الفرضى ونقض ابطالهما بدونهما وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان النقض الشبيهى ليس هو الابطال مطلقا بل الابطال بخصوص الفساد تأمل واما ثانيا فلان الابطال بواسطة اثبات الاخص من النقيض او المساوى بتلك الملاحظة معارضة تقديرية ايضا نعم ان هذا مستلزم له ضرورة استلزام الاخص الاعم واحد المتساويين الآخر واما ثالثا فلان تلك الواسطة غير واجبة فيها بل يجوز الابطال اولا بان يقال قوله هذا او كون ذا كذا باطل لانه كذا وكذا واما رابعا فلان عدم تلك الواسطة غير واجب فى النقض بل يجوز فيه الابطال ايضا بواسطة اثبات النقيض وكلامه مشعر بذينك الوجوبين فالحق ان الفرق

بينهما انما هو بوجوب تلك الملاحظة فقط فى المعارضة وعدمها فى النقض فتأمل ثم ان المصنف لم يذكر النقض فى النقل وتصويره كما اذا قلنا نقل احد عن الفلاسفة حشر الاجساد فيقول السائل هذا النقل باطل لانه مناف لمذهبهم وكل نقل كذا فهو باطل واما النقض بالتنافى لمذهب الناقل فليس موجها الا اذا التزم حكم المنقول وهذا ظاهر المنصب (الثالث المعارضة التقديرية) من قبيل النسبة الى اللازم لان تقدير الدليل لازم لتلك المعارضة اذ لا تنفك هى عنه كما لا يخفى (وهى اقامة على خلاف تلك الدعوى) او النقل (بان يفرض) السائل (ويقدر) عطف تفسير له (دليلا من جانبك عليها) اى على تلك الدعوى التى ادعيتها فيقابله بدليل يثبت خلافها وتصويرها فى المدعى فكما اذا ادعى احد تركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى فيقول الحكيم ان مدعاكم هذا وان فرض ان عندكم دليل عليه لكن عندنا دليل على خلافه او يقول لكن عندنا ما ينفيه او ينافيه وهو انه لو امكن تركب الجسم منها لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقاهما والتالى باطل والمسئلة الى آخر ما ذكر فى كتب الحكمة وتصويرها فى النقل فكما اذا نقل احد من الاشاعرة انهم قالوا بامتناع رؤية الله تعالى فيقول السائل ان نقلك هذا وان فرض عندك دليل يدل عليه لكن عندنا دليل قائم على خلافه وهو انهم صرحوا فى عامة كتبهم بان رؤية الله تعالى جائز واقعة للمؤمنين فكل نقل هذا شانه فاسد قال شارح الحسينية واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقى والمنع المجازى العقلى والحذفى والحقيقى فلا يتعلق بالمدعى الغير المدلل والنقل لان الكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا وفيه انه انما يتم ان لو ثبت ان هذه الاشياء تقتضى دليلا محققا مذكورا ولا تصح عند الدليل المقدر لكنه لم يثبت بعد بل الظاهر صحتها عنده ايضا لان المقدر فى حكم الملفوظ بل قوله الآتى اذا اشتغلت

بالدليل على النقل ولو كان نادرا مصرحابه او مشار اليه او على
المدعى آه اشارة الى ماقلنا اللهم لان يقال ان الدليل ههنا اعم
من المقدر والملفوظ لكن الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا لا لفظا
ولا تقديرا تأمل (ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما ايضا) مفعول
مطلق لآض المقدر بمعنى رجع او حال حذف عاملها وصاحبها
وشرط استعمال ذكر شيئين متوافقين فى حكم يمكن استغناء كل منهما
عن الآخر على مابين فى محله ثم ان كونهما مجازين بطريق استعمال
لفظ الكل فى الجزء كما فى المنع ويجوز ان يكون فى الكل بطريق اطلاق
اسم المقيد على المطلق كما فى اطلاق المشفر على شفة الانسان
او بطريق الاستعارة ويؤيده وصف النقض بالشبيهى بأن يشبه
فى الاول طلب الصحة او طلب الدليل على النقل او الدعى المدللين
لمنع الحقيقى الذى هو طلب الدليل على المقدمة المعينة او مطلقا
على المذهبين فى مطلق طلب البيان ويستعمل لفظ المنع الدال على
الثانى فى الاولين على طريق الاستعارة المصرحة وان يشبه فى الثانى
ابطال النقل او المدعى بالنقض الحقيقى الذى هو ابطال الدليل
بخصوص الفساد بجامع ان يكون الشاهد خصوص الفساد وان يشبه
فى الثالث اقامة الدليل على خلاف النقل والمدعى بالمعارضة الحقيقية
التى هى اقامة الدليل على خلاف ماقام عليه الخصم الدليل بجامع
كونهما بدليل الخلاف على طريق الاستعارة التصريحية فيهما
ايضا وهذا ظاهر كما لا يخفى (مثال هذه الابحاث) المذكورة من المنع
والنقض والمعارضة المجازيات (ان تقول) انت ايها المدعى (هذا
التصنيف يجب تصديره بالحمد) والحال انك (ولا تشتغل بالاستدلال
عليها) اى على دعواك هذه (فيتوجه عليك) من طرف السائل (منع
هذه الدعوى) اى طلب الدليل عليها بان يقول لانسلم ان هذا
التصنيف مما يجب تصديره بحمد الله تعالى كيف انه ليس بذى بال

او يقول وانما يجب تصديره بالحمد ان لو كان ذا بال (او) يتوجه عليك
من طرفه (نقيضها) اى ابطالها بفساد مخصوص بان يقول هذا
باطل لانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه امر ذو بال فيجب تصديره
بحمد آخر وهو ايضا كذلك فيتسلسل (او معارضتها) اى اقامة
الدليل على خلافها بان يقول ان دعواك هذه وان فرض عندك دليل
يدل عليها لكن عندنا ماينفيه وهو ان الحديث الشريف لا يدل على
الوجوب او انه وارد فى البسملة وهكذا مما سيجئ تفصيله ان شاء
الله تعالى (وان اشتغلت بالدليل عليها) اى بايراده على تلك الدعوى
(فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب) المنصب (الاول المنع الحقيقى)
ويقال له المناقضة والنقض التفصيلى كذا نقل عنه اما تسميته مناقضة
فلاستلزامه الابطال فى بعض الموارد فانها فى اللغة ابطال احد
القولين بالآخر واما تسميته نقضا تفصيليا فلتعلقه بالمقدمة المعينة
المفصلة كما فى الحواشى لطاش كبرية والحقيقى منسوب الى الحقيقة
وهى اما فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذا ثبت ومنه الحاقة لانها
ثابتة كائنة لا محالة واما بمعنى المفعول من حققت الشئ اذا اثبته
فيكون معناها الثابتة او المثبتة فى موضعه الاصلى والتاء للتأنيث
فى الوجه الاول ولنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فى الوجه الثانى
كما فى نطيحة واكيلة لان فعيلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث
هذا عند الجمهور وقال السكاكى انها للتأنيث فى الوجهين لانه صفة
جارية على موصوفها والتقدير كلمة حقيقة وانما يستعمل المذكر
والمؤنث فى فعيل بمعنى مفعول اذا كان جاريا على موصوفه نحو رجل
قتيل وامرأة قتيل والا فالتأنيث واجب رفعا للالتباس نحو مررت
بقتيل بنى فلان وقتيلة بنى فلان وفعيل بمعنى فاعل يذكر ويؤنث
مطلقا وهى ههنا عبارة عن الاستعمال فى المعنى الوضعى فيكون
النسبة من قبيل نسبة المسبب الى سببه كما لا يخفى (وهو طلب الدليل

على مقدمة معينة) من دليل آخر كلا او بعضا و منع الكل عبارة عن كل واحدة بعينها دون المجموع من حيث هو المجموع اذ لا يمكن اقامة الدليل عليه حتى يطلب وايضا انه ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه على قانون التوجيه اذ المقدمة هى ما جعلت جزء قياس او حجة او ما يتوقف عليها صحة الدليل والمجموع ليس شيئا منهما ولم يذكر التنبيه اما لان الدليل هو الاصل و كثير الوقوع و شايع الاستعمال و ان المناظرة فيه كثير النفع بخلاف التنبيه او لانه مال الى ان المناظرة لا تجرى فى التنبيهات و يمكن ان يقال ان فيه حذف المعطوف و التقدير طلب الدليل و التنبيه و المراد من الطلب هو الطلب من المستدل كما هو الظاهر المتبادر لا مطلقا اى سواء كان بنفسه او من المستدل على قياس ما ذكره المولى عصام الدين فى طلب صحة النقل كما قيل و تعيين المقدمة الممنوعة مذهب الجمهور من المحققين واما عند بعضهم فانه ليس بشرط و تحقيقه فى الحواشى الفتحية ثم ان المراد بالطلب ما هو على سبيل الدخل اما الطالب على سبيل الاستفسار فليس بمنع عند المناظرين واعلم ان للمنع معنى آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة و هو الدخل فى مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال كذا فى تقدير القوانين (بان يقال صغرى دليلك هذا او كبراه او شرطية او مقدمة الواضعة او الواقعة او تقريبه ممنوع) فيه ان اسناد المنع يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة واستعماله فى طلب الدليل لئلا يلزم التكرار و هو مجاز من قبيل ذكر الكل و ارادة الجزء اذ التجريد استعمال اللفظ فى جزء معناه فلا يتصور كون المنع حقيقة و يمكن ان يجاب عنه بانه من باب وضع المظهر موضع المضمر فالاصل مطلوبة الدليل عليها فلا يكون مجازا لان الضمير عبارة عن المقدمة لا يقال هذا يشفى لان الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلى للمقدمة المذكورة فى تعريف المنع فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلى

لانا نقول ماهية المنع عبارة عن مفهوم كلى و هو يتعلق بشئ من المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك المفهوم الكلى و يمكن ان يجاب عنه ايضا بانه محمول على التأكيد لا على التجريد و ايضا ان المنع ههنا بمعنى الدخل و الرد لا بمعنى طلب الدليل لما عرفت ان له معنى آخر اعم و ما قيل ان المراد من كون المنع حقيقيا كون نسبته حقيقية و لا مانع كون النسبة حقيقية عند مجازية الاطراف على ما بين فى محله يأباه المقابلة على ان منع النقل و المدعى الغير المدللين حقيق بهذا المعنى ايضا كما لا يخفى فتأمل (وذلك) المنع (اما مجرد) عار عن السند غير مقارن له ابتداء (او مع السند) ويقال له المستند ايضا كما فى آداب المسعودى و الاول اشهر و الشاهد و هو اقل استعمالا منهما (وهو فى المشهور على ثلاثة انحاء) اى انواع (الاول) لا نسلم انه كذا (لم لا يجوز ان يكون كذا الثانى انما يلزم هذا) ان (لو كان كذا و هو ممنوع الثالث)لا نسلم (هذا كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند فى صورة الدليل تنبيها على قوته)قال فى الحواشى الخلخلية ذكر هذه الثلثة اكثر استعمالا واشهر ورودا فى مواضع الاستعمالات والا فقد يورد السند فى صورة الدليل بل المنع نفسه قد يورد فى صورة الدعوى مبالغة وروده مثال المنع المجرد قول السائل لا نسلم الصغرى عند قول المعلل الزكوة واجبة فى الحلى لانه متناول النص و هو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو مراد فالحلى مراد و مثال المنع مع السند قول السائل فى رد قول المعلل ما فيه مبدأ ميل مستدير امتنع ان يكون ميل مستقيم والا لكانت الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين متنافيين والتالى باطل فكذا المقدم لا نسلم بطلان التالى لم لا يجوز اقتضاء الطبيعة الواحدة اثرين مختلفين بحسب شرطين مختلفتين او قوله وانما يكون باطلا ان لو لم يكن اقتضاؤها لهما بحسب شرطين مختلفين او قوله كيف يكون ممتنعا والحال انه ممكن بحسب شرطين كذلك و بيان اصل

المدعى على وجه التحقيق غير ملتزم ههنا اذالغرض كاف فى التمثيل كما لايخفى (والسند مايذكره لغرض تقوية منعه) لايخفى ان فى تعبيره بالغرض اشارة الى ان التقوية فى نفس الامر غير لازمة بل الزعم كاف فى الاستناد وان المراد بالفرضية هو الفرضية فى نفس الامر فلا ينقض التعريف طردا ولا عكسا كما توهم وانما عدل عن تعريف محمد السمرقندى وهو مايكون المنع مبنيا عليه لصدقه على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبنى عليه وكذا على المعارضة لان منع المدلول مبنى عليها وقد يجاب بتخصيص المنع بمنع المقدمة وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر يرد المعارضة التى فى المقدمة ويمكن ان يجاب عنه بان للمقدمة حيثيتين حيثية كونها مقدمة للمطلوب وحيثية كونها مطلوبة فى نفسها وايراد المعارضة فيها باعتبار الحيثية الثانية لا الاولى فلا اشكال بقى ههنا شئ انه يرد عليه ايضا انه يقتضى ان يكون الكلام على السند مطلقا موجها لاستدعاء انتفاء المبنى عليه انتفاء المبنى قطعا واجيب عنه بان معناه مبنيا به ومؤيدا بسببه وفيه انه صرف العبارة عن الظاهر ومقام التعريف يأباه وانه لايتناول التعريف للسند الاعم حينئذ اذ لا تأييد هناك الا ان يراد بالتأييد الاعم من الواقعى والزعمى وقد يفسر بما يكون مصححا لورود المنع وفيه انه مستلزم لبطلان المنع المجرد وهو ظاهر وقد يعرف بما يلزم من جوازه ورود المنع وهو منقوض بالسند الاعم فتدبر (وهو) اى السند بحسب الواقع والا فالمانع لايأتى بالسند الا بزعم المساواة فى الاكثر (اما مساو للمنع اعنى نقيض المقدمة الممنوعة) لا لخفائها وفيه اشارة الى ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز فى النسبة والمراد انه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع وبين تلك المساواة اذ المنع كانه مكان لها كما فى تقرير القوانين قال المحقق المير الفتحى المشهور ان مساواة السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى المقدمة

الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فالنسبة بينهما ليست على ماينبغى اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية بانه فى تقديره هذه المقدمة خفية عندى وقد يقال ان السند ايضا من قبيل التصورات لاجواز القضية لا نفسها وفيه مالايخفى تأمل ثم ان النسبة بين النقيض وبين الخفاء عند المانع عموم وخصوص من وجه (فان قلت قد قيل ان كل سند مساو للنقيضين فهو مساو للخفاء الممنوع عنده وكذا الحال فى سائر الاسانيد فلا يتعين بينهما العموم من وجه (قلت ان فى السند قولين الاول انه نفس الشئ المذكور مع المنع والثانى انه جواز ذلك الشئ عند المانع فعلى الاول نسبة السند الى نفس النقيض وعلى الثانى الى جواز النقيض عنده فما قيل مبنى على القول الثانى لان جواز النقيض عنده مساو لخفاء الممنوع عنده فيكون نسبة السند الى النقيض مثل نسبته الى الخفاء لانه لابد ان يكون نسبة الشئ لاحد المتساويين مثل نسبته للمساوى الآخر واما العموم من وجه فبين نفس النقيض والخفاء عند المانع لا يقال فعلى الاول لايكون السند المساوى للنقيض مفيدا لانه لايستلزم الخفاء عنده ومدار المنع عليه حتى لو كان الممنوع واضحا عنده ولو بالجهل المركب لكان منعه مكابرة وكذا الاخص من النقيض لانا نقول كون السند مفيدا على هذا القول مشروط بجواز النقيض عنده على ان السند سبب لتقوى المنع بعد وروده لا لنفس وروده على ماذكره المحققون والمراد بوضوح الممنوع عند المانع هو ان يكون الممنوع مسلما عنده مجزوما به بسبب من الاسباب مطلقا مثال السند المساوى لخفاء الممنوع عند المانع كما اذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المستدل يستند بقوله

كيف وهى عندى غير واضحة ومثال الاعم منه مطلقا كيف وهى غير ثابتة عندى ببرهان ومثال الاخص مطلقا كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف ولم اجزم بخلافها ويجب ان يكون هذا السند مساويا اواخص فى زعم المانع وان كان غيرهما فى الواقع واعلم ان جواز السند المساوى للنقيض عند المانع سند مساو للخفاء عنده وكذا الحال فى الباقى كما افاده بعض المحققين على مافهم ايضا مما سبق (واما اخص منه مطلقا واما اعم منه مطلقا اومن وجه) ومرجع كل من هذه النسب مذكور فى كتب الميزان (كما اذا قيل هذا الشئ لاناطق لانه لا انسان وكل لاانسان لاناطق فمنع) على صيغة الماضى المعلوم عطف على قيل (السائل) فاعله (صغراه) اى قوله لانه لاانسان (فان استند بانه كاتب) بان يقول لانسلم انه لاانسان كيف وانه كاتب (فالسند مساو) لنقيض الممنوع اعنى انه انسان (و) ان استند (بانه رومى) بان يقول كيف وانه رومى (فاخص و) ان استند (بانه حيوان فاعم مطلقا) من نقيض المقدمة الممنوعة وانت خبير بانه لوقيد الاخص ايضا بقوله مطلقا لكان الاولى (و) ان استند (بانه ابيض فاعم من وجه) لايخفى انه يرد على حصر القسمة السند الذى يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك احدهما عن الآخر والسند الذى بينه وبين المنع تلازم الا ان المساوى يشملها ويرد عليه انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض الممنوع ومساو بالخفائه او اعم مطلقا من خفائه بناء على ما اسلفناه الا انه لانظر للمص فى الخفاء كما عرفت ويرد عليه السند المباين ويجاب بان الحصر استقرائى وتحقق وقوع السند المباين فى كلام المناظرين غير معلوم وتخصيص المقسم بالمعتد به يأباه جعل الاعم مطلقا من الاقسام على ان الضمير عبارة عن السند المعرف بما يشمل الكل لما عرفت ان التقوية الواقعة غير لازمة والافيحضر

السند فى المساوى والاخص مطلقا فان المانع لايأتى للسندية الا بالمساوى اوالاخص فى زعمه وان كان هو فى نفس غيرهما وكذا يرد عليه السند الذى يكون عين نقيض المقدمة الممنوعة كقول السائل لم لايجوز ان لا يكون زوجا اوان يكون فردا عند قول المعلل هذا منقسم وكل بمتساويين لانه زوج وكل زوج ينقسم بمتساويين ولايخفى ان السند المذكور نقيض الصغرى واجيب بالبناء على القول الثانى من القولين السابقين فى السند وفيه تأمل (ولاينفع السائل الاستناد الاولين) اى السند المساوى والاخص مطلقا اما الاول فظاهر واما الثانى فلان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم وان لم يستلزم انتفاؤه انتفاء الاعم بخلاف الاعم مطلقا اذلادلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث فلا يستلزم ثبوته ثبوت الاخص فلا يفيد المانع وايضا يجامع المقدمة الممنوعة فلا يكون ملزوما لنقيضها وكذا الاعم من وجه وهو ظاهر (ولا) ينفع (المعلل الا ابطال المساوى) وهوظاهر فان قلت ان المتساويين لاينفك احدهما عن الآخر ذاتا لاما يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر على ان لايكون التساوى بمعنى اللزوم فى مصطلح اهل الفن كما وهم لان مرجعه على مافى حواشى التهذيب للمحقق المير الفتحى الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين لاضروريتين مطلقتين اذالظاهر توافق اصطلاحين عند تقارب العلمين فيرد انه على هذا يكون ابطال السند المساوى غير نافع للمعلل اذلا يلزم من نفى السند انتفاء النقيض فلا يثبت الممنوع فلذا قيده بعضهم باللازم وبعضهم قصر عليه ولم يذكر المساوى ولافرق فى ذلك بين كون السند نفس الشئ المذكور مع المنع وجوازه لايقال ان مساواة السند للمنع مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة ومن المعلوم بالضرورة ان انتفاء النقيض يستلزم ثبوت الممنوع لامتناع خلو نفس الامر عن النقيضين ولاشك ان انتفاء السند ملزوم

لانتفاء النقيض وانتفاؤه ملزوم لثبوت النقيض الآخر وهو الممنوع وملزوم الملزوم ملزوم فيكون انتفاء السند ملزوما لانتفاء نقيض المقدمة الممنوعة وهو المطلوب لانا نقول هذا فرع ملزومية انتفاء السند لانتفاء النقيض وهو اول البحث والكلام فيه قلت التساوى بين المعينين يوجب الدوام بين نقيضهما فالتساوى بين السند والمنع يستلزم الدوام بين انتفائهما وقد قالوا ان الدوام لاينفك عن اللزوم ولذا يقال فى تصوير المساواة كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس كما لايخفى (اوالاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اومن وجه من عينها اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها) لاستحالة ارتفاع النقيضين اما ابطال السند الاعم من وجه من نقيض الممنوعة فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع كما اذا قال المعلل هذا حيوان لانه انسان فقال المانع لانسلم انه انسان فلم لايجوز ان يكون جسما فابطال هذا السند يضر المعلل لان بطلان الاعم ملزوم لبطلان الاخص بخلاف ما اذا قال المعلل هذا بقر لانه حيوان وقال المانع لانسلم انه حيوان كيف وانه لاانسان فهذا اعم مطلقا من نقيض الممنوع ومن وجه من عينها فابطال هذا السند نافع كما ذكره المصنف وهو ظاهر واما السند الاعم من وجه من عين الممنوع ومن نقيض الممنوع ايضا كما اذا قال السائل فى المنع المذكور كيف انه ابيض فلا يضر ابطاله للمعلل كما لايفيده واما السند الاعم مطلقا من العين والنقيض فابطاله يضر المعلل اذ بابطاله يبطل العين لاستلزام انتفائه حينئذ انتفاء الممنوع كما اذا قال المانع فى منع انه ليس بحيوان لانسلم انه ليس بحيوان لم لايجوز ان يكون ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض الممنوع كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لان الممنوع موضوعه اما موجود واما معدوم لانه لكونه سالبة لايستدعى وجود الموضوع على ماتبين فى محله وكل منهما يمكن

ان يخبر عنه قطعا فكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور بدون العكس الكلى اذ السند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع ولا يتحقق حينئذ عينه قبل لا يمكن ابطال هذا السند لاستلزامه ارتفاع النقيضين والجواب ان ابطال شئ اقامة دليل على بطلانه ومايستلزمه ليس الاقامة نفسها بل الدليل فلايلزم المحال حينئذ الامن الدليل ولاشبهة فى امكان اقامة الدليل الفاسد صورة ومادة او صورة اومادة فغاية مافى الباب انه به يعود السائل وينقض ذلك الدليل باستلزامه المحال المذكور كذا ذكره بعض المحققين قال المحقق المير الفتحى النسبة المعتبرة فى السند لوكانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لايلزم ان يكون السند الاعم مجامعا لتلك المقدمة ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا انما يقتضى كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لايستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما فى الاغلاط الحسن الا انه على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة يضر ابطاله بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته فلايثبت دعواه واما ابطال السند الاخص مطلقا فغير مفيد قطعا لماعرفت ان انتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم فلايستلزم ذلك الابطال بطلان النقيض فلايثبت المقدمة الممنوعة قال فى تقرير القوانين ان قلت المنع المجرد موجه فاذا بطل السند يبقى المنع مجردا محتاجا الى الدفع ايضا فلايكفى ابطاله فى بطلان المنع قلت ان لم يستلزم ابطاله بطلان المنع فالامر كذلك والا يثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية (واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا) اما عقليا او خذفيا اولغويا اما الاول فكما اذا اسند منعه الى المدعى واراد منع مقدمة من دليله بان قال مدعاك هذا ممنوع مريدا منع مقدمة دليله فهذا الاسناد مجاز عقلى من قبيل التشبيه الى المسبب بما حقه ان نسب الى السبب لكن المنع حقيقة لغوية وكذا المدعى واما الثانى فكما اذا قال ذلك وقدر فوق

المدعى مضافا اى الدليل او مقدمته فان المجاز حينئذ فى الحذف لكن
المنع والمدعى والنسبة حقيقيات واما الثالث فكما اذا اراد من المدعى
مقدمة من مقدمات دليله بطريق ذكر المسبب وارادة السبب على
المجاز المرسل فان المدعى مجاز لغوى لكن المنع حقيقة لغوية والاسناد
حقيقة عقلية لكن هذا القسم ربما يشتبه بالاول فلذا لم يذكره الاقدمون
ثم ان هذه المنموع راجعة الى منع مقدمة غير معينة و مع هذا
هى كثيرة الوقوع فى كلام المحققين فلعل هذا مبنى على رأى من جوز
مطالبة الدليل الا ان يوجد هناك قرينة تدل على المعينة تدبر (ولا يمنع
المقدمة البديهية الجلية) بشاهد او بدونه واما الخفية فتمنع بشاهد
لا بدونه وقيل يجوز منعها بدونه ايضا وهو مختار محمد الدار ندوى
والاول مختار جمهور المحققين (ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب
للمطلب) بان كان العلم المتعلق بالمطلب اليقنى يقينا والمتعلق بالظنى
ظنيا وبالتقليدى تقليديا فهذا معنى مناسبة العلم للمطلب فاذا كان
العلم المتعلق بالمقدمة اليقينية يقينيا يعنى اذا كانت تلك المقدمة اليقينية
معلومة للمانع يقينا فلا يجوز له منعها مطلقا وكذا اذا كان
العلم ظنيا عند كون المقدمة من الظنيات وكذلك المدعى الغير
المدلل وذلك لان منعها حينئذ لا يليق بحال المناظرين لان
غرضهم اظهار الصواب وقد قيل يجوز منعها للامتحان المقصود
منه اظهارا للصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه
تطويل يستغنى عنه فى المناظرة وايضا يجوز لتحصيل العلم بها
بطريق متعددة وهذا ايضا لا ينافى كون الغرض اظهار الصواب
لكنه غير مناسب فى مقام المناظرة وفيه ان الرغبة وعظم المطلب
قد يجعل الاشتغال بتكثير الطرق امرا لايقا مناسبا للمناظر فى مقام
المناظرة كما لا يخفى فان قلت يجوز ان يكون له بتلك المقدمة علم كذلك
ولم يكن له علم بانه يعلمها فلا نسلم ان منعها حينئذ لا يليق

بحاله قلت المناظرة فى شئ لا يكون الا بعد التوجه والالتفات
وقد صرحوا بان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعى الحصول
كما فى شرح المواقف وغيره (ولا) يمنع (المقدمة المقدمة المستقرأة) اى
المثبتة بدليل الاستقراء (الا بشاهد محقق) يظهر به خلل دليل
الاستقراء وكذا لا يمنع المقدمة الغير الملتزمة صحتها عند المعلل كما اذا
كانت من المشهورات التى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة الا انه
قد تألف القياس جدلا والزاما واقناعا لمن هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان وكما اذا كانت من المقدمات التى يستلزم انتفاؤها المطلوب
فحين اذا منعها المانع يقال له ان منعك هذا مدفوع لانه مصادم المقدمة
هذا شانها وفى هذا المقام تفصيل شريف فى تقرير القوانين
فراجعه ومما يجب ان يعلم ههنا منع مخصوص شايع استعماله يسمى
بالحل وهو نوع من المنع لكن قد يذكر فى مقابلته لنوع خصوصية وهى
تعيين منشأ غلط المعلل وغلطه وهو مقدمته الكاذبة فهو كسائر انواع
المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل بسبب غلط وقع فى
تلك المقدمة ناشيا من فهم ذا كذا بان يقول المانع لا نسلم تلك المقدمة
وانما تصح ان لو كان الامر كما فهمته لم لا يجوز ان يكون كذا ومنه
مجازاة الخصم ويسمى التماشى مع الخصم وارخاء العنان اليه والمساهلة
معه كذا فى المطول وحقيقتها ان السائل يزعم استلزام شئ شيئا
بناء على ان الوهم يحكم بذلك بسبب ما مع انه لا لزوم فى الواقع وان
الشئ الاول لا مجال للمعلل ان ينكره والشئ والثانى يناقض دعوى
المعلل فيعارضه السائل بدعوى الشئ الاول لانه يستلزم فى زعمه
ما يناقض دعوى المعلل فللمعلل فى الجواب عنه امران الاول اثبات
مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات الى ما يعارض به السائل وهذا
معارضة على المعارضة والثانى تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام
وهذا مجازاة الخصم وهذا اشد تأثيرا فى تبكيت الخصم واسكاته وهى

كثير فى اجوبة المصفين يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمجازات غير التسليم فى عرف المناظرين وان كان يطلق عليها التسليم لغة اذ التسليم فى المجازات بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم فى عرفهم ان يفرض السائل صحة مامنعه من غير اعتقاد بصحته ويسمى التنزل ايضا وصورته ان يقول السائل بعد قوله لانسلم الصغرى ولو سلمناها فلا نسلم فائدته الاشعار بان منع المقدمة الاخرى لايتوقف على منع الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى ويشهد له قول صاحب التلخيص وقولهم ان نحن الابشر مثلكم من مجازات الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته لالتسليم انتفاء الرسالة قال الترمذى وهى اعنى مجازاة الخصم على وجهين احدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع عند المخاطب على سبيل التنزل والثانى الاعتراف بمقدمة موافقة عنده وهذا هو المراد ههنا لان البشرية موافقة للواقع عنده كما عند الخصم تفصيله فى تقرير القوانين المنصب (الثانى النقض الاجمالى) توصيفه به لما انه رد للدليل بلا تفصيل مقدمة والنسبة ظاهرة (التحقيق) وجهه ظاهر وهو فى اللغة معلوم يستعمل فى البناء والخيل والعهد كما فى المختار وفى الاصطلاح له معان منها انه تخلف الحكم المدعى عن الدليل وهو لمحمد السمرقندى واعترض عليه بوجوه احدها ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر واجيب عنه بوجهين الاول ان المعرف هو المعنى الاصطلاحى دون اللغوى والثانى ان المصدر من المبنى للمفعول وغايته انه لايكون موافقا بعديليه ولا ضير وقد يجاب بان فيه مضافا محذوفا تقديره بيان تخلف الحكم ولك ان تجيب عنه بان التخلف وان كان صفة الحكم لكن تخلف الحكم صفة الناقض على قياس مايقال فى تعريف العلم بحصول صورة الشئ فى العقل والدلالة بانفهام المعنى من اللفظ فتدبر وثانيها ان المعلل ان اقام على مطلوبه

دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لايصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ماينفيه وهذا هو الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب ويجاب عنه بانه لاقدح فى ذلك لتغاير الحيثيتين اذ صدق النقض من حيثية والقلب من حيثية اخرى كما صرح السائل بهما على ان المراد ان يكون التخلف مرادا لاغير سواء وجد اولم يوجد والامر ههنا بالعكس فتأمل وثالثها ان التحقيق ان لايختص النقض بالتخلف المذكور كما ستقف عليه انشاء الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الدليل وبيان فساد فيه فهو اعتبار هذا الغرض يتناول النقض الذى بين باستلزامه محالا ايضا ولا يخفى مافيه من الفساد مع اباء اضافة التخلف الى الحكم واستعماله بعن عن هذا المعنى كما لايخفى ومنها انه منع الدليل مع شاهد وهو لطاشكبرى زاده ويرد عليه انه منتقض طردا لصدقه على المناقضة على ان المناقضة على المذهبين اما على رأى من جوز منع الدليل نفسه فظاهر واما على المذهب النافين فلان المنع اعم من المطالبة والابطال والشاهد بالشاهد يطلق على السند على مامر ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من حيث انه شاهدا والشاهد مايدل على فساد الدليل من هو الشاهد حيث هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لايقارن الشاهد بهذا المعنى ومنها انه منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه وهو الشارح آداب المسعودى وفيه انه غير منعكس لعدم انحصار الشاهد فى التخلف ومنها انه وجود العلة فى صورة مع تخلف الحكم عنه وهو لبعض المحققين ومنها انه بيان تخلف الحكم المدعى بثبوته اونفيه عن

دليل المعلل الدال عليه فى بعض من الصور وهو سيد المحققين
ويتجه على كل منهما بعض ماسبق ويجاب بمثل التكلفات السابقة
ومنها انه نفى وجود امر مما يتوقف عليه صحة الدليل بلا تعيين
وهو للعصام فى الحواشى القطبية وفيه انه صادق على بعض صور
المكابرة وهو ظاهر فالتعريف السالم عن النقض ماعرف بعض المحققين
من انه دعوى فساد الدليل مع شاهد وفى معناه تعريف المصنف
وهو لما اطلع على هذه التعاريف المشتملة على وجوه الخلل المحتاجة
فى الجواب عنها الى التكلفات السابقة عدل عن جميعها الى هذا
التعريف الجامع المانع بنوع تفصيل فيه فقال (وهو ابطال الدليل)
اعلم ان للابطال معنيين احدهما الحكم ببطلان الشئ والثانى
اقامة الدليل على بطلان الشئ فقوله هذا يحتملهما اما الاول فظ
واما الثانى فبتجريده عن الدليل كيلا يلزم الاستدراك وفيه مامر وعلى
الاحتمالين لايخرج النقض بالبداهة كما ستعرف (ببيان جريانه فى مادة
اخرى لم تتصف بحكم مدعاك) قيل معنى الجريان اقتضاء الدليل
حكما فى مادة مخصوصة ومعنى التخلف انتفاء الحكم فى الواقع مع اقتضاء
الدليل اياه فعلم ان شهادة التخلف على بطلان الدليل من قبيل
الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم وكذا شهادة الاستلزام فانه
لو استلزم الدليل الدور فالدور لازم منتف فى الواقع فيستدل بانتفائه على
انتفاء الدليل الملزوم (او) ابطاله (ببيان استلزامه فسادا آخر) غير الجريان
والتخلف وفى تقييد الفساد بالآخر خفاء لانه لم يسبق ظاهرا ذكر فساد
قبله ولو قلنا ان التخلف فى معنى استلزام الفساد لم يبق لافراده عن
استلزام الفساد وذكره فى مقابلته وجه واجيب عنه بانه لشيوعه فى شاهد
النقض افراده عن الاستلزام والا فشاهد النقض مطلقا لايخرج عن
الاستلزام المذكور قطعا وهو ظاهر (كالدور والتسلسل واجتماع
النقضين وارتفاعهما ونحو ذلك) من التصادم بالبداهة واجتماع
الضدين وامكان الضدين وامكان المحال وسلب الشئ عن نفسه

وحمل النقيض على مثله ومساواة الاعظم الاصغر والترجيح بلا مرجح
ووجود الاخص بدون الاعم ووجود الملزوم بدون اللازم وغيرها
من المفاسد المخصوصة قال المولى عصام الدين لاخفاء ان نفى صحة
الدليل دعوى لابدله من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع
مجردا وفيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلايحتاج الى شاهد
فلايكون نقضه بلا شاهد مكابرة الاان يجعل بداهة العقل
داخلة فى الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لايكون
المنع بداهة منعا مجردا وان لاينحصر شاهد النقض فى التخلف
والاستلزام مع انه ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما واجيب عنه بان
الشاهد عندهم مايدل على فساد الدليل كمامر ولاشك ان بداهة فساد
الدليل ممايدل على فساده واسند عندهم مايذكر لتقوية المنع فلايكون
البداهة سندا الااذا ذكرت حقيقية على ان مرادهم بقولهم نقض
الدليل بلاشاهد مكابرة ان نقضه بلاشاهد اذا لم يكن عدم صحته
بديهيا جليا مكابرة اونقضه بلاشاهد مكابرة الااذا كان عدم صحته
بديهيا لكن ترك هذا الاستثناء لندوره اعتمادا على العقل ولايخفى
ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزام خلاف مايحكم به بداهة
العقل فتدبر (بان يقول) الناقض (هذا الدليل جار فى مادة كذا)
اى المادة الفلانية وهذا اشارة الى صغرى دليل البيان وكبراه ماسيأتى
من قول المصنف وكل دليل هذا شانه فاسد (مع تخلف حكم المدعى
عنه) اى عن هذا الدليل (فيه) اى فى المكنى عنه بكذا اعنى فى هذه
المادة التى هذا الدليل جار فيها كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة
فى الابل لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام (ادوا زكوة اموالكم)
وكل ماهو متناول النص فهو مراد وقال السائل هذا الدليل بعينه

جار فى اللائى مع ان حكم مدعاه متخلف عنه وبيان الجريان انهما متناول النص وكل ماهو كذا فهو مراد ثم انه ليس معنى الجريان بعينه ان لا يتفاوت الدليلان اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار تمام الحد الاصغر او الحد الاكبر وذلك فى الاقترانيات الشرطية ان لم يشترك المقدم والتالى فى الموضوع او باعتبار جزء من الحد الاصغر او الحد الاكبر او باعتبار جزء منهما مع جزء من الحد الاوسط وذلك فى الاقترانيات الشرطية ان كانا مشتركين فيه او باعتبار جزء من الجزء الغير المتكرر والجزء المتكرر بعينه او نفيا او اثباتا وذلك فى الاستثنائيات ان اشترك المقدم والتالى فى الموضوع والا فقد يكون التفاوت باعتبار بعض قيود الاستثناء وقد يكون باعتبار الجزء الغير المتكرر اما بتمامه او بجزئه والامثلة غير خفية على الفطن الذكى (او) بان يقول هذا الدليل (مستلزم لفساد كذا) اى التسلسل او الدور او نحو ذلك مما اسلفناه (وكل دليل هذا) اى الجريان والتخلف فى الاول او استلزام الفساد الآخر فى الثانى (شانه) اى امره * وحاله (فاسد فهذا الدليل) الآتى به لاثبات المطلوب (فاسد) وقس عليه الفسادات المذكورة او غيرها وهى كثيرة ثم ان التخلف ان كان يعتقده المعلل والناقص معا يسمى النقض به نقضا مركبا والا يسمى نقضا بسيطا ثم اعلم ان المراد بالحكم فى قولهم تخلف الحكم هو الوقوع او اللاوقوع الكلى وهو الاتصاف بالمحمول او عدم الاتصاف به فى الحمليات ولزوم الحكم الكلى او عدمه فى المتصلات او تعانده او عدمه فى المنفصلات وان استلزام الفساد انما هو على تقدير صحة الدليل ضرورة ان الدور مثلا انما يلزم لو صح الدليل اذ لو فسد لم يلزم شئ من ذلك قطعا كذا قال المصنف فى حواشى الميرالفتحى (ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض) قطعا عند جمهور الحنفية والنظار خلافا لمن يقول بتخصيص العلة فانه جوزه

مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم وبيانه فى الاصول (بل يمنع الجريان او الاستلزام تارة) منصوب اما على الظرف او المصدر على قياس ماقيل فى مرة فى ضربت مرة (و) يمنع (التخلف او الفساد) تارة (اخرى كما سيجئ) لان صغرى دليل النقض بالجريان لكونها مقيدة كما رأيت متضمنة لمقدمتين فاحد المنعين متعلق باحديهما والآخر بالاخرى لكن اذا اراد منع كلتا المقدمتين فانما يكون بتقدير تسليم الاولى منهما بعد منعها والا يلزم الاعتراف بفساد الدليل من حيث لا يشعر فانه لو منع بدوون تسليم مامنعه او لا يلزم استلزام الدليل الحكم بدون جريانه فيه وهو فى الحقيقة اعتراف باجتماع النقضين من حيث لا يشعر فيقول اذا اراد منع الاولى لا نسلم ان دليلنا جار فى تلك المادة اذ قد اعتبر فيه مثلا قيد لا يوجد فيها ويقول اذا اراد منع الاخرى لا نسلم التخلف وانما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيدخل فى حكم المدعى فلا تخلف ويقول اذا اراد منعهما جميعا لا نسلم الجريان ولئن سلمناه فلا نسلم التخلف ولا يجوز له منع الكبرى وان جوزه بعض المحشين وكذا الحكم فى قياس النقض بالاستلزام على ماذكره المصنف وتحقيق المقام يستدعى بسطا فى الكلام فاعلم ان فى قياس النقض بالاستلزام طريقين احدهما ان تؤخذ صغراه مقدمة واحدة بان كانت مشتملة على نفس الفساد فقط نحو ان يقال ان هذا الدليل مستلزم للدور مثلا ففيه للمعلل ان يمنع الصغرى مطلقا ان لم يكن الاستلزام بديهيا جليا وله ان يمنع الكبرى ان لم يكن الفساد بديهيا كالدور والتسلسل والا فلا يجوز منعها كما اذا كان النقض باستلزام اجتماع النقيضين وارتفاعهما او مساواة الاعظم للاصغر واجتماع الضدين او نحو ذلك مما هو ضرورى الفساد او كانت نفس الكبرى بديهية وان لم يكن الفساد بديهيا كان يقال فى الكبرى وكل

مايستلزم الفساد فاسد فان مايستلزم الفساد بديهى الفساد لامحالة
ثم انه فى صورة النقض بمثل استلزام الدور يردد فى صغرى قياس
النقض بان يقول ان اردت من الدور المحال فلانسلم الصغرى وان
اردت الدور مطلقا فلانسلم الكبرى ولايشترط فيه التسليم كاشتراطه
فى قياس النقض بالجريان والتخلف اذلايلزم فيه المحال المذكور
على تقدير انتفائه وهوظاهر وثانيهماان تؤخذ صغراه بحيث يشير الى
مقدمتين بان كانت مشتملة على نفس الفساد مع التنبيه على استحالته
نحوان يقال هذامستلزم للتسلسل وهو محال فههنا لامجال بمنع
الكبرى اصلا بل بمنع المقدمتين الضمنية للصغرى بان يقول لانسلم
التسلسل ولئن سلمناه فلانسلم الاستحالة فماذكره المصنف مبنى على
هذا الطريق واما فى الحسينية مبنى على الطريق الاول لكنه
مشروط بان لايكون الفساد بديهيا ايضا اذلوكان بديهيا فلايجوزله
منع الاستحالة اصلا كمالايجوزله منع الكبرى مطلقا فاحفظهذا فانه
ينفعك فى كثير من المواضع (وقدينقض الدليل باجراء خلاصته)
فى المختار خلص الشئ صار خليصا اى خالصا وبانه دخل وخلاصة
بالضم ماخلص منه والمراد ههنا ترك بعض الخصوصيات والقيود
واجراء الباقى فى مادة النقض على ماهو مراد المصنف لكن فيه
ماستعرفه (وزبدته) بمعناها فيسمى نقضا مكسورا) لانكسار
بعض شعب الدليل ففيه تشبيه لطيف وههنا بحث لان النقض باجراء
خلاصة الدليل وزبدته نوعان ولايسمى شئ منهما نقضا مكسورا
اما النوع الاول فهواجراء خلاصة الدليل مع امكان اجراء عينه
كمااذاقال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم فيقال ان دليلك
هذاجارفى الحوادث اليومية لانها اثر القديم مع تخلف الحكم عنه
واماالنوع فهواجراء خلاصته وملخصه بلاامكان اجراء عينه وذلك
لايكون الاعند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل

الجريان فى علة والنقض فى هذه الصورة نقض لتلك العلة فى الحقيقة
وهذا كثير الوقوع فيما بين القوم كما اذا استدل المعلل على ان الحس
المشترك مدرك لانه مابه الادراك وكل مابه الادراك فهو مدرك فيجريه
الناقض بخلاصته فى ان القلم كاتب لانه مابه الكتابة وكل مابه الكتابة
فهو كاتب لاشتراك المقدمتين فى العلة وهى كل مابه الفعل فهو
فاعل اذهى بضم ملازمة اليها يقوم على كبرى دليل المدعى وبضم
ملازمة اخرى اليها يجرى فى كبرى دليل الجريان فالنقض راجع
فى الحقيقة الى دليل الكبرى ولهذا قيل يليق هذا النوع ان يسمى نقضا
مجازا واماالنقض المكسور فهو الجريان بترك بعض القيود مطلقا
على قول اكثر المحققين او ترك ماله مدخل فى الاستدلال على قول
بعضهم فلوكان النقض بترك مامدخل له فيه من القيود يكون
من قبيل النقض باجراء خلاصة الدليل وزبدته ولايكون نقضا
مكسورا عنده على ماصرح به فى حواشى الحسينية مثاله كمااذاقال
الشافعى ان الغائب لايجوز بيعه لانه مبيع مجهول الصفة فينقض
بامرأة تزوجها من لم يرها بانها مجهول الصفة مع انها يجوز عقدها
فقد حذف قيد مبيع فيجاب عنه بان العلة هو المجموع ولايلزم من عدم
علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه اصلا الا أن يبين
بان المحذوف لامدخل له فى العلية وكذا قول المعلل الحكيم
الفلك قديم لانه كرى مستند الى القديم وكل ماهو كرى مستند الى
القديم فهو قديم ينقض بان هذا الدليل جار فى الحوادث اليومية
لانها مستندة الى القديم مع تخلف الحكم منه فظهر من جميع ماذكرنا
ان النقض بالخلاصة غير النقض المكسور وهذا مماصرحوا به
فى كتبهم كما يظهر بالمراجعة فتدبر ثم انه لابد فى جميع ماذكره
من النقوض من بيان الصغرى كيلايكون مكابرة ومعاندة الااذا كانت
بديهية جلية فى الواقع او مسلمة عندم كماقيل ومما يجب ان يعلم ههنا

انه قد ينقض العبارة بانها مخالفة للقوانين العربية او بان الاولى
ان يقال هكذا و امثال ذلك فقد سمعت عن الاستاذ العباس التوقادى
حين قرائتى عليه فى الحواشى المير الفتحى على الحنفية ان هذا يسمى
دخلا فى العبارة و لا يسمى نقضا اجماليا وانت خبير بانه لا بأس بتسميته
نقضا باعتبار الدعاوى الضمنية على ان المشهور فيما بينهم ان ناقض
العبارة مستدل كما لا يخفى المنصب (الثالث المعارضة التحقيقية وهى)
فى اللغة المقابلة وفى الاصطلاح (اقامة الدليل) اى ابطال المدعى
باقامته فهذا من قبيل اقامة السبب مقام المسبب (على خلاف ما اقام
عليه) اى على نقيضه او مساوى نقيضه او اخص منه مطلقا لا اما
يغايره على اى وجه كان (الخصم) لم يقل المعلل و السائل لعدم
التعيين بتبدل الوظائف كما ستعرفه (الدليل) يرد عليه انه قد يكون
الخلاف من البديهيات فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الا ان يجعل
كل من بداهة العقل و التنبيه داخلا فى الدليل و يمكن ان يقال ان ما هو
بواسطة البداهة ليس بمعارضة بل نقض بشهادة التصادم بالبداهة
لكنه لا يتمشى الا فى صورة البديهى الجلى كما قيل وقد يفسر بانها
المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال الدليل بمقابلة دليل آخر ممانع
للاول فى ثبوت مقتضاه قال فى الحسينية وهو الاوفق للمحاورات
والانسب للمقام والاول هو الانسب للمرام فان قيل ان تفسير الاول
يستدعى ان يكون متعلق المعارضة المدلول مع انها متعلقة بالدليل
قلنا المعارضة المتعلقة باحدهما متعلقة فى الحقيقة بالآخر على انها
على ما صرح به المحققون مع المدلول على وجه مخصوص باقامة
الدليل على خلافه ولا يرد عليه انهم يقولون الدليلان متعارضان
ولا يقولون المدلولان متعارضان لان المعارضة غير المتعارض لانه
لازمها ولا يلزم من قيام اللازم بشىء قيام الملزوم به بجواز كون اللازم
اعم كما لا يخفى (ويشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى

يتعارضا و يتساقطا اذ لو كان احدهما اقويا و الآخر ضعيفا لم يتعارضا)
اقول فيه ان هذا الاشتراط ليس مذهب المناظرين اذ لا يشترط
فى المعارضة عندهم تلك المساواة بل يتحقق المعارضة بمجرد تخالف
الدليلين فى المدلول و لو بدون المساواة عندهم ولم ينظروا قوة احدهما
على الآخر اصلا و لم يفرقوا معارضة عن معارضة فى المساقطة
كما يظهر بالنظر الى كتبهم الا ترى انهم لا يقولون حكم المعارضة
المساقطة لانها المقابلة على سبيل الممانعة و لذا قال بعض المحققين
ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع الشك لا لاثبات المدعى
فى الواقع كتعليل الامام فخر الدين الرازى على نفى الملزوم و غيره
فالجواب عنه بالمعارضة غير مرضى لان المشكك لا يدعى حقيقة كلامه بل
غرضه مجرد ايقاع الشك و الشبهة و لا يندفع ذلك بالمعارضة
فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة ولو اريد البيان على مذهب اهل
الاصول فمع ان هذا الكتاب فى بيان آداب البحث الجارى بين المناظرين
لا ينطبق على مذهبهم ايضا لما ان المعارضة عند الاصوليين على قسمين
على ما فى التوضيح و التلويح و غيرهما معارضة مع ترجيح و معارضة
بلا ترجيح و الثانى حيث كان الدليلان متساويين قوة و ضعفا و حكمها
المساقطة و التوقف فهذا هو المذكور فى المتن الا ان قوله لم يتعارضا
ليس على اطلاقه كما سيظهر والاول حيث كان احدهما اقوى
بوصف هو تابع و حكمها وجوب العمل بالاقوى و ترك الاضعف واما
اذا كان احدهما اقوى بما هو غير تابع فلا معارضة بينهما و لا ترجيح
كالنص مع القياس فتدبر (و لا ترجيح بكثرة الاجزاء) اتفاقا بيننا و بين
الشافعى بل الترجيح عنده بقلتها فان علة جزء اولى من ذات جزئين
و لا اثر لهذا عندنا على ما فى التوضيح (و لا) ترجيح ايضا بكثرة
(الادلة) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان كل دليل مع
قطع النظر عن الغير مؤثر فوجود الغير و عدمه سواء (وانما الترجيح

بالقوة) اى قوة التأثير كما فى تغيير التنقيح ولا يخفى انه يقع عندنا بامور اربعة الاول قوة الاثر كما فى مسئلة طول الحرة والثانى قوة ثبات الوصف على الحكم كما فى منافع الغصب والثالث كثرة الاصول قال صاحب المرأت وهو قريب من الثانى بل الاول وقال شمس الائمة السرخسى الثلثة راجعة الى الترجيح بقوة تأثير الوصف والجهات مختلفة فالمنظور فى قوة الاثر نفس الاثر وفى الآخرين الاصل وفى تغيير التنقيح شدة الاثر باعتبار الوصف وقوة الثبات باعتبار الحكم وكثرة الاصول باعتبار الاصل فلا اختلاف بينهما الا بحسب الاعتبار وهذا كقولنا فى مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات فانه اولى من قول الشافعى ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا فى مسح الرأس مسح فلا يسن تكراره فانه اولى لانعكاسه من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه فان المضمضة متكررة وليس بركن وهذا اضعف الوجوه ثم انه اذا تعارض سبباه فالذاتى اولى من الحالى لسبق الذات وقيام الحال به وانما ذكرت هذا توضيحا للمقام والتحقيق فى الكشف والمرأت والتحقيق (وهى) اى المعارضة (ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام) اى فى الحد الاوسط دائما وفى الحد الاصغر والاكبر بعضا ولا يقدح بما يفيد تقديرا وتفسيرا لا تبديلا ولا تغييرا فيها على ما صرح به العلامة التفتازانى فى التلويح وفى الجزء المتكرر بعينه او نفيا واثباتا ففى تفسيره نوع ابهام كما لا يخفى (وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول) هو ما يكون الحد الاوسط فيه محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى بشرط الايجاب فى الاول والكلية فى الاخرى (او) من الشكل (الثانى) وهو ما يكون الحد الاوسط فيه محمولا فيهما بشرط اختلافهما كيفا مع كلية الكبرى هذا فى القياسات الاقترانية الحملية والشرطية (او من الاستثنائى المستقيم) بوضع المقدم (او غير

المستقيم) برفع التالى والقياس الاستثنائى مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع كذا فى الشمسية (فتسمى المعارضة بالقلب) وقلبا ومعارضة على سبيل القلب وتسمى عند الاصولى معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ومرادهم من المناقضة هنا النقض الاجمالى وهو ظاهر دائما سمى قلبا لان المعترض جعل العلة شاهدا له بعدما كان شاهدا عليه كما فى المغالطات العامة الورود ثم اعلم ان الاختلاف فى الضرب لا يخرج المعارضة عن ان يكون قلبا ما لم يختلف نفس الاشكال بان يكون احد الدليلين من شكل والاخر من آخر فحينئذ لا يكون المعارضة قلبا على ما صرح به المحققون وما قيل ان هذه المعارضة ليس حكمهما المساقطة لوجود النقض فيها مدفوع بان مثل هذا النقض يمشى فى دليل المعارض ايضا قال فى التلويح فان قلت فى المعارضة تسليم دليل الخصم وفى المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكفى فى المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لا يتعرض للانكار قصدا فان قلت ففى كل معارضة معنى المناقضة لان نفى حكم الخصم وابطاله يستلزم نفى دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليلان اقول لا تريد به الاتحاد من جميع الوجوه كما عرف فانه لا بد من تغاير الدليلين من جهة ذلك اما من جهة الكيف او الحد الاصغر او الاكبر او من جهة الجزء الغير المتكرر والا فكيف يتيسر المنع للمعلل فيه مع انه لا مجال لمنع دليل نفسه بل كيف يتصور التعارض كما صرح به بعض

المحققين (وان كان عينه فى الصورة فقط) اى مع التغاير فى المادة
وقط كعن مفرد باعتبار اللفظ وجملة باعتبار المعنى والفاء للتزيين
اى انته ولاتجاوز عنه اى غيره وقيل جزائية وقيل عاطفة ومحله النحو
(فتسمى معارضة بالمثل) كما اذا قال المعلل العالم قديم لانه مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم فيقول المتكلم
المعارض ان دليلكم هذا وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ماينفيه
وهو ان العالم ليس بقديم لانه متغير وكل متغير ليس بقديم فالعالم ليس
بقديم وفى تسميته مثلا وجوه والاقرب ان المماثلة فى الحقيقة عبارة عن
اتحاد الذاتين فى صفة وان المادة من قبيل الذات والصورة من قبيل
الصفة فبناء على هذا ناسب ان يسمى المتحد فى الصورة فقط مثلا
واما تسمية المتحد فى المادة مع الاختلاف فى الصورة غيرا فبنى على
ان الغير اعم من الاعتبارى والحقيقى على ماذكره بعض المحققين
(والا) اى وان لم يكن عينه فى الصورة بل كان عينه فى المادة فقط
اولم يكن عينه اصلا لا فى الصورة ولا فى المادة بل كان غيره فيهما
حقيقة (فتسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير) فيندرج فيها
قسمان الا ان سيد المحققين جعل فى حاشيته على شرح حكمة العين
المتحد فى المادة فقط من القسم الثانى ولامشاحة فى الاصطلاح
وهذه المعارضات كلها غير خفية على مذهب اهل المعقول فى الدليل
وكذا فى المركب لاهل الاصول امافى المفرد لهم فباعتبار التركيب
فى احواله قيل انه فى غاية الصعوبة لامكان اعتبار التركيب فى احواله
باتحاد الصورة فقط وباتحاد المادة فقط فلا تميز المثل عن الغير كما لايخفى
مثال الغير كما اذا قيل الذهن بسيط لانه يلاحظ البسيط وكل مايلاحظ
البسيط بسيط فالذهن بسيط فعورض بان دليلكم وان دل على ما
ادعيتم الان عندنا ماينافيه وهو انه كما كان الذهن يلاحظ المركب
لايكون بسيطا لكن المقدم حق وكذا التالى (وايضا) المطلق

المعارضة قسمان لان (ان كانت المعارضة فى مقابلة دليل المدعى) على
صيغة المفعول بان يقيم المعارض دليلا على خلاف الحكم المطلوب
ولو قال فى مقابلة الحكم المطلوب لكان اوفق تأمل (فتسمى معارضة
فى المدعى) ومعارضة فى الحكم كذا فى التلويح (وان كانت فى مقابلة
دليل المقدمة) اى مقدم دليل الحكم المطلوب بان يقيم دليلا على نفى
الشئ من مقدمات دليل الحكم سواء كان بعد تمام دليل الحكم او قبله
والاوفق فى مقابلة مقدمة المدعى اودليل الحكم كما لايخفى (فتسمى
معارضة فى المقدمة) ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا
فى التلويح وذلك لورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل
فان قلت حاصل المناقضة المطالبة لا الابطال كما مر ودليل المعارض
ابطل تلك المقدمة فكيف يكون مناقضة بالقياس الى مجموع الدليل
قلت فى مجرد التعلق بالمقدمة المعينة لافى انها مطالبة تدبر ولايخفى
عليك ان تسمية الاولى بالمعارضة فى الحكم والثانية بالمعارضة
فى المقدمة انما هى مجرد اصطلاح تمييزا بين المعارضتين والا فالمعارضة
لاتنفك عن الحكم مثال الاول ظاهر كما تقدم واما مثال الثانى فكما
اذا قال المعلل الترتيب فى الوضوء فرض لانه منصوص عليه وكل
ماهذا شانه فرض فالترتيب فرض اما الكبرى فظاهر واما الصغرى
فلان الترتيب مستفاد من الواو العاطفة فى آية الوضوء وكل مايستفاد
من الآية فمنصوص عليه فيقول المعارض دليلكم وان دل على انه
منصوص عليه لكنه عندنا دليل يدل على انه ليس كذلك وهو انه كما
كان العاطف وهو الواو دالا على مطلق الجمع عند جمهور النحاة
ولم يدل على الترتيب مطلقا عندهم والحال ان القرآن الكريم منزل
بلسان عربى مبين لايكون الترتيب منصوصا عليه لكن المقدم حق
فكذا التالى ويشترط ان يكون هذه المعارضة بعد اثبات المعلل تلك
المقدمة بالدليل لئلا يكون غصبا وهو سد باب المناظرة الاسيد

المحققين قال فى حاشية شرح حكمة العين اذا اورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها يصير كانه يدعى بداهتها وذلك بمنزلة البرهان فجاز اقامة السائل الدليل على فسادها فعلى هذا يخرج عن ان يكون غصبا ويصير دخلا واردا على قانون التوجيه وان كان ما ذكره هذا الفاضل غير مشهور فيما بين المناظرين فاحفظ فانه كلام صادر عن معدن التحقيق ينفعك فى مواضع كثيرة اذا عرفت هذه التفاصيل كلها (فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب مناصب اما مناصبك فى مقابلة المنع الحقيقى او المجازى فثلثة) ايضا المنصب (الاول اثبات الممنوع) اى بيانه على مامر بدليل المراد به ما هو اعم من التنبيه ليشتمل الكسبى والضرورى (يدل عليه) صفة دليل (سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة او مقدمة دليل وسواء كان المنع مجردا) اى عاريا عن السند (او مع السند) كما اذا قال المعلل كلما كان العالم حادثا فله محدث لكن المقدم حق فقال المانع الوضع غير مسلم لم لا يجوز ان يكون العالم قديما فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث ولو قال السائل لا نسلم الصغرى فيقول المعلل لانا نشاهد الحركات والسكنات ومضى الايام والليالى فافهم وهل يسمع التشبث بالوجدان فى باب المناظرة فيه كلام والتحقيق ان المنكر اما معاند مع عرفانه المعنى ما ينكره فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل له فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره كذا ذكره العلامة سعد الدين التفتازانى فى حاشية شرح مختصر المنتهى قال فى الحواشى على شرح المواقف وبهذا يعلم ان التشبث بالوجدان تارة ليس فى باب المناظرات واخرى يرد فانه ليس حجة على الغير لان الاحكام متفاوتة جلاء وخفاء الا ترى انهم يردون دعوى البداهة تارة بانها لا يسمع فى محل النزاع ويدعونها اخرى ويعدون انكارها مكابرة تدبر المنصب (الثانى ان يبطل السند المساوى الاعم كذلك)

اى بدليل يدل على بطلانه (ان كان المنع مقترنا باحدهما) المساوى او الاعم يعنى الاعم من نقيض الممنوع مطلقا ومن عينه ومن وجه كما عرفت وهذا الابطال ليس مناقضة ولا نقضا ولا معارضة الا ان يتكلف بتعميم الدليل المذكور فى تعريف كل منها من السند لكنه غير مناسب لمقام التعريف على ما قيل بل هو من قبيل اثبات الممنوع بالدليل لان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت الممنوع لكن يكتفى المعلل بذكر البطلان ويطوى سائر المقدمات واما التقابل فانما هو لنوع خصوصية فيه كما لا يخفى (ومثله تحرير المدعى او المقدمة الممنوعتين) اى بيان المراد منهما او من جزء من الدليل بحيث يندفع به المنع ولو مجملا على خلاف الظاهر ولو توهما او على المجاز ولو بلا قرينة او علاقة لان تصريحه بمراده قرينة دالة على ارادته اذا كان المحرر غير المعلل لا يكون تحريره هكذا مسموعا الا بقرينة دالة على المراد كما صرح به بعض المحققين المنصب (الثالث ان تنتقل من هذا الدليل) الذى اورد عليه المنع (الى دليل آخر) يثبت المدعى (لكن بشرط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول) باثبات الممنوع بالدليل ان كان نظريا او التنبيه ان كان بديهيا غير الاولى او بالتحرير او بابطال السند على مامر او بابطال المنع ان كان الممنوع بديهيا اوليا فى الواقع او مسلما عند المانع او غير ملتزم الصحة لو انتقل الى تعليل آخر كلا او بعضا بتغيير الحد الاوسط او الجزء المتكرر لعجزه عن اتمام الدليل الاول باحدى الطرق السابقة ينقطع البحث الاول ويكون المعلل ملزما مغلوبا مفحما كالانتقال من بحث الى بحث آخر ولو لغرض من الاغراض بتغيير المدعى وقيل انه موجه ان كان لغرض مقارن لاظهار الصواب ونظيره الكلام على السند الغير المساوى او الاعم كما سبق بابطال ذاته او وصفه على ما سيأتى ثم ان الانتقال من دليل الى دليل آخر هل هو موجه اولا فيه كلام ذهب

بعضهم الى انه غير موجه لان الغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل الاول فقط وعرضية اثباته فقطباى دليل كان انما هو من قبيل ايراد الدليل لابعده واما التغيير فموجه لايعد من الانقطاع لكونه صيرا لايصير به الدليل الاول متروكا بالكلية والفرق بين التغيير والانتقال انه ان كان ماتضمنه الدليل الاول بان كان بينهما تباين او عموم او خصوص من وجه اوكان ماتضمنه الدليل الثانى اخص مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فانتقال وان كان ماتضمنه الدليل الثانى لازما تحققه عند تحقق ماتضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة اوكان ماتضمنه الدليل الثانى اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فتعبير هذا اذا اتفق الدليلان فى كونهما اقترانيين اواستثنائيين اما اذا اختلفا بان كان احدهما من الاقترانيات والآخر من الاستثنائيات فلابد من معرفته من تحقيق كيفية رد بعض الاقيسة الى بعضها وبيانه فى تقرير القوانين وكتب الميزان وذهب الآخرون الى ان الانتقال موجه ان لم يكن للعجز عن الاتمام بان كان دليل المعلل صحيحا وكان قدح المعترض فاسدا الا انه اشتمل على تلبيس ربما يقع السامعون فى الاشتباه بسببه استدلالا بمحاجة ابراهيم عليه السلام مع نمرود عليه اللعنة واليه ذهب المصنف (كما انتقل) الكاف ههنا للتعليل او بمعنى على على ماذكره المولى مصنفك فى شرح المفتاح ويحتمل ان يكون للتشبيه اى انتقالا كانتقال (ابراهيم) على نبينا و(عليه السلام) جملة معترضة لاحظ لها من الاعراب (من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب) وذلك ان الخليل عليه السلام لما قال اثباتا لربوبية الله تعالى ربى الذى يحيى ويميت فقال النمرود اللعين انا احيى واميت مريدا بالاحياء اطلاق المسجون ظهر بطلان حجة اللعين عند العقلاء لان معنى الاحياء انما هو اعطاء الروح وجعل الجماد حيا واطلاق المسجون ليس باحياء الا ان خليل الرحمن على

نبينا وعليه السلام انتقل الى دليل آخر اوضح وحجة ابهر لا لعجزه عن اتمام الاول بل ليكون اضاءة غب اضاءة وتنجلى شبهات المترددين بسبب تلبيس اللعين فقال ﴿ان الله تعالى يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر﴾ الآية لكن هذا على ماذهب اليه بعض المفسرين واما الصفوى وغيره من المتأخرين فسروا هذه الآية القديمة بما لاانتقال فيها اصلا فعلى هذا لايتم الاستدلال فتأمل (ولايجوز لك) ايها المعلل (فى مقابلة المنع) مطلقا (ان تمنع المنع ومايؤيده) من السند وتنويره وهو ماذكرته وضيح السند لان الجواز لايقابل الجواز الا اذا كان الممنوع فى صورة الدليل كالتعبير عنه بلانه فحينئذ يتعلق به المؤاخذة مطلقا منعا او غيره فالصورة بالصورة وكذا اذا اعتبرت دعوى ضمنية كان السائل يدعى صحة وروده منعه فيمنعه المعلل قائلا لانسلم صحة وورود منعك على هذه المقدمة كيف وهى مسلمة عندك مثلا الا انه يكون منعا مجازيا ثم منع المنع وابطاله ومنع السند مطلقا ومنع تنويره وابطال السند الغير المساوى او الاعم كما سبق فى ذاته او وصفه او الترديد فى ابطال السند مطلقا بين ابطال ذاته ووصفه باعتبارين كلها من قبيل الانتقال من بحث الى بحث آخر على ماذكره فى تقرير القوانين حيث قال ان الانتقال من بحث الى بحث آخر منحصر فى ثمانية انواع الاول الاعتراض على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقوانين العربية او فاسد لمخالفته الكل او قبيح لمخالفته الجمهور او البعض وهذا معنى ماقاله المير ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر الدخل فى السند بانه فى حد ذاته غير مستقيم والثانى منع المنع بمعنى منع صحة وروده كما اسلفناه واما منع ذات المنع فمكابرة اذ لامعنى لقوله لانسلم طلبك الدليل والثالث منع السند قال الشارح الحنفى منع المنع ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب على المعلل عند منع المانع والرابع والخامس منع صلاحية السند للسندية وابطال

تلك الصلاحية مستندا او مستدلا بكون السند اعم من نقيض الممنوع او مباينا له قال شاه حسين منع ذات السند غير مفيد و منع صلاحيته للسندية و ابطال تلك الصلاحية مفيد ان وفيه نظر لانه ان اراد انهما يفيدان المعلل بان يوجب اثبات الممنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح السندية يبقى المنع مجردا و هو موجه وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر اعنى انهما مفيدان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل اليه فمنع ذات السند موجه و مفيد ايضا باعتبار ذلك القصد الان يقال انه اراد المعنى الثانى واراد من منع السند منع متعلق الجواز فى السند المصدر به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ هو ليس فى المقابلة فتأمل و السادس ابطال السند الاخص مطلقا او من وجه و كذا ابطال السند المباين و السابع و الثامن منع تنوير السند و ابطاله فهذه كلها من قبيل الانتقال الى بحث آخر و حاصلها تسليم المنع و اظهار فساد ماذكر معه لدفع توهم الصحة على ماذكره الميرابو الفتح و اما ابطال المنع بلا تثبت الى اثبات المقدمة الممنوعة و ابطال السند المعتد به فغير مسموع مطلقا الا اذا كان المنع واردا على مقدمة بديهية او غيرها مما لايتعلق به المنع كما لايخفى (و اما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى التحقيقى الشبيهى و المعارضة التحقيقية و التقديرية فمناصب السائل المقدمة) بعينها من المنع و النقض و المعارضة ففى الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه او احدهما متعلق بصغراه و الآخر بكبراه على التفصيل الذى اسلفناه من مناصبه فيه تغيير الدليل و تحريره و تحرير المادة لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد للمنع و منها النقيضان التحقيقيان اعنى المعارضة التحقيقية او نقض شاهد النقض بالتخلف او الاستلزام باحدهما و كذا الحكم فى النقض الشبيهى سوى بعض مامر كالتغيير و نحوه وفى

المعارضة التحقيقية منع مقدمة الدليل مطلقا التغيير و التحرير ان اى تحرير الدليل و تحرير المدعى كما عرفت و النقضان التحقيقيان و الفرق بين التغيير و المعارضة هو ان المعلل ان اتى بدليل اقوى من دليل المعارض بوصف غير تابع على راى اهل الاصول او بدليل يظهر منه فساد دليل المعارض على رأى اهل المعقول يكون تغييرا والا يكون معارضة على المعارضة لا تغييرا ثم ان فى تعلق النقض و المعارضة كلاما لكن التحقيق ان الاولى لاشك فى جوازه عند المحققين و اما الثانى فالنظار من المحققين على ان المعارضة لاتعارض لان حكمها المساقطة و هى لاتدفعها و اما الاصوليون فعلى جوازها كذا قيل فتدبر و المعارضة التقديرية كالحقيقية فى بعض ما سبق و هو ظاهر (لان كلا من النقض و المعارضة استدلال) هو لغة طلب الدليل و يطلق فى العرف على اقامة الدليل مطلقا او على نوع خاص من الدليل و قال سيد المحققين و هو تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر فيسمى استدلالا انيا او بالعكس فيسمى استدلالا لميا او من احد الاثرين الى الآخر (و تعليل) و هو فى اللغة مصدر علله اى سقاه سقيا بعد سقى كما فى شرح آداب المسعودى و فى الاصطلاح تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر فهذا اخص مطلقا من الاستدلال الا على مامر من انه يطلق فى العرف على نوع خاص من الدليل قال فى المقدمة البرهانية الاستدلال هو ان ينتقل الذهن من المعلول الى العلة كالانتقال من الدخان الى النار و التعليل عكسه فعلى هذا يتباينان و هو ظاهر و قيل هو تبيين علة الشئ و المراد بالعلة مايكون واسطة تامة فى فصول التصديق بما هو المطلوب و فى هذا المقام تفصيل فى شرح آداب المسعودى و حواشيه فليراجع (فصار السائل فى كل منهما معللا) لالتزام وظائف المعلل (وصرت) على الخطاب (ايها المعلل سائلا) لصحة اجراء

وظائفه والظاهر ان يقول كالمعلل وكالسائل بكاف التشبيه تأمل (فلك) الفاء فصيحة (مناصب السائل المتقدمة هكذا تقع انقلات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما) يعنى انه تقع تلك الانقلابات الى ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه و يسكت عن المناظرة فذلك السكوت هو الافحام فى الاصطلاح القوم كذاقاله بعضهم والصواب فاسكات السائل اياه هو الافحام كما قال القطب الكيلانى او فذلك العجز هو الافحام كما قال المصنف وهو الاوفق لان مرادهم عجز المعلل عن اثبات المدعى وان كان ماقاله القطب انسب باللغة كما فى المختار يقال افحمه بالفاء اذا اسكته فى خصومة او غيرها والمراد بعجز السائل عجزه عن التعرض للمعلل بشئ عما ذكر من وظائفه بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورى قبولها بان كانت بديهية مشترك منشأ بداهته بينهما او مسلمة عند السائل يضطر الى قبولها فذلك العجز هو الالزام فحينئذ ينتهى المناظرة اذلاقدرة لهما على اقامة وظائفهما الى غير النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية بذلك لانه يقتضى ايراد ادلة غير متناهية فلايكون مقدورا لمن يكون زمان ايراد الادلة محصورا بين النهايتين ومما يجب ان يعلم ههنا ان المعلل يجب عليه ان لايستعمل فى الجواب ويطلب عمن يمنع ان يحقق مايورده من الممنوع اذ ربما لايتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع ويظهر الفساد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعلل عند توجه المنع والتفصيل وهكذا يجب على السائل ايضا لان كلا من المنع والجواب على قسمين فى المشهور للمعلل اولا مفيدا اولا والمنفى مردود عند الجمهور ومما يجب على السائل ان يحيط بمطويات دليل المعلل على وجه الترتيب والتفصيل ثم يورد الاعتراض اذ قد يكون وروده على مقدمة مطوية فلايعلم قبل الاحاطة ان المنع باى مقدمة

يتعلق فيخبط خبط عشواء او قد يكون الاعتراض مما يتوهم وروده اولا ويظهر اندفاعه بعد التفصيل فلايظهر الحق قبل الاحاطة على الوجه المذكور فلايوافق اظهار الصواب فيكون نوعا من المكابرة كما ذكره بعض المحققين ومما يجب ان يعلم ايضا انه يجب على المناظر ان يحتاط فى اجزاء البحث والمناظرة يسلم بحثه عن الخلل والقصور وهذه الاجزاء ثلثة امور المبادى والاوساط والمقاطع اما البادى فهو تحرير المباحث وتقرير المذهب وتقديم الاشارة وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين المدعى وذلك ليتمكن من التوارد بالنفى والاثبات من الجانبين على شئ واحد كما فى شرح المواقف واما الاوساط فهى الحجج والدلائل التى يستدل فيها على الدعاوى مطلقا واما المقاطع فهى المقدمات التى ينتهى اليها من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيض وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح ووجود الاخص بدون الاعم والملزوم بدون اللازم ومايجرى هذا المجرى فذلك المقام يقتضى من الكلام مايجديك نفعا فى المرام وينجيك عن مزال الاقدام فلا تجعلنى بسبب السأمة هدف الملامة وهو انه يجب الاحتياط فى هذه الامور الثلثة اما المبادى فيجب على المناظر فيها الاحتياط والاحتراز عن ابهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شئ يضره بان يكون منافيا الدعواه واللازم من لوازم دعواه او المناهبة وينبغى ان يحتاط السائل فى تفسير الالفاظ اذا لم يكن ظاهر الدلالة او يكون لكن المعلل اراد به شيئا آخر وان ينظروا الى انه هل يلزم من دليله اولا اذ ربما يفسر الشئ بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لايلزم من الدليل فى الواقع واما الاوساط فيجب فيها الاحتياط فى تفصيل الاقيسة وذكر مقدمات ليظهر لزوم المطلوب وفى تعيين

مايرد من المنع انه على اى مقدمة ليتمكن من الجواب اللهم الا ان
يريد تعميته وتغليطه فحينئذ يذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا
يظهر الخلل و ينبغى للسائل ان يحتاط فى طلب بيان مقدمات الاقيسة
بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان لا يتسامح فى شئ من الاجزاء
والشرائط وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير فى
شئ يسير سيما فى غير الدليل المستقيم المسمى بالخلفى وهو ماثبت به المدعى
بطريق فرض نقيضه كان يقال لو لم يصدق المدعى يصدق نقيضه
فينتهى الى استلزام المحال فالنقيض باطل والمدعى ثابت وهو
المطلوب فانه يجب ان يحتاط فيه ثلثة مواضع اخذ نقيض المدعى
وملزومية النقيض الغير الواقع ونفى اللازم اما اخذ النقيض فربما يقام
مقام النقيض غير النقيض اما من جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا
دائمة فاورده ضرورية او بالعكس او من جهة الكيفية بان يكون
النقيض سالبة فاورده موجبة او بالعكس او من جهة الكمية بان يكون
النقيض كلية فاورده جزئية او بالعكس كما فعل الامام الرازى فى اثبات
ان الوجود ليس جزأ الشئ من الماهيات حيث قال لانه لو كان جزألها
لكان جزأ آخر لها موجودا لامتناع تقديم الموجود بالمعدوم واذا كان
جزألها موجودا كان الوجود جزأ لذلك الجزء الآخر ايضا لانه
ماهية من الماهيات وهكذا لو كان جزأ اخر لها موجودا كان الوجود
جزأ لذلك الجزء وهكذا لكن التالى باطل فالمقدم مثله فثبت المدعى
ومثله كثير فى كلام الامام اورده فى علم الكلام وغيره وجوابه مذكور
فيه فراجعه واما ملزومية نقيض المدعى فقد يجعل هو مع الغير ملزوما
لشئ وسينتج من انتفاء ذلك الشئ انتفاء نقيض المدعى وانما ينتج ذلك
الغير معلوم الثبوت ليتعين انتفاء المجموع حينئذ بانتفاء النقيض واما اذا
لم يكن معلوم الثبوت فلا ينتج ذلك كما لا يخفى واما نفى اللازم فربما يوضع
موضع لازم النقيض غيره اما من جهة الجهة او الكيف والكم كما مر وربما

يستعمل فيه مايضر الملازمة فلابد من الاحتياط وقد يستنتج من
الدليل مالا يكون منتجا له ويقال له وضع ماليس بعلة علة كما فى المغالطات
وقد يستعمل فى الدليل مقدمات الزامية وذلك يجوز فى الجدليات
دون العقليات بل لابد فيها من المقدمات المحققة فى نفس الامر
فالاحتياط واجب واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد
يظن وقوع دور بين شيئين وهو غير واقع فى الواقع بل يتوقف احدهما
على متعلق الآخر دون الآخر كما يظن توقف الجنس على احد
انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف
على الفصل المنوع له زال الاشكال وقد يقع دور ولكن لا يكون محالا
مثل المتضائفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يتصور بدون الآخر
ويسمى الدور المعى وهو الذى لا يوجب تقدم الشئ على نفسه بل يوجب
ان يكون هو والآخر معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر
من هذا القبيل فزال الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه
يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون
محالا وكذلك يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول
الشئ فى المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى محل يحل ويحصل فيه لانه
عرض والاعراض لابد لها من محال فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل
ويزول الشبهة اذا علم ان الحصول نفس الحصول لا امر آخر يحتاج
فى حصوله الى حصول فى نفس الامر ومعناه انه فى كونه حاصلا لا يحتاج
الى حصول زائد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بانفسها بل حصوله بذاته
وكذلك كل صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه فانها
نفس موصوفها لا امر آخر كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة
الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وامكان الامكان وامثالها بل كل
ذلك امر يعتبره العقل فمتى لم يعتبره العقل ينقطع التسلسل وكما يقال
يلزم للواحد كونه نصف الاثنين وللنصف ثلث الثلاثة وللثلث ربع الاربعة

وهكذا الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل ولاتسلسل بل هو امر يعتبره العقل وقديقع التسلسل ولكن لايكون محالا كمالايكون من طرف المعلول على مايشهد به جمهور الحكماء القائلين بعدم الحشر و النشر و ان كان عند المتكلمين محالا مطلقا سواء كان بطريق التصاعد فى جانب الماضى و التنازل فى جانب المستقبل على ماتقرر فى محله وبيانه فى الكلام وقديظن اجتماع النقيضين وليس كذلك كما فى القضايا المطلقة او المتحدة فى الجهة او الكمية او الكيفية فان للتناقض شروطا لا يتحقق بدونها وقديظن حمل النقيض على النقيض وليس كذلك كمايقال بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ماصدق عليه انه موجود فى الجملة فهو معدوم فى الجملة فان الموجود فى الجملة والمعدوم فى الجملة ليسا بمتناقضين لاجتماعهما فى المعدوم بعد وجوده مرة كمالايخفى الاان يفيد بالدوام فيتناقضان وقديظن سلب الشئ عن نفسه اوسلب لازمه عنه ولايكون كذلك او يكون ولايكون محالا نحو بعض الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه مثل مامر اولاشئ من الخلاء بخلاء اوبعد خارجية اوحقيقية اذ الخلاء ليس بموجود فى الخارج ولايمكن ايضا عند من لايقول به هذا مايتعلق العقليات واما مايتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قديغالطون ويستعملون الاصل مثلا فى امتناع المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك كمايقولون لايجوز له استعمال هذا اللفظ فى ذلك المعنى لانه لم يوضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق المجاز اذ الاصل عدم المجاز فللسائل ان يقول الاصل مايوجب امتناع المجاز لان الحق فى تعريف الاصل انه اولى المتنافيين مالم يعارضه معارض كالقرينة فى المجاز مثلا واما تعريفه بانه آلة مستمرة مالم يعارضه معارض كماهو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جمعا لانه اصل بالنسبة الى الوجود مع

ان هذا التعريف لايصدق عليه كذا فى الحواشى الخليلية وفيه تأمل هذا واعلم ان هذا الذى ذكرناه لابد وان يكون نصب عين طالب التحقيق فى جميع المطالب خصوصا فى المطالب العالية من الامور الاعتقادية فعليك باعمال القواعد فى الاصول حتى يظهر عندك الحق المتين وينجلى بطلان اقوال المخالفين اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ومنك الهداية والتوفيق لاظهار الحق والصواب ولمافرغ المصنف عن تفصيل البحث الجارى بين المناظرين وذكر الوظائف المتعلقة بكل من الجانبين اراد توضيح ذلك البحث بذكر مثال يتضمن بجميع الوظائف المذكورة فقال (مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعويك السابقة) وهى قول المدعى هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد كامر (بان تقول لان هذا التصنيف امر ذو بال) هذه المقدمة صغرى الدليل القائم على الدعوى السابقة والحد الاوسط هو قوله امر ذو بال وكبراه قوله (وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد) فبعد طرح الحد الاوسط ينتج فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد) (فيتوجه) من طرف السائل (على كبراه المنع مجردا) بان يقول لانم ان كل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد (اومستندا بانه ليس بمأمور من جانب الشرع) ويتوجه ايضا من طرفه (ان ينقض هذا الدليل بانه جار فى قراءة شئ من القرأن) لان القرأة امر ذو بال (او) انه جار (فى كتابته) اى كتابة شئ منه لان الكتابة ايضا امر ذو بال (مع انه) اى كل منهما (ليس بواجب التصدير بالحمد) اى ان دليلك جار فى تلك المادة مع ان حكم المدعى متخلف عنها (او) ان ينتقض هذا الدليل (بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد) وهذا الحمد ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر (وهكذا فيتسلسل) الى غير النهاية وكل دليل شانه هذا باطل فهذا الدليل باطل ولايذهب

عليك ان صغرى قياس الاستلزام مقدمة واحدة للاشارة فيها الى
مقدمتين ضمنيتين وقد عرفت انه يجوز منع الكبرى حينئذ وقدقال
فيماسبق انه لامجال لمنع كبرى هذا النقض فالاوفق ان يقول فى الصغرى
انه مستلزم للتسلسل المحال اوو هو محال حتى تكون مشيرة الى مقدمتين
ولم تبق لمنع الكبرى مجال على ماعرفت تفصيله فيماسبق لا يقال انه
لم يقيد نفى الجواز بكون الصغرى ذات اشاره هكذا لانه مع ان فى قوله
قبيل النفى اومستلزم لفساد كذا اشاره اليه مصرحا به بقوله عقيب
النفى المذكور بل يمنع الجريان والاستلزام تارة التخلف والفساد
اخرى على انه يجب حمله على ماقلنا لعدم صحة الاطلاق فى نظرى
لفساد كما عرفت وقدمر للتفصيل فتذكر (وان يعارض بان يقال الواجب
هو التصدير بالبسملة) اى بسم الله الرحمن الرحيم يقال بسمل الرجل
اذا قال بسم الله ويقال قد اكثرت من البسملة اى من قول بسم الله
كذا فى المختار (لقوله عليه السلام كل امر ذى بال) قال فى الكليات
البال الحال والشان والقلب وامر ذى بال اى شريف يهتم به كان الامر
لشرفه وعظمه قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله (لم يبدأ بالبسملة
فهو ابتر) اى مقطوع عن الخير ممحوق من كل بركة قال فى الصحاح
بتره قطعه قبل الاتمام والابتر كل امر انقطع من الخير اثره ولفظ
الحديث على ما اخرجه ابوعوانه هكذا كل امر ذى بال لم يبدأ فيه
باسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم كذا فى المرآة (وكلما كان الامر
هكذا) اى كلما كان الواجب هو التصدير بالبسملة (لايجب التصدير
بالحمد) هذا ابطال للمدعى باثبات نقيضه على طريق المعارضة بالغير
فى الحكم وتقديرها ان يقال ان ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
ماادعيتم ولكن عندنا ماينفيه وهو انه لايجب بالحمد لانه كلما ثبت ان
هذا الحديث صحيح كان الواجب هو التصدير بالبسملة وكلما كان
الواجب هو التصدير بها لايجب التصدير بالحمد فكلما ثبت ان هذا

الحديث صحيح لايجب التصدير بالحمد لكن المقدم حق فكذا التالى
قال فى شرح آداب المسعودى وانما يقال وان دل ولا يقال وان ثبت
او وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده قال التاج السعيدو فى التعبير
بقوله وان دل اشعارا بان المعارضة هى تسليم الدليل دون المدلول
كما صرح به المصنف فى شرح المقدمة البرهانية لايقال المدلول
لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه يقال تسليمه
لخفاء خلله لديه لا لصحة عنده وقددل التعارض عليه وبهذا يقال
دليلكم وان دل دون وان صح او ثبت وفيه ان التعارض لا يدل على تعيين
مافيه ان يكون الخلل بل يدل على ان الخلل فى احدهما لابعينه
فيجوز الخلل من الدليلين دليل المعارض ويجوز ان يكون فى دليل
المعلل ولهذا كان حكم المعارضة المساقة وقدسبق منا عن التلويح
مايتعلق بهذا فتدبر (اماعندمنعه) اماهذه لمجرد التفصيل انيبت عن
جملة الشرط وحرفه فاستحقت بذلك جوابا وجوابه جملة تلزمها
الفاء ولابدان يفصل بين اما وبين الفاء بواحد من ستة مذكورة فى مغنى
اللبيب (فلك) ايها المدعى (ان تثبت المقدمة الممنوعة) سواء كان
المنع مجردا او مستندا اى الكبرى يعنى قوله وكل امر ذى بال يجب تصديره
بالحمد (بان تقول كما قال النبى عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ
فيه بالحمدلة فهو ابتر) اى كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمدلله اقطع
على ماهو لفظ الحديث كما اخرجه البخارى وغيره عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه وفيه روايات سيجئ ان شاء الله تعالى (فيجب تصدير
كل امر ذى بال بالحمدلة لكنه عليه السلام قال هكذا فيجب
تصديره بالحمد) هذا قياس استثنائى مستقيم مركب من شرطية
ووضع لله يتجه عليه لان الوجوب حكم شرعى يستفاد من
الامر والامر ههنا ولو سلم فقد يفيد الندب والاباحة فلا يتعين
الوجوب حتى يتبين المراد ويجاب بان الامر لاختصاص له بصيغة

افعل اذ كثيرا يقصد بصيغ الاخبار معانى الانشاء على مامر فى كتب الاصول والمعانى والامر المطلق العارى عن الصارف حقيقة فى الوجوب كما تقرر فى الاصول (ولك ان تبطل سنده) اى قوله انه ليس بمأمور به من جانب الشرع (بهذا الدليل) ايضا وقد سبق ان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت الممنوع فهو من قبيل اثبات الممنوع الا ان فيه نوع خصوصية كما عرفت وهذا بان يقال كما ثبت ان افضل الرسل عليه السلام قال كل امر ذى بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع بطل قولك فى السند انه ليس بمأمور به من الشارع وكلما بطل هذا السند ثبت الممنوع اعنى وجوب التصدير بالحمد وانما كان له ان يبطل هذا السند (لانه سند مساو) لنقيض المقدمة الممنوعة يعنى انه كلما تحقق انه ليس بمأمور به تحقق انه ليس بواجب وبالعكس وفيه نظر لانه قد يتحقق انه ليس بواجب ولا يتحقق انه ليس بمأمور به كما فى المندوب والمستحب والسنة وكف النفس عن الحرام والمكروه لان النهى امر بالانتهاء والجواب لان الامر المطلق حقيقة فى الوجوب كما عرفت فلا يكون غير الواجب مأمورا به كما ذهب اليه الكرخى والجصاص والامام شمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام ابو اليسر والامام فخر الاسلام البزدوى من محقق اصحابنا والمحققون من اصحاب الشافعى من اهل الاصول ولا يرد علينا كف النفس عن الحرام والمكروه واما الاول فلانه واجب واما الثانى فلانه ليس بمأمور به فى عرف الاصوليين كما ان المكروه نفسه لا يطلق عليه المنهى عنه حقيقة لان النهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الاصول والمراد من قولهم النهى امر بالانتهاء يستلزمه لا انهما متحدان حقيقة والا لم يبق فرق بين الامر والنهى وعلى التقديرين فالتقريب غير تام لما عرفت فتأمل (و) لك ايضا عند منعه (ان تنتقل من هذا الدليل (الى دليل آخر) اوضح (بان تقول) الحكم المذكور

ثابت (لان التصنيف نعمة من آلائه) اى نعمة جمع الأ بالفتح وقد يكسر ويكتب بالياء مثل معى وامعاء كذا فى الصحاح (وكل نعمة كذلك ان يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه) وقد سبق معنى التقريب وهذا بان يقال هذا الدليل لا يستلزم المطلوب اعنى ان التصنيف يجب تصديره بحمد الله تعالى اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير والتأخير فكان المطلوب من الدليل غير لازم واللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقريب وانت خبير بان مراده من المنع ههنا هو المعنى الاعم الشامل للمطالبة والابطال لا المعنى الاصطلاحى وهو ظاهر (فتثبت) انت ايها المدعى (التقريب) اى تقريب هذا الدليل (بان تحرر كلا) اى كل واحدة (من الكبرى) وهى قوله وكل نعمة يجب ان يحمد عليها (والدعوى) وسبب لزوم تحريرها توهم الاعتراض ثانيا بعد الاستلزام ايضا لكون النتيجة اعم منها كما لا يخفى (بان) تقول (المراد انه يجب ان يحمد عليها اولا) اى فى اولها ولا يذهب عليك ان هذا التحرير موجه مسموع من المدعى نفسه وان كان فيه الحمل على المجاز بلا قرينة واما من غيره فلابد من قرينة معينة دالة على المراد حتى يكون مسموعا كما مر فتذكر (ثم) بعد هذا التحرير (يرد المنع على نفس الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه وتمامها) بان يقال لا نسلم ان الحمد يجب فى اول النعمة وانما يجب الحمد بعد وصولها الى المنعم عليه وتمامها (وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص) من نقيض المقدمة الممنوعة يعنى انه لا يجب ان يحمد عليها اولا لانه يصدق ويتحقق مع تحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب اصلا لان السالبة البسيطة لعدم استدعائها وجود الموضوع اعم من الموجبة المحصلة ولا شك ان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم

والافلا يتحقق العموم فلا يفيد ابطال السند الاخص كمامر (بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط) الذى هو نعمة من آلائه تعالى (بان تقول المراد لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم) يابنى اسرائيل ماانعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والعمل الصالح (لازيدنكم) نعمة الى نعمة (وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد) اولا فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد اولا وانما قلت اولا بناء على مامر كما لايخفى (وهذا) التحرير (تغيير للدليل الاول) بنوع زيادة الشئ فى الحد الاوسط يوجب ايضاحا فيه ويرفع الابهام عنه لايغيرله (والانتقال منه (الى الدليل الثالث) وقد عرفت الفرق بين التغيير والانتقال فتذكر وفيه ان كون النعمة مطلوبة الزيادة لايستلزم وجوب تصديرها بالحمد سواء اريد بالزيادة الزيادة مطلقا على ماهو ظاهر القول الكريم اومن نوع تلك النعمة كما او كيفا فان قلت فى التصدير اشعار بانه على تهيؤ وقبول لاداء ماوجب عليه وانقياد له قلت نعم ولكن غاية مايستلزمه اولوية التصدير لاوجوبه فتأمل (واما عند نقضه فلك ان تمنع الجريان منعا مستندا بان المراد كل امر لم يكن جزأ مما بدئ بالحمد) يعنى لانسلم ان هذا الدليل جار فى قرأة شئ من القرآن اوكتابته له لم لايجوز ان يكون المراد من كل امر لم يكن جزأ مما بدئ بالحمد فان ماقرئ من القرآن الكريم اوكتب منه انما هو جزء من القرآن الذى هو مبدأ بالفاتحة الشريفة المشتملة على حمده تعالى باكمل وجه واتمه فلا يلزم لقرأة شئ منه اوكتابه حمد آخر وانت بان الكبرى اذا قيدت بذلك فلابد من تقييد الصغرى ايضا والالم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتم الانتاج كما لايخفى (و) لك (ان تمنع التخلف مستندا بانه لم لايجوز ان يكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد) الذى هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ولايخفى ان البسملة مشتملة

على ذلك (لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع بجميع الكمالات وذلك مستفاد من لفظة الجلالة (وانه من يتبرك) على صيغة المجهول صلة من الموصولة (باسمه الشريف) وفيه كمال التعظيم للمسمى ولايخفى ان هذا على ان الباء للمصاحبة كماهو مذهب صاحب الكشاف واما الامام البيضاوى ومن تبعه فعلى انها للاستعانة وفى تفسير مولى ابى السعود مما يتعلق بهذا المقام ماينفعك عن غيره فراجعه (وانه الرحمن الرحيم) صفتان مبنيتان من رحم بعد جعله لازما بمنزلة القرائن بنقله الى رحم بالضم كماهو المشهور وقد قيل ان الرحيم ليس بصفة مشبهة بل صفة مبالغة نص عليه سيبويه فى قولهم هو رحيم فلانا والرحمة فى اللغة رقة القلب والانعطاف ومنه الرحيم لانعطافها على ماقبلها والمراد بها التفضل والاحسان او ارادتها ههنا بطريق اطلاق السبب بالنسبة الينا الى مسببه البعيد او القريب فان اسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات التى هى افعال دون المبادى التى هى الانفعالات وتفصيله فى تفسير مولى ابى السعود (اعلى مراتب الوصف بالجميل) خبران وتقرير المنع ان يقال ولو سلم انه جار فى قرأة شئ من القرآن اوكتابته فلا نسلم التخلف لم لايجوز ان يكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد وقوله لان توصيفه الى آخره تنوير السند الا انه اتى به فى صورة الدليل تنبيها على قوته كمامر وانت خبير بانه لو قال فى السند وانما يكون لو لم يكن البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لكان اولى (كذا قيل وليس بشئ لان تضمنه) اى تضمن الحمد والمصدر مضاف الى مفعوله البسملة فاعل المصدر قال ابن مالك فى كافية وبعد جره الذى اضيف له كمل برفع او بنصب عمله (غير كاف والا) اى وان كان كافيا لان نفى النفى اثبات (لم يقع) صوابه لم يرد (حديث الحمدلة بعد حديث البسملة) لايخفى ان الملازمة غير ظاهرة على ما ذكر انما يكون اذا كانت الرواية فى قوله عليه السلام بالحمد بضم

الدال وذلك غير مسلم مالم يتبين بالنقل عن ائمة الحديث انها بضم
الدال بل الظاهر على ماذكره صاحب الترجيح انها بكسر الدال
ولذا يقع الامتثال بالجملة الفعلية مثلا وفيه بعد كلام تعلم مما
سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ان هذا منه اما ابطال للسند واثبات
للممنوع وقوله والا لم يقع الى آخره دليل للمقدمة الواضعة وتقرير
الكل ظاهر كما مر غير مرة فتذكر (و) لك (ان تمنع استلزامه
التسلسل بناء نفس الحمد من حديث الحمدلة) بان نقول لا نسلم
الصغرى وانما يلزم ان لو لم يكن الحمد نفسه مستثنى بالاستثناء العقلى
عن حديث الحمدلة (كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعا
للتسلسل) ولا يخفى ان هذا من قبيل قصد العام على بعض
ما يتناوله بمستقل غير متراخ الا ان المخصوص بالعقل قطعى لانه
فى حكم الاستثناء لكنه حذف اعتمادا على العقل حتى لا يتوهم ان
خطابات الشرع التى خص منها البعض بالعقل دليل فيه شبهة
كالخطاب الوارد بوجوب غسل الرجل فى الوضوء المخصوص
منه مقطوع الرجل بالعقل كما تقرر فى الاصول وقيل والجواب عن
التسلسل انه يجوز ان يكون حمد واحد حمدا لنفسه ولغيره من النعم
فلا يلزم التسلسل وفيه انه تعلق حمد واحد بنفسه وغيره لزم تعلق
الشئ بنفسه وغيره فى حالة واحدة وان هذا الا ضرورى الاستحالة
وقيل الحق انه يجوز تعلق الحمد الواحد بالنعمة الماضية وبالنعمة
المحمود عليها بذلك الحمد فلا يلزم التسلسل قطعا اذ يجوز للحامد ان يذكر
محمودا عليه يشمل النعمة الحمد ايضا كان يقول الحمد على ما اولينا
من كل نعمة وانت خبير بان هذا وما قبله انما يكون جوابا على تقدير
التسليم اذا كان فى الكلام فى مطلق الحمد وليس كذلك بل الكلام
فى وجوب التصدير كما لا يخفى (و) لك ايضا (ان تنقض دليل النقض)
سواء كان دليل النقض بالجريان او التخلف او دليل استلزام التسلسل

اذ هذا يصلح نقضا لهما (بان تقول دليل هذا النقض) باطل لانه
(مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته) وهو الحمد على النعم التى
من جملتها تصنيف الكتب بل مستلزم لبطلان ما امر الشرع
باتيانه اذ الامر لا يلزم ان يكون بصيغة الامر كيف والسنة نوعان
قولية وفعلية كما لا يخفى وفيه ان هذا انما يلزم ان لو لم يكن المراد من قوله
عليه السلام بحمد الله بذكر الله فلم لا يجوز ان يكون المراد هذا على ما
صرح به الكرمانى فى شرح البخارى (وكل دليل هذا) اى مستلزم
لبطلان ما حكم الشرع بصحته (شانه باطل فدليل هذا النقض باطل
ايضا (وان تعارضه) اى دليل النقض (بان هذا الدليل) اى دليل
المدعى المطلوب وهو قوله ان هذا التصنيف امر ذو بال وكل امر
ذى بال يجب تصديره بالحمد يعنى ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم
ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان هذا الدليل (موافق للحديث الشريف)
الوارد فى وجوب التصدير بالتحميد وفيه انه ان اريد بالحمد الحمد
الاصطلاحى فلا نسلم الموافقة لجواز ان يكون المراد من الحمد الواقع
فى الاثر الجليل مطلق ذكر الله تعالى وان اريد مطلق الذكر فلا
يتم التقريب لكون النتيجة اعم من الدعوى فتأمل (وكل ما هو
موافق له صحيح) ولا يذهب عليك ان هذه الكبرى مقيدة بعدم
النسخ فتأمل (فهذا الدليل صحيح واما) وظائفك (عند معارضة
فلك هذه الوظائف الثلاثة) المنع والنقض والمعارضة الا ان فى
معارضة المعارضة كلام وقد ذكرناه فتذكر (ايضا ان تمنع) مؤول
بالمصدر فى محل الرفع بدل من هذه الوظائف (ملازمة دليل المعارضة)
يعنى ملازمة الشرطية التى هى قوله فكلما كان الواجب هو التصدير
بالبسملة لا يجب التصدير بالحمد منعا (مجردا) عاريا عن السند (او)
منعا (مستندا بان) تقول لا نسلم انه كلما كان الواجب هو التصدير
بالبسملة لا يجب التصدير بالحمد كيف ان (وجوب شئ) بدليل (لا ينافى

وجوب الشئ الآخر) بالدليل (والا) وان لم يكن غير مناف بل كان منافيا له (لم يجب علينا الاشئ واحد) هذا تنوير للسند المذكور الانه اتى به فى صورة الدليل لمامر ومثل هذا كثير فى كلام صاحب المواقف وبه صرح سيد المحققين فى المقصد الرابع فى نقض مذاهب ضعيفة فليراجع (وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لايكون الابشئ واحد) اذ يفوت الابتداء بشئ آخر لكونه آنيا (فكلما كان الامر هكذا) اى كلما ثبت ان الابتداء لايكون الابشئ واحد (فاذا وجب) الابتداء (بالبسملة لايجب بالآخر لكن الامر كذا) اشارة الى وضع المقدم يعنى لكن ثبت ان الابتداء لايكون الا بشئ واحد فينتج اذا وجب الابتداء بالبسملة لا يجب بالآخر (فيثبت الشرطية) فى زعم المعارض (فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا اومستندا بانه انما يكون) الامر كذا بان تقول لانسلم ثبوت الانحصار المذكور وانما يثبت (اذا حمل الابتداء الواقع فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيقى والحال ان الباء) فى قوله بالبسملة وبحمدالله (للمصاحبة) والملابسة كما فى قوله تعالى اهبط بسلام اى معه وهى اكثر استعمالا من الاستعانة لاسيما فى المعانى وما يجرى مجريها من الاقوال كما فى كليات ابى البقاء الكفوى (ولكن المراد مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى) ولاشك انه يصح عليه انه مبدأ به بالنسبة الى ما يليه وان كان مسبوقا بالبسملة وانت خبير بانه لاامتناع فى حمل الابتدائين فى الابتدائين فى الحديثين على الابتداء الاضافى ولا يلزم جواز تقديم التحميد عليها لان تقديمها عليه ثابت بالكتاب والاجماع على ما فى التلويح (اوالمراد ما فى الحديثين الابتداء العرفى الممتد) الى المقصود ولاشك ان الابتداء باحد الشيئين لايفوت الابتداء بالآخر بهذا المعنى (او) لكن (الباء) فى الحديثين (للاستعانة) وهى الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم كما فى معنى اللبيب

وحقيقتها التوسل بعد دخولها الى الشريف المشروع فيه والاعتداد بشانه (ويجوز الاستعانة باشياء متعددة كما قيل) اشارة الى ان الاستعانة بمجموع تلك الاشياء لابكل واحد استقلالا والا لاغنى احد عن الآخر فتأمل (فيندفع التعارض بين الحديثين) يعنى اذا علم الجواب الذى ذكرناه فيعلم منه اندفاع التعارض المتوهم بين حديثى البسملة والتحميد وانت خبير بانه اذا اريد بقوله عليه السلام بحمدالله على ما دل عليه انه وقع فى بعض الروايات بذكرالله بدل بحمدالله كما فى الحواشى الحسامية على التلويح فلاتعارض اصلا وكذا اذا كانت الرواية بحمدالله بلاتعريف المصدر كما هى كذلك فى الدر المنثور للسيوطى اوبالحمدلله بتعريفه مع كسر الدال على ما هو الظاهر كما سبق اذ التسمية متضمنة للتحميد وماقيل ان من اتى بالتسمية لايقال له حامد عرفا مدفوع بما ذكر فى شرح المطالع ان الحمد العرفى يتحقق فى ضمن التسمية وهو ظاهر واما اذا كانت بضمها مع تعريف المصدر فيتوهم حينئذ ويجاب بالاجوبة السابقة ويمكن دفعه ايضا بان المراد بالابتداء مايكون فى وسع العبد اذلاتكليف الابحسب الطاقة البشرية كما تقرر فى الاصول ومايتوهم من التسلسل مدفوع بان المراد كل امر ذى بال يلاحظ انه كذلك ويقصد بالابتداء ولايجعله وسيلة الى ابتداء آخر قال بعض المحققين لزوم التعارض انما هو اذا جعل الباء فى الحديثين متعلقة بالبدء واما اذا جعلت متعلقة بالمحذوف كالالتباس والتبرك فلا لان الزمان الذى اعتبروه فى مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقى الذى يفضل عما وقع فيه ويسميه اهل الاصول معيارا وغير الحقيقى الذى يفضل عنه ويسمونه ظرفا فيجوز ان يكون الالتباسان فى زمان بهذا المعنى فامكن وقوع الابتداء فى حال الالتباسين من غيران يلزم وجود ابتدائين متدافعين حتى ينسب عنه

تعارض الحدثين وفيه نظر لان معنى العموم الذى اعتبره النحاة فى مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون للحال زمان فاضل عن زمان عامله حتى يكون مقارنتها له بعضه لاتمامه فاذا قيل جاءنى زيد راكبا جاز تقدم الركوب على المجئ بشرط امتداده اليه ومقارنته اياه وكذا رأيت زيدا ماشيا على ان تكون الرؤية بصرية واما جواز عدم المقارنة اصلا فلا قائل به قطعا فى التسمية والتحميد ايهما اخر لايكون لشئ منهما اقتران بالابتداء ومصاحبة له اياه ولان الابتداء انى ليس لزمانه انقسام اصلا ولايخفى ان الالتباس بشئ فرع تحقق ذلك فلو قارن الالتباس بالقسمة والالتباس بالتحميد بذلك الابتداء تدافع الابتدا آن لامحالة فلايندفع التعارض بين الحديثين بماذكره قطعا وقال بعضهم يجوز ان يكون احدهما بالجنان او بالكتابة او باللسان والآخر بآخر منهما او يكونان بالجنان بجواز احضار شيئين معا بالبال وفيه بحث لان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول التيمن والتبرك مايكون عن قلب حاضر وتوجه تام والتفات كامل ولايتيسر التوجه التام الى شيئين الامن المجرد عن العلائق البشرية وداعى التصنيف فبالضرورة يقع احدهما غير معتد به عاريا عن المقصود كما لايخفى فتأمل (و) لك (ان تنقض دليل المعارضة) وهو ان الواجب هو التصدير بالبسملة للحديث وكلما كان الامر هكذا لايجب التصدير بالحمد (بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق) لزوم (الابتداء بالتحميد) اخرجه الامامان الجليلان ابوداود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ كل كلام لايبتدأ فيه بحمد الله فهو اجزم واخرجه الامام الجليل ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى فى صحيحه وابن ماجه والبيهقى فى سننهما عنه ايضا بلفظ كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلله اقطع رواه عبدالقادر الرهاوى

عنه ايضا بلفظ كل امر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلوة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة (وكل دليل شانه هذا فاسد فدليلك هذا فاسد) ولك ايضا (ان تعارضه) بناء على قول من جوز معارضة المعارضة وقدم (بما تقدم من الدليل المنتقل اليه) بان تقول دليلكم وان دل على مادعيتم لكن عندنا دليل يدل على خلافه وهو ان التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة يجب ان يحمد عليها لكن يرد عليه الاعتراض بمثل مامر والجواب (ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول) وهو ان التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد (ويقول) مانعا للتقريب مرة وللكبرى اخرى (ان اردت بوجوب التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير) سواء كان بالكتابة او فى التكلم (فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع) المدعى وجوب التصدير فى الكتابة ولم يلزم ذلك من الدليل على هذا التقدير (وان اردت به) اى بوجوب التصدير فى الكبرى (وجوب التصدير فى الكتابة) كما هو المدعى (ف) التقريب مسلم لكن (الكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب اذ لايدل الحديث) الوارد فى لزوم التصدير (على وجوب كتابته فى صدر الكتاب والابتدأ فى الكتابة (وانما يدل على وجوب مطلق الابتدأ بالحمد) سواء كان باللسان او بالجنان او بالكتابة واعلم ان المستفاد من جميع ماذكره من اول البحث الى هنا انما هو استحباب التصدير والابتداء بالحمد كما اشرنا اليه فى مواضع واما وجوبه شرعا فلم يثبت بعد ولايثبت قطعا ولايستفاد ذلك من الاثر الجليل على مانص عليه بعض المحققين الا ان المقصود تصوير البحث لا التحقيق فتبصر (فصل ۞ ان كنت معرفا) اى صاحب تعريف فى كلامك (فاعلم ان التعريف) اما لفظى وهو مايقصد به تفسير مدلول اللفظ فهو من المطالب التصورية عند العلامة التفتازانى ويجوز بالاعم عنده

وقيل يجوز بالاخص ايضا وعند المحقق الشريف هو من المطالب التصديقية فهو عنده تعيين ماوضع له اللفظ من بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه وضع بازائه واما تنبيهى وهو مايقصد به احضار صورة مخزونة فهو من المطالب التصورية اتفاقا واما حقيقى وهو ماقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن كنها الذى الصورة المعلوم وجوده فى الخارج اوو جهاله واما اسمى وهو ماقصد به تحصيل صورة كذلك لغير حقيقة معلومة الوجود فى الخارج وهما من المطالب التصورية اتفاقا فالكل على الصحيح (تصوير محض فى الذهن فلا يتعلق به منع) حقيقى الا انه يجرى فى التعريف اللفظى مايجرى فى الدعاوى من المنع وغيره على مااختاره سيد المحققين قال عبدالله الصار وخانى واذاجئتم بتعريف اللفظ وتعريف التنبيه المعانى ويجرى فيها مافى الدعاوى على قول الشريف المستبان (ولا) تتعلق به (معارضة) تحقيقية وقال المحقق الشريف فى شرح المواقف انها تتعلق بالتعريفات فان سلم الحاد حدية الحد الثانى بطل حدية حده والافلا اذ يجوز ان يكون احدهما حدا والآخر رسما (الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف) قال المحقق الدوانى المساواة فى مطلق المعرف ليس مذهب المحققين فانهم قالوا المقصود من التعريف التصوير سواء كان بوجه فمساو او اعم او اخص وللصناعة فى جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارهما نعم يشترط فى المعرف التام ثم ان المراد بالمساواة المساواة فى العموم والخصوص يعنى ان كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بفتح الراء وهو معنى الاطراد اى اذا وجد الحد وجد المحدود ويلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير الافراد فيه وكل ماصدق عليه المعرف صدق المعرف بكسر الراء وهو معنى الانعكاس اى اذا انتفى الحد انتفى المحدود ويلزمه ان يكون جامعا لافراد الماهية المعرفة كما فى شرح

الشمسية للتحرير التفتازانى وتحقيقه على ماذكره فى التلويح ان الطرد هو صدق المحدود على ماصدق عليه الحد مطردا كليا اى كل ماصدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد المحدود وبالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما بالعكس فاخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اى كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اى ليس كل حيوان انسان فلهذا قال صاحب التوضيح اى كل ماصدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا كقولنا كل ماصدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم اخذه من ان عكس الاثبات نفى ففسر بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود على ماليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد المحدود كلها وفى قوله والحاصل واحد اشعار بان الجمع هو عين العكس وفيه خلاف ذهب بعضهم الى انه لازم للعكس ايضا والعبارة تحتمل هذا المذهب ايضا كما قال سيد المحققين وهو الموافق لما ذكره هذا التحرير العلامة فى الشرح المذكور وفى هذا المقام كلام فى الترجيح والحواشى العصامية والحسامية على التلويح فليراجع (ومنها) اى من تلك الشرائط (الجلاء) من المعرف بالفتح (والوضوح) عطف تفسير للجلاء اذ هو بكسر الجيم بمعناه تقول جلى الخبر يجلو جلاء اى وضح وبان والجلاء بفتح الجيم الامر الجلا كما فى المختار يعنى من شرائط التعريف ان يكون اجلى واوضح (منه) اى من المعرف فلا يجوز التعريف بالاخفى كما فى التهذيب والمراد بالجلاء ان يكون معرفة المعرف حاصلة قبل

حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه فقد علم من الشرطين المذكورين انه لايجوز ان يكون المعرف للشئ نفس الماهية المعرف لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لايعلم قبل نفسه ولا اعم منها لقصوره عن افادة التعريف لان تصور الاعم لايستلزم تصور الاخص ولا اخص لكونه اخفى فان الاعم اكثر وجودا وماهوا كثر وجودا اعرف عند العقل والاخفى لايصلح للتعريف ولا مساويا لها فى المعرفة والجهالة لعدم افادته التعريف به اصلا ولا مباينا لها كليا اوجزئيا لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به (فللسائل ان يبطله) اى التعريف (بانه غير جامع لافراد المعرف) على ان يكون هذه القضية موجبة معدولة المحمول والا فالسالبة لاتقع صغرى فى الشكل الاول ان اورد الاعتراض بقياس منظوم منه كما فى المتن (او) بانه (غير مانع عن) دخول (اغياره) اى اغيار المعرف فيه (وكل تعريف شانه هذا باطل) فهذا التعريف باطل هذا نقض اجمالى شبيهى بناء على ان متعلق النقض هو الدليل فقط على ماهو المشهور وتحقيقى بناء على انه مشترك لفظى بين نقض الدليل ونقض التعريف كما صرح به بعض المحققين وكذا النقوض الآتية وهو ظاهر (او) بانه (مستلزم للدور) اما بمرتبة وهو ان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة وهو الدور المصرح او بمراتب وهو الدور المضمر والخفى قال فى تنوير المطالع والتعريف الدورى بمراتب ارد من الدورى بمرتبة واحدة قال العلامة التفتازانى لكن الدور الظاهر يعنى المصرح اشنع نظرا الى الظاهر (او) بانه (مستلزم للتسلسل) وتفصيل الكلام فيهما فى الكلام وقد سبق منا ما يكفيك فى هذا الكلام (او بانه مساو للمعرف فى المعرفة والجهالة) فصله عما قبله باعادة قوله بانه مع تأخيره عن الجميع للاشعار بانه فى الفساد دون الذى قبله وانه اقل ورودا بالنسبة الى جميع ما قبله وقدم ماهو

دون الكل اعنى عدم الاطراد والانعكاس لكثرة ورود النقيض بهما على الحدود والرسوم والمراد بالمساوى فيهما ان يكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة المعرف وتفصيل الكلام فى التعريف فى شرح المواقف (وهكذا) من الفسادات المخصوصة كاجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحوه مما يزيل صحة التعريف والاشتمال على المستدرك او الاشتمال على اللفظ المشترك او المجاز من غير قرينة واضحة على تعيين المراد او على الدال بالالتزام بلا قرينة كذلك مما يزيل حسن التعريف من الاغلاط اللفظية كما فى تقرير القوانين (و) قد اشتهر بين المناظرين (ان ناقض التعريف مستدل) يعنى ان الاعتراض على التعريف لايكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى (وموجهه مانع) يعنى ان الجواب عن هذا الاعتراض بمنع مقدمات ذلك الدليل فيكون الناقض مستدلا وموجهه مانعا الا ان هذا حكم اكثرى وسيأتى ان ناقضه قد يكون مانعا وموجهه مستدلا وذلك عند اعتبار الدعاوى الضمنية (فلك) ايها المعرف (ان تمنع عدم الجمع او) عدم (المنع) اى صغرى قياس عدم الجامعية والمانعية منعا حقيقيا لغويا وان كان فى الاسناد مجازا عقليا مع ان فى الصغرى مجازا لغويا او حذفيا وذلك باعتبار دليل الصغرى لان الواجب على ناقض التعريف بيان الصغرى بمادة محققة فى نفس الامر ان كان النقض بعدم الطرد او العكس على ماهو الاكثر كما فيما نحن فيه لما تقرر ان مادة النقض يجب ان تكون من المحققات او بيانها بوجه ما ان كان بغيرهما هذا اذا لم يكن بديهية جلية لانها لو لم تبين حينئذ لكان النقض مكابرة غير مسموعة اما اذا كانت بديهية فلا يحتاج الى بيانها وهو ظاهر فيجوز للمعرف منع احدى مقدمتى صغرى ذلك البيان ابتداء لانها مشيرة الى مقدمتين الاولى ان هذا التعريف غير صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف

او الاولى ان هذا التعريف صادق على مادة كذا و الثانية انها ليست
من افراد المعرف بحسب النقيضين بعدم الاطراد او بعدم الانعكاس
يجوز منع كل منهما لكن بشرط تسليم الاولى والا يلزم عدم المانعية
فى صورة عدم الجامعية و عدم الجامعية فى صورة عدم المانعية فيعود
الناقض الى نقضه من نوع آخر ويجوز ايضا ان يردد فى مادة النقض
فيمنع احدى المقدمتين باعتبار والآخرى باعتبار آخر او مأ لا على ما
قدمناه فتبصر (او) تمنع (بطلان التعريف) يعنى الكبرى وهو
قوله وكل تعريف هذا شانه باطل (الغير الجامع) لافراد الماهية
وهو صفة التعريف مضافا الى الجامع لكن فى تعريفه باللام كلام والجمهور
على المنع حال الاضافة مع انه لا يتعرف بها حتى يلزم تحصيل الحاصل
حفظا لصورة الاضافة المعنوية على ما فى الكليات (او) بطلان
التعريف (الغير المانع) عن دخول ماليس من افراد الماهية (بناء
على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين) فى التعريف الناقص
كما مر بل على مذهب المتأخرين ايضا ببيان الغرض من التعريف
بجواز ان يكون مراده ايراد تعريف جامع مانع بل نفى معنى غير ذلك كما
صرح به ميرابو الفتح فى حاشية التهذيب عند قول المحقق الدوانى فى
تفسير التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع
والتوطئة لما سيأتى من البحث او تميز ذلك المعرف عن معرف آخر
مخصوص وفيه تأمل (وان تمنع استلزام الدور او التسلسل) يعنى
صغرى دليلهما على قياس ماسبق (او بطلانهما) يعنى الكبرى
وينبغى ههنا استحضار ماذكرنا من الطريقين فى نقض الدعاوى
فتذكر (بناء على الدور المعى) وهو تلازم الشيئين فى الوجود
بحيث لا يكون احدهما الامع الآخر كالمتضائفين مثل الابوة والبنوة
(والتسلسل فى الامور الاعتبارية) وقد سبق بيانهما (ليسا بمحالين)
اما الاول فلانه لا يوجب تقدم الشئ على نفسه كما فى الدور

التقدمى بقسميه بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه و ذا غير قادح
الا اذا كان بين المعرف وشئ من اجزاء التعريف على مانص عليه
العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية فحينئذ لا يجوز له منع الكبرى وهو
ظاهر واما الثانى فان الاعتباريات تنقطع بانقطاع الاعتباريات كما سبق
تفصيله (و ان تمنع المساواة فى المزفة والجهالة بناء على ان
الخفاء والوضوح) مما يختلف (بحسب) اختلاف (الاذهان)
(فمن واضح عند شخص فهو عند شخص آخر فى غاية الخفاء
كما نشاهده ولما فرغ من الوظائف الجارية بين المعرف والناقض
اراد ان يذكر لكل منهما مثالا ليتضح عند المبتدئين كمال الايضاح
فقال (كان يقول) الاحسن ان يجعل هذا خبر مبتدأ محذوف اى
هذا ولا يخفى وجهه فتأمل (السائل تعريف كل من المنع) وهو
طلب الدليل على المقدمة المعينة (والنقض) هو ابطال الدليل
بالتخلف او بفساد آخر (والمعارضة) وهى اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم (فاسد لان تعريف المنع) لكون المقدمة
مأخوذة فيه (غير صادق على منع المدعى الغير المدلل اذ لا دليل
فلا مقدمة فيه (و) ان (تعريف النقض) لكون الدليل مأخوذا فيه
(غير صادق على نقيضه) اى على نقض المدعى الغير المدلل اذ لا دليل
فيه (وكذا تعريف المعارضة) كذلك (غير صادق على المعارضة
التقديرية) لما مر وانت خبير بان الاولى ان لا يذكر هذا القيد او يذكر
قيدى المنع والنقض الواردين عليه من المجازى والشبهى حتى يكون
من قبيل الاعتراض بما يلمح بالجواب كما لا يخفى (مع ان كلا منهما) اى
من منع المدعى الغير المدلل ونقيضه ومعارضته (من افراد معرفاتها)
بفتح الراء المهملة (وكل تعريف شانه هذا فاسد) فتعريف كل من هذه
الثلثة فاسد (فيمنع) بالنصب على صيغة المجهول عطف على ان يقول
او بالرفع على ان الفاء فصيحة (كون كل منها من افراد المعرف)

بان يقول لانسلم ان هذه المادة من افراد المحدود ولا يخفى ان هذا احد الوجوه السالفة فتذكر (مجردا) اى عاريا عن السند (او مستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت) تفصيله (والتعريفات) انما هى (للمعانى الحقيقية) دون المجازى (واعلم) خطاب عام لكل من يصلح للخطاب من طالبى علم الآداب (ان التعريف والتقسيم الاستقرائى) وسيأتى معناه (لا ينقضان الا بفرد محقق) الموجود (فى نفس الامر) لما قلنا قالوا انه لابد من ان يكون مادة النقض من المحققات خارجية كما فى الحدود والتقسيمات الحقيقيات او اعتبارية كما فى الاعتباريات والى هذا اشار بقوله فى نفس الامر فانه اعم مطلقا من الخارج كما لا يخفى فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها كان يقول عند تعريف الانسان انه بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع انه غير جامع لانه لا يشتمل الانسان المستور البشرة بالشعر كانه مفرد مع كونه من الافراد فللمعرف ان يمنع الصغرى والكبرى مستندا فى الكل بان هذا انما يكون ان لو كانت مادة النقض من المحققات وهو ممنوع فتبصر (واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لانسلم انه فصل او انه جنس) كان المعرف يدعى ان هذا الشئ جنس وذلك الشئ فصل فيمنع السائل كونه جنسا او فصلا فيكون المعترض على التعريف حينئذ مانعا ويكون المعرف مستدلا كما مر فللمعرف بيان كونه جنسا او فصلا الا ان ذلك صعب بل مشكل فى الحقائق الموجودة دون المفهومات الاعتبارية على ما ذكره المحقق الشريف فى شرح المواقف (وهكذا) مثل ان يعتبر انه يدعى ان هذا التعريف حد او رسم او جزؤه وهذا خاصة لازمة الى غير ذلك من الدعاوى الضمنية التى يعتبرها السائل عند ارادة المنع والمعارضة على التعريفات (فداخلة فيما سبق) اى فى النوع الواردة على الدعاوى

لانه بعد اعتبارى الدعوى يكون المعرف كانه مدع فيجرى عليه وظائف المدعى اعنى الوظائف المتعلقة بالدعوى من المنع ورديفه كما سبق قال فى الحسينية فحينئذ اى حين اعتبار المذكور يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها مجازا لغويا لكن لابد فى منع دعوى الجامعية والمانعية والعراء عن المفاسد كلها من شاهد وفيه نظر اذ لا وجه للزوم الشاهد ههنا واما التعليل بانه لابد من ان يكون مادة النقض من المحققات فلا يتمشى فى مقام وان حمل على القياس فهو مع الفاصل فان النقض هو الحكم بالبطلان فلا يثبت ما لم يتحقق مادة النقض واما المنع فيكفى فيه الجواز العقلى على ان التقريب ليس بتام تأمل واما الوظائف من طرف المعرف فاثبات تلك الدعاوى باقامة الدليل عليها والتغيير جزأ او كلا فى الكل واثباتها بابطال السند ان وجد وبتحرير المعرف واجزاء التعريف وتحرير مادة النقض ومنع التعارض مجردا او مستندا بالرسمية وتفصيل الكل فى تقرير القوانين وقد يرد على التعريف منع بلا اعتبار الدعوى بان يمنع السائل مطابقته للمعرف الا ان عادة الفحول غير جارية بذلك لما ان المطابقة عبارة عن الاطراد والانعكاس والنقض يغنى عن ذلك هذا كله اذا قصد المعرف التعريف واما اذا اراد التصديق كما اذا جعله مقدمة من دليل فيجوز منعه حقيقة وكذا معارضته كذلك اتفاقا كما اشرنا اليه فى تفسير المعرف فتذكر (فصل * ان كنت قاسما) فيه لم يقل مقسما لما قيل ان ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا وفيه نظر كما فى القاموس قسمه يقسمه وقسمه بالتشديد اى اجزأه فتأمل (فتقسيمك اما عقلى) من قبيل النسبة الى المدرك (وهو) التقسيم (الذى يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها) بان يكون دائرا بين النفى والاثبات او ما هو بمنزلتهما فذلك الانحصار اذا كان عقليا يكون التقسيم ايضا عقليا (لتقسيم المفهوم الى الموجود

والمعدوم) بان يقول المفهوم اما موجود او ليس بموجود او هو معدوم او تقسيم العدد الى الزوج والفرد وهو اما تقسيم الكلى الى جزئياته وهو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه عن الاقدام واما تقسيم الكل الى اجزائه وهو الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا قيل وفيه نظر لان الثانى لم يوجد فى التقسيمات العقلية على ان الكل لا يتحقق مع كل واحد من الاجزاء والاصح ماقال السيد الكفوى فى كلياته التقسيم على قسمين تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه فالاول هو ان ينضم الى مفهوم كلى قيود مختصة تجامعه اما متقابلة او غير متقابلة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فيكون المقسم صادقا على اقسامه وتقسيم الكل الى اجزائه هو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه ثم فى قوله فيهما هو الحكم تأمل وستقف على تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى (واما تقسيم استقرائى) من قبيل النسبة الى السبب (وهو) التقسيم (الذى ليس كذلك) اى لا يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها بل يحتاج فى الجزم بالانحصار الى تتبع واستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلثة او فى الاجزاء كانحصار الجسم المركب فى اجزائه من العناصر وذلك (كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة) من المساوى والاعم او الاخص المطلقين او من وجه المتقدمة فى منع الدعوى وقصد الحصر به هو الغالب وقد يخلو عنه وينفهم دعوى الحصر بالسكوت فى معرض البيان كما صرح به الهندى بان يسكت من ذكر قسم آخر ولا قرينة على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد ومن التبعيضية ثم اعلم ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات على ما فى حاشية شرح الاصول للساموني ليقل الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لابد من ان يبقى

بعض الاقسام مرسلا ومعناه ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء من الجزئيات والاول ان يكون فى الاخير وقد يقع فى الوسط وقد يكون اكثر من واحد لكن الارسال فى قسم واحد اشبه بالعقلى هذا اذا لم يكن تقسيما الى الاجزاء والا فلا يمكن فيه الترديد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلى الى جزئياته بارادة ما يتضمنه الكل مثلا ثم انه قد يكون الحصر جعليا وحصر الكتاب فى ابوابه من هذا القبيل بالنسبة الى مصنفه واما بالنسبة الى غيره فاستقرائى كما لا يخفى (فان العقل يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل) قائله المير ابو الفتح فى حواشيه (وكل منهما) اى من العقلى والاستقرائى (اما حقيقى وهو الذى لم يتصادق اقسامه فى شىء واحد) ربما يقال هذا التعريف منقوض طردا بصدقه على التقسيم الاعتبارى اذ لا يجب فيه تصادق الاقسام بل قد يتباين فيه الاقسام كالحقيقى وقد يتصادق على ما ذكره ناصر الدين الطبلاوى كما ان تعريف التقسيم الاعتبارى الذى سيذكره منقوض عكسا لعدم صدقه على الاعتبارى المتباين الاقسام فالاولى ان يعرف بضم قيود مخصوصة الى مفهوم كلى يصير بانضمامها اليه اقساما متباينة كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى تدبر (ولو باعتبارات) الجملة منسلخة عن معنى الشرط فى موقع الحال على ان الواو حالية كما هو المختار وبيانه فى المطول وشرح الوافى للدماميني (وحيثيات مختلفة) لا يخفى ان هذا وان كان قيد النفى لا يظهر له كثير فائدة هنا فتدبر (مثاله من) التقسيم (العقلى ما تقدم) يعنى تقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم والعدد الى الزوج والفرد (و) مثاله (من) التقسيم (الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة) كان يقال العنصر اما هواء او ماء او نار او تراب (واما تقسيم اعتبارى) عطف على اما حقيقى (وهو التقسيم المتصادق الاقسام)

اى الذى تصادقت اقسامه فى شرح واحد وهواعم من الداخل بحسب استعمال اللغة لكن لامطلقا بل (باعتبارات) وحيثيات (مختلفة) توجب ذلك كما ستقف عليه وقديعرف بضم قيود متغايرة فى الجملة الى مفهوم كلى يحصل به اقسام متمايزة بحسب المفهوم فتأمل (مثاله من العقلى تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة) الاسم والفعل والحرف وهذاهو الاصح (انا كتفى فى تعريف الحرف بما لايدل على معنى مستقل فى نفسه) لئلايدخل فى التقسيم استقرائى (و) مثاله (من الاستقرائى تقسيمها) اى الكلمة (اليها) اى الى الاقسام الثلثة المذكورة ايضا (انزيد فى تعريفه) اى فى تعريف الحرف (كونه آلة لملاحظة الغير) لكون بعض الاقسام مرسلا (فان لفظ من) الاضافة بيانية كشجر الاراك وهذا تعليل وبيان لكون التصادق فيه باعتبارات لاباعتبار واحد (يكون حرفا) عنداراد دلالته على ابتداء الغاية الذى هو ابتدائى جزئى وآلة لتعرف حال الغير (واسما) عند ارادة دلالته على نفسه مع قطع النظر عن دلالته على معنى وآلية لشئ فيتصادق الاسم والحرف فيه لكن تصادقهما باعتبار دلالتين فاسمية باعتبار وحرفية باعتبار آخر لاباعتبار واحد وذلك لان له وكذا الكل لفظ وضعين قصدى وغير قصدى فالوضع القصدى هو وضعه بمعنى من المعانى المقصودة دلالته عليه عندارادته من اللفظ سواء كان ذلك المعنى فى نفس الدال او فى غيره وهذا الوضع متضمن لوضع آخر غير قصدى وهو وضعه لنفسه اذ وقع الاتفاق والاصطلاح على ان اللفظ يطلق ويراد نفسه فانا اذا قلنا من حرف جر فالدال اسم والمدلول حرف ودلالته عليه ليست الا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح وفى كلام بعض المحققين اشارة الى هذا والتحقيق انه وضع علمى لكن مثل هذا الوضع لايوجب الاشتراك هذا على ماذهب اليه العلامة المحقق سعد الدين التفتازانى وقال المحقق

الشريف الجرجانى دلالة الالفاظ لانفسها ليست مستندة الى وضع اصلا لوجودها فى المهملات بلاتفاوت لكن ماذهب اليه السعد هو المختار عند اكثر المحققين وبيانه فى كتب الوضع (وكذا لفظ على يكون حرفا) باعتبار دلالته على الاستعلاء الذى وضع له قصدا (وفعلا) بحسب دلالته بهيئته على الحدث والزمان والنسبة وفيه نظر لان على الحرفية غير على الفعلية بالذات وليس الكلام فيه الا انه تابع فى ذلك لصاحب الاشباه والنظائر النحوية فتأمل (باعتبارهما) اى باعتبار دلالتين (وكذا لفظ ينصر) وعلا الفعلية (وكذا سائر الاسماء) والحرف (والافعال فانها باعتبار كونها مأولة بهذا اللفظ فيه اشعار بان المختار عنده مذهب المحقق الشريف والافلا احتياج الى التأويل عند العلامة التفتازانى اذهو استعمال اللفظ بالوضع العلمى عنده وهذا كاستعمال لفظ زيد فى الانسان المشخص عنده وكذا لاحاجة اليه عند بعض المحققين القائل بالوضع الغير القصدى وهو المذهب الاول فتأمل فى هذا المقام فانه مزلة فيه اقدام (تكون اسما) سواء عبر عنها بمجرد الفاظها (كما فى قولنا نصر فعل ماض) والى حرف جر وزيد ثلاثى او بضميمة كما فى قولنا لفظ من ثنائى ولفظ فعل ماض ثلاثى ولفظ زيد ثلاثى والجزء الاول من هذه المركبات كلها مبتدأ يعنى ان الحروف والافعال باعتبار التأويل الذى سبق ذكره تكون اسماء وباعتبار المعنى الموضوع له تكون حروفا اوافعالا وكذا الاسماء لها اعتباران لكن لايتغير كل منهما بحسبهما فان حتى الحرفية وحتى الاسمية مثلا متحدان فى ذاتهما متمايزتان باعتبار دلالتين بخلاف علا الفعلية وعلى الحرفية فانهما متغايرتان ذاتا كما لايخفى فافهم (فالتقسيم) الفاء فصيحة يعنى اذا عرفت ان العقل يحكم بانحصار فى العقلى دون الاستقرائى وان الاقسام متباينة فى الحقيقى منهما دون الاعتبارى

فاعلم ان التقسيم (العقلى يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر) لبطلان الانحصار (دون) التقسيم (الاستقرائى) لانتفائه فيه (و) التقسيم (الحقيقى يبطل بالتصادق مطلقا) باعتبارات او باعتبار واحد عقليا او استقرائيا (و) التقسيم (الاعتبارى لا يبطل بالتصادق فى شئ بالاعتبارات) والحيثيات المختلفة كما فى تقسيم الكلى الى الاقسام الخمسة المتصادقة فى الملون قال شمس الدين الفنارى يمكن ان يكون شئ جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون جنس ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وفى هذا المقام تأمل فتدبر (لكن يبطل) التقسيم (الاعتبارى ايضا كما يبطل الحقيقى (بالتصادق باعتبار واحد كما قسمت الانسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين الكاتب) ومتحرك اليد (متصادقا باعتبار واحد) لان الانسان من حيث انه كاتب يصدق عليه انه متحرك اليد كما اذا قسمناه الى ضاحك ومتعجب فانهما متصادقان ايضا لانه من حيث انه متعجب يصدق عليه انه ضاحك فهما متصادقان فيه من حيثية واحدة بخلاف الكلى المنقسم الى اقسامه الخمسة المتصادقة فى الملون فان الملون جنس من حيث انه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو ونوع من حيث انه كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو وهكذا فان التصادق فيه انما هو باعتبارات وحيثيات مختلفة لا باعتبار واحد وحيثية كذلك (فيجب ان يراد بمتحرك اليد ماعدا الكاتب) بالنصب وجوبا عند الاكثر وعن الاخفش انه جاز الجر على ان ما زائدة وبيانه فى كتب النحو (بقاعدة) هى الاساس والاصل لما فوقها وفى الاصطلاح قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها يسمى تعريفا كقولنا كل اجماع (ان مقابلة العام بالخاص

تخصيص العام بما وراءه) اى ماوراء الخاص ثم التصادق قد يكون بين بعض الاقسام وقد يكون بين الجميع بان يدخل فى واحد البواقى او يصدق الجميع على شئ واعلم ان القسم هو ما يكون مندرجا تحت شئ واخص منه مطلقا كالاسم فانه اخص من الكلمة ومندرج تحتها والقسيم هو ما يكون مقابلا للشئ ومندرجا تحت شئ آخر كالاسم ايضا فانه مقابل للفعل وهما مندرجان معا تحت الكلمة التى هى اعم منهما مطلقا ولا بد فى كون الشئ قسما من شئ من الاندراج والاخصية حقيقة فى الحقيقى واعتبار فى الاعتبارى ولا يخفى فيه احدهما لان الاول يوجد فى الجزء بالنسبة الى الكل والثانى يوجد فى الاخص من الشئ بحسب التحقق والموجود دون الصدق والجهل مع ان شيئا منهما لا يسمى قسما فان كان مرادفا له او مساويا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان مباينا له يلزم ان يكون قسيم الشئ قسما منه وان كان اعم منه مطلقا يلزم ان يكون قسم الشئ مقسما له وان كان اعم من وجه يلزم عدم الفرق بين القسم والمقسم واللوازم كلها منتفية فكذا الملزومات لا يقال التقسيم الاخير شايع لانا نقول هو من قبيل وضع قيد المقسم مكان القسم مسامحة فالاصل فى قولنا الحيوان اما ابيض او اسود هو اما حيوان ابيض او حيوان اسود فان قيد المقسم قد يكون اخص مطلقا من المقسم وقد يكون اخص منه من وجه والمقسم معتبر فى اقسامه ولا بد ايضا من ان يكون كل قسم مباينا للآخر بحسب الحمل فى التقسيمات الحقيقية حتى لو ترادف القسمان او تساويا يلزم ان يكون نفس الشئ قسيما له ولو كان بعض الاقسام اعم مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له ولو من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام واللوازم كلها باطلة وفى التقسيمات الاعتبارية لا بد من التمايز فى الجملة بين الاقسام بحسب المفهوم قال فى تقرير القوانين والتمايز

بين الاقسام بحسبه هو بان لايكون احد المفهومين حد الاخر ولا جزئه فالانسان والحيوان الناطق ليسا بمتمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثانى واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسبه وان لم يكونا كذلك بحسب الصدق وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل متمايز القيدين بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من الثانى بحسب الصدق ثم ان التقسيم حقيقيا او اعتباريا من المبادى التصورية حقيقة ومن المبادى التصديقية صورة عند المحقق الشريف ومن المبادى التصديقية صورة وحقيقة عند العلامة التفتازانى على ماهو المشهور والتحقيق على ما افادة بعض المحققين ان ههنا امرين احدها ضم مخصوص الى الكلى والغرض منه تصوير الاقسام ونقشه فى الذهن لا الحكم بالاقسام على القسم اوعلى هذا كذكر المعرف قبل التعريف والثانى هو الحكم بالمفهوم المردد على القسم والغرض منه هو الحصر والنزاع فى هذا المقام انما هو فى اطلاق لفظ التقسيم لا فى كون احدهما معتبرا ههنا دون الآخر فالدليل الذى يذكر عقيب التقسيمات كقول ابن الحاجب الكلمة اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل الخ انما هو لذلك الحكم فافهم ثم اعلم ان التقسيم اذا كان من قبيل تقسيم الكلى الى جزئياته وهو ان يضم الى مفهوم كلى قيود مختصة اما متقابلة او غير متقابلة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه وقيل اظهار الشئ الواحد لا بالشخص على انحاء واحوال مختلفة كتقسيم الحيوان الى انواعه وقد سبق كون المقسم جزأ من مفهوم الاقسام ومحمولا صادقا على كل قسم ويتضمن تعريفا اذا كان تفصيليا بان يذكر القسم بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد مطابقة كما تقول الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل مثلا او بان يذكر القيد ويقدر المقسم فوقه كما تقول الحيوان اما ناطق او صاهل مثلا فانه فى تقدير

اما حيوان ناطق او حيوان صاهل لما عرفت ان كل قسم عبارة عن مجموع المقسم والقيد واما اذا كان دلالة التقسيم اجماليا بان يذكر بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد متضمنا فلا يحصل منه التعريف كما تقول الحيوان اما انسان او فرس مثلا واذا كان من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وهو على ما سبق ايضا تفصيله وتحليله اليها وقيل اظهار ما فى الشئ الواحد بالشخص من الاجزاء التى تركب منها كتقسيم السكنجبين الى خل وعسل يكون فيه الاقسام متباينة بحسب الحمل ولا يجوز فيه ادخال حرف الانفصال ولا يجوز الا العطف بالواو ويكون كل قسم مباينا للمقسم بحسب الحمل واعم مطلقا بحسب التحقق عقلا او خارجا ولا يحصل منه التعريف للاقسام ولكن لا شبهة فى حصوله للمقسم فان ماهية الكل اجزؤه واذا اريد ارجاعه الى الاول يؤول بمثل مامر وكل ما دخل فى المقسم ولم يدخل فى واحد من الاقسام التى ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الاقسام ينتقض التقسيم بها (فللسائل ان ينقض) لا يخفى ان استعمال النقض ههنا مجازى بعلاقة الاطلاق والتقييد او الكلية والجزئية على ما قيل فتأمل (التقسيم بان قسما كذا من المقسم) اى داخل فيه (وليس بداخل فى الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر) للاقسام او وجود الواسطة بينها (او ينقض بان قسما كذا ليس من المقسم وهو داخل فى الاقسام فيكون) تقسيمك (هذا تقسيما) للشئ (الى الغير) يعنى ان تقسيمك هذا جعل قسم الشئ قسيما منه وهو باطل (او) يكون تقسيمك هذا (غير جامع هذا اذا كان التقسيم تقسيما تفصيليا التضمنه التعريف كما عرفت (او) ينقض (بانه) تقسيم (يجوز) على صيغة المعلوم من التفعيل (العقل) فاعله (فيه قسما آخر) فلا يكون هذا التقسيم حاصرا لاقسامه (او) ينقض بانه (تقسيم متصادق الاقسام) ومن شرطه تباينها (وكل انقسيم هذا شانه باطل) وقد صرحوا (ان ناقض

التقسيم مستدل) اى وظيفة الاستدلال (وموجهه ايضا) كموجه التعريف (مانع) اى وظيفة المنع فى الاكثر وان جاز العكس حيث اعتبرا الدعاوى الضمنية على قياس مامر فى التعريف (فلك) ايها القاسم (ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجردا) عاريا عن السند (او مستندا بتحرير المقسم) اى بيان المراد منه وقدم مايتعلق بالتحرير (و) لك ايضا (ان تمنع دخوله فى الاقسام او عدم دخوله فى الاقسام مجردا او مستندا بتحرير الاقسام) والكل ظاهر (و) لك ان تمنع (بجويز العقل) قسما آخر الاان يكون جوازه قطعيا (و) ان تمنع (التصادق) اى تصادق الاقسام فى شئ واحد (مستندا بتحرير الاقسام فيهما) اى فى المنعين المذكورين ايضا ولو قال مجردا او مستندا كما فى النوع الاول لكان اسلم واشمل الا انه تركه احالة على المقايسة فتدبر (و) لك (ان تجوز التجويز او التصادق مستندا بانه) اى التقسيم (استقرائى) فى النقض بالتجويز بان تقول لانسلم بطلان هذا التقسيم بالتجويز المذكور كيف انه استقرائى لابد ان يكون مادة النقض فيه من المحققات فلايقدح فيه المذكور (او اعتبارى) فى النقض بالتصادق بان تقول لانسلم بطلان هذا التقسيم به كيف انه تقسيم اعتبارى لايقدح فيه التصادق المذكور (كان يقال)اتى بمثال ليتضح الابحاث المذكورة عند المبتدى كمال اتضاح مع تضمنه الاشارة الى فوائد متعلقة بالفن فقال (تقسيم وظائف) المذكورة (الى الاقسام الثلثة المتقدمة) من المنع والنقض والمعارضة (باطل لان تجريد المنع) وتعريته (عن السند يدل على جواز الابطال)الكائن (بلا دليل فالا بطال من السائل بلاشاهد المدعى) مفعول المصدر وفيدان اعماله باللام قليل فالاولى للمدعى بلام الصلة كقوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء فان عمل المصدر بحرف الجر كثير كما تقرر فى محله (المدلل)

صفة المدعى (او) ابطال المدعى (الغير المدلل او) ابطال الدليل (او) ابطال (المقدمة من الوظائف الموجهة) المسموعة المقبولة عند المناظرين يعنى انه كلما كان جواز تجريد المنع عن السند والاعلى جواز الابطال بلاشاهد كان ابطال المدعى المدلل اوغير المدلل او الدليل او المقدمة بلاشاهد من الوظائف الموجهة للسائل وكلما كان داخلا فى المقسم وجب دخولها فى الاقسام فكلما كان جواز تجريد المنع عن السند والاعلى جواز الابطال بلاشاهد كان الابطال بلاشاهد داخلا فى المقسم ووجب دخوله فى الاقسام لكن المقدم حق فكذا التالى (وهو) مع دخوله فى المقسم (ليس بداخل فى الاقسام) اشارة الى صغرى دليل عدم الحاصرية ومامر منه بيان ان الواسطة المذكورة داخلة فى المقسم يعنى ان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لان الابطال بلاشاهد مع دخوله فى المقسم غير داخل فى الاقسام وكل تقسيم شانه هذا باطل فهذا التقسيم باطل (وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها) يعنى كلما كان منع المقدمة الغير المدللة بسند يقويه موجها مسموعا كان والاعلى جواز ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها على قياس ماسبق (وكل تقسيم هذا شانه باطل) كبرى دليل النقض (ويجاب عنه) اى عن هذا النقض وفى التعبير به اشارة الى ان غرضه منه ليس بمجرد التمثيل بل التمثيل على وجه يتضمن الجواب عن سؤال مشهور مذكور فى كتب الفن وقد سبق منا ما يتعلق بذلك ايضا فتذكر (بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف) يكون منها (و) الحال ان القوم (قدعدوا) من عده اذا احصاه من باب رد كما يقال فلان فى عداد القوم اى يعد منهم كما فى المختار (الابطال من غير دليل يدل على البطلان (مكابرة) غير مسموعة اصلا اذهى المنازعة بما لا يوافق اظهار الصواب والغرض منها الزام الخصم واظهار الفضل

(كمنع البديهى الجلى) فانه ايضا من المكابرة مطلقا وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك العلة بين المناظرين وكذا القضايا الفطرية القياس والمسلمات عند المانع (واما المنع فطلب الدليل) على المقدمة المعينة او مطلقا وعلى كلا التعريفين هو طلب الابطال والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذى هو الحكم بالبطلان وهو احد معنييه كما مر (فلا يسمع من غير دليل) وكذا اذا كان عبارة عن اقامة الدليل على البطلان كما هو معناه الاخر وهو ظاهر فقياسه على المنع قياس مع الفاضل كما لا يخفى (وايضا) اى كيف والحال ان القوم (قد عدوا ابطال المقدمة الغير المدللة) اى ابطال السائل اياها (بدليل يدل على فسادها) فيه اشارة الى ان الفساد والبطلان بمعنى واحد وهو استعمال اهل الميزان واما الفقهاء فقد يفرقون بينهما كما يظهر بالمراجعة الى الاصول اى يعدون ذلك (غصبا غير مقبول ايضا) عند الجمهور المحققين وان جوزه ركن الدين العميدى كما فى شرح آداب المسعودى وقد سبق ما يتعلق بذلك فتذكر (وفيه ما فيه) اشارة الى عدم تمام كونه غصبا غير مقبول بناء على دليلهم على هذا المطلب وهو ان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه فاثبات السائل بطلان مقدمة من مقدمات دليل المعلل اخذ لمنصب التعليل الذى هو حق المعلل فيكون غصبا غير مقبول ولا يخفى ان هذا الدليل جار فى النقض والمعارضة ولتحقيق المقام مقام آخر كذا نقل عنه وتحقيقه مذكور فى الحاشية على شرح الحنفية لمير ابى الفتح فليراجع ثم اعلم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجمول وهذا ليس داخلا فى المناظرة والكشاف مشحون بذلك ولا بأس به عند خفاء المسؤل عنه * وان للمناظرة آدابا تسعة احدها انه ينبغى للمناظر ان يحترز من الايجاز والاختصار فى الكلام لئلا يخل بفهم

المرام وثانيها انه ينبغى ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى الاملال وثالثها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة فى البحث لئلا يؤدى الى عسر الفهم رابعها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل فى البحث بلا تقييد يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد فى فهم المعنى المراد وخامسها انه ينبغى ان يحترز عن الدخل فى كلام الخصم قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال فى البحث ولا بأس بطلب الاعادة ان افتقر الفهم الى عادته مرتين اذ الكلام قبل فهم المرام اقبح من طلب الاعادة وسادسها انه ينبغى ان يحترز عن التعرض لما لا دخل له فى المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب فى مجلس واحد كذا قاله بعض المحققين وفيه نظر لما قاله المحقق القاضى عضد الدين من انه لا عبرة لطول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده فى المناظرة وسابعها انه ينبغى ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت فى اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار الطيش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم وثامنها انه ينبغى ان يحترز عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام كيلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت الغرض من المناظرة وتاسعها انه ينبغى ان لا يعد الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الالزام وربما يزاد عليها فتكون عشرة وهو ان لا يناظر مع من لا يعلم قوانين المناظرين وآدابها اذ المناظرة معه مخلة بغرض المناظرة ومفوتة لفائدتها (والحمد لله ملهم الصواب والصلوة على رسوله المبعوث باعظم الآيات وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه المرشدين لمن اقتدى بهم طريق الحق والصواب

رسالة الآداب لكلنبوى

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى رب العباد القدير ✽ لما كان متون علم الآداب ✽ لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث لجميع الابواب ✽ اذ بهذا التفصيل ينتقش صور كيفية المناظرة فى صفايح اذهان الطلاب ✽ جعلت هذه الرسالة المشتملة على ذا هدية شافية لصدور الاخوان اولى الالباب ✽ فاعلم ان البحث والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق (وعلم الآداب موضوع لتميز صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية من حيث انها موجهة مقبولة او غير موجهة مقبولة بان يقال كل ما هو منع مقدمة معينة فهو موجهة وكل ما هو نقض او معارضة فهو موجهة وكل ما هو اثبات مقدمة الممنوعة او ابطال السند المساوى فهو موجهة وهكذا (فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية وغايته العصمة عن الخطاء فى الابحاث الجزئية فان عالم هذا العلم وكذا سائر العلوم يعرف صحة البحث الجزئى او فساده بان يضم الى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول بان يقول هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا

ومما يجب ان يقدم ان الدليل عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى توصل يقينيا او ظنيا فهو عندهم قد يكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله الى وجود الصانع وقد يكون مركبا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح فى نفسه الى مطلوب خبرى اعنى احتياج العالم فى وجوده الى المؤثر والخالق وعند المنطقيين هو المركب من قضيتين يستلزم لذاته هيئته العلم المتعلق بهما علما بقضية اخرى اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الاشعرى بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى ولزوما اعداديا عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين لانهما يعدان الذهن اعدادا تاما فلو لم يخلق النتيجة يلزم البخل وهو من المبدئ الفياض محال ولزوما توليديا عند المعتزلة بمعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة لا ابتداء عندهم ولزوما عقليا عند الامام الرازى بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال فى نفس الامر وان كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى وان المقدمة قضية حقيقة او حكما يتوقف عليها صحة الدليل فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحة الدليل يتوقف على جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التى بينهما اهل المعقول فان كلا منهما قضية حكما بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة وكبراه كلية (ومنه التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

والتقريب انما يتم اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى او ما يساويها اخص منها واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا او من وجه فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان فهذا حيوان او لانه مفرق للبصر وكل ماهو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض ۞ ثم اعلم انك اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا فيطلب منك الصحة فتحضر المنقول عنه او مدعيا فيه دعوى صريحة او ضمنية مستفادة من قيود الكلام او معرفا او مقسما ۞ فصل ۞ ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالاستدلال عليها فهناك للسائل ثلثة مناصب ۞ الاول طلب الدليل عليها بان يقول هذه غير مسلمة او مطلوبة البيان او ممنوعة مجردا او مستندا واستعمال لفظ المنع فيه مجازى ولذا اشتهر بينهم انه منع مجازى لغوى واما استعمال عدم التسليم و طلب البيان فلا تجوز فيهما ۞ الثانى النقض الشبيهى وهو ان يبطل هذا الدعوى ببيان استلزامها شيئا من الفسادات كالدور و التسلسل من غير تقدير دليل من جانبك عليها * الثالث المعارضة التقديرية وهى اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يفرض و يقدر دليلا من جانبك عليها ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما مثال هذه الابحاث ان تقول هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ولا تشتغل بالاستدلال عليها فيتوجه عليك منع هذه الدعوى او نقضها او معارضتها وان اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب * الاول المنع الحقيقى وهو طلب الدليل على مقدمة معينة بان يقال صغرى دليلك هذا او كبراه او شرطية او مقدمة الواضعة او الرافعة او تقريبه ممنوع وذلك اما مجرد او مع السند وهو المشهور على ثلثة انحاء الاول لم لا يجوز ان يكون كذا الثانى انما يلزم هذا لو كان كذا وهو ممنوع الثالث كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند فى صورة

الدليل تنبيها على قوته والسند مايذكره المانع لغرض تقوية منعه وهو اما مساو للمنع اعنى نقيض المقدمة الممنوعة واما اخص منه مطلقا واما اعم منه لو من وجه كما اذا قيل هذا الشئ لاناطق لانه لاانسان وكل لاانسان لاناطق فمنع السائل صغراه فان استند بانه كاتب فالسند مساو وبه رومى فاخص وبانه حيوان فاعم مطلقا وبانه ابيض فاعم من وجه ولا ينفع السائل الا استناد الاولين ولا المعلل الا ابطال المساوى او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة او من وجه من عينها اذا ابطلا لانهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا ولا يمنع المقدمة البديهية الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب ولا المقدمة المستقرأة الا بشاهد محقق » الثانى النقض الاجمالى التحقيقى وهو ابطال الدليل ببيان جريانه فى مادة اخرى لم يتصف بحكم مدعاك او ببيان استلزامه فسادا آخر كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما او نحو ذلك بان يقول هذا الدليل جار فى مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه او مستلزم لفساد كذا وكل دليل شانه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض بل يمنع الجريان او الاستلزام تارة و التخلف او الفساد اخرى كما سيجئ وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته وزبدته فيسمى نقضا مكسورا * الثالث المعارضة التحقيقية وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضا ويتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا ولا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح بالقوة فهى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول او الثانى او من الاستثنائى المستقيم او غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب وان كان

عينه فى الصورة فقط تسمى معارضة بالمثل والا فتسمى المعارضة بالغير
وايضا ان كان المعارضة فى مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضة فى المدعى
وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة فى المقدمة فلك
فى مقابلة كل من تلك المناسب مناصب (واما مناصبك فى مقابلة المنع
الحقيقى او المجازى فثلثة الاول اثبات الممنوع بدليل عليه سواء كان الممنوع
دعوى غير مدللة او مقدمة دليل سواء كان المنع مجردا او مع السند (الثانى
ان تبطل السند المساوى او الاعم كذلك ان كان المنع مقترنا باحدهما ومثله
تحرير المدعى او المقدمة الممنوعتين (الثالث ان تنتقل من هذا الدليل الى
دليل آخر لكن يشترط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول كما انتقل ابراهيم
عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان
الشمس من المشرق الى المغرب ولا يجوز لك فى مقابلة المنع مطلقا
ان تمنع المنع ومايؤيده واما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى
التحقيقى والشبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية فمناصب السائل
منع المقدمة لان كلا من النقض والمعارضة استدلال وتعليل فصار
السائل فى كل منهما معللا وصرت ايها المعلل سائلا فلك مناصب
السائل وهكذا يقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين
فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما مثال ذلك البحث
كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعويك السابقة بان تقول لان هذا
التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه
على كبراه منع مجردا او مستندا انه ليس بمأمور به من جانب الشرع
وان ينقض هذا الدليل بانه جار فى قراءة شئ من القرآن او فى كتابته
مع انه ليس بواجب التصدير بالحمد او بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد
نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل
او يعارض بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام

كل امر ذى بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر وكما كان الامر هكذا لا يجب
بالتصدير بالحمد اما عند منعه فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة اى الكبرى
ان تقول كما قال النبى عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلة
فهو ابتر فيجب تصدير كل امر ذى بال بالحمدلة لكنه قال هكذا
فيجب تصديره بالحمد ولك ان تبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو
وان تنتقل الى دليل آخر بان تقول لان التصنيف نعمة من آلائه تعالى
وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه
لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه اذ اللازم من هذا الدليل
مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فتثبت التقريب بان تحرر كلا
من الكبرى والدعوى بان المراد يجب ان يحمد عليها اولا ثم يرد المنع
على نفس الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة
وتمامها وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص بل تثبت الكبرى
بتحرير الحد الاوسط بان تقول المراد من النعمة الزيادة لان هذا التصنيف
نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم
لازيدنكم وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد وهذا تعمير الدليل الاول
ولا انتقال الى الدليل الثالث واما عند نقضه فلك ان تمنع الجريان مجردا
مستندا بان المراد كل امر لم يكن جزأ مما بدئ بالحمد وان تمنع التخلف
مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لان
توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات وانه من تبرك باسمه
الشريف وانه الرحمن الرحيم اعلى مراتب الوصف بالجميل كذا
قيل وليس بشئ لان تضمنه غير كاف والا لم يقع حديث الحمدلة بعد
حديث البسملة وان تمنع استلزامه التسلسل بناء على استثناء نفس
الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعا
للتسلسل وان تنقض دليل النقض بان تقول دليل هذا النقض مستلزم
لبطلان ماحكم الشرع بصحة وكل دليل هذا شانه باطل فدليل

هذا النقض باطل و بان تعارضه بان هذا الدليل موافق للحديث الشريف وكل ماهو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح واما عند معارضته فلك هذه الوظائف الثلثة ايضا ان تمنع ملازمة دليل المعارضة مجردا او مستندا بان وجوب شئ لاينافى وجوب الشئ الآخر والالم يجب علينا الاشئ واحد وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لايكون الابشئ واحد فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب بالبسملة لايجب بالآخر لكن كان الامر كذا فيثبت الشرطية فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا او مستندا بانه انما يكون الامر كذا اذا حمل الابتداء فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيقى وان الباء للمصاحبة ولكن المراد مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى او المراد مافى الحديثين الابتداء العرفى الممتد الى المقصود او الباء للاستعانة ويجوز الاستعانة بالاشياء المتعددة كماقيل فيندفع التعارض بين الحديثين وان تنقض دليل المعارضة بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق الابتداء بالتحميد وكل دليل شانه هذا فاسد فان تعارضه بماتقدم من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول ويقول ان اردت بوجوب التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع وان اردت وجوب التصدير فى الكتابة فالكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب اذ لايدل الحديث على وجوب كتابته وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد * فصل * ان كنت معرفا فاعلم ان التعريف تصوير محض فى الذهن فلا يتعلق به منع ولامعارضة الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل ان يبطله بانه غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف شانه هذا باطل او مستلزم للدور او للتسلسل او بانه مساو

للمعرف فى المعرفة والجهالة وهكذا وناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع او بطلان التعريف الغير الجامع او الغير المانع بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين وان تمنع استلزام الدور او التسلسل او بطلانهما بناء على ان الدور المعى والتسلسل فى الامور الاعتبارية ليسا بمحالين وان تمنع المساواة فى المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب الاذهان كان يقول السائل تعريف كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق على منع المدعى الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على نقيضه وكذا تعريف المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية مع ان كلامنهما من افراد معرفاتها وكل تعريف هذا شانه فاسد فيمنع كون كل منهما من افراد المعرف مجردا او مستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت والتعريفات للمعانى الحقيقية (واعلم ان التعريف والتقسيم الاستقرائى لاينقضان الابفرد محقق فى نفس الامر واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لانسلم انه فصل وانه جنس وهكذا فداخلة فيما سبق ﴿ فصل ﴾ ان كنت قاسما فتقسيمك اما عقلى وهو الذى يحكم العقل بمجرد تصور قسامه بانحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد واما تقسيم استقرائى وهو الذى ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة المتقدمة فان العقل يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كماقيل وكل منهما اما حقيقى وهو الذى لم يتصادق اقسامه فى شئ واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة مثاله من العقلى ما تقدم ومن الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتبارى وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة مثاله من العقلى تقسيم

الكلمة الى الاقسام الثلثة ان اكتفى فى تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل فى نفسه ومن الاستقرائى تقسيمها اليها ان زيد فى تعريفه كونه آلة لملاحظة الغير فان لفظ من يكون حرفا واسما باعتبار دلالتين وكذا لفظ على يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا لفظ ينصر وكذا سائر الاسماء والافعال فانها باعتبار كونها مؤولة بهذا اللفظ تكون اسما كما فى قولنا نصر فعل ماض فالتقسيم العقلى يبطل بمجرد تجوز العقل قسما آخر دون الاستقرائى والحقيقى يبطل بالتصادق مطلقا والاعتبارى لا يبطل بالتصادق فى شئ بالاعتبارات لكن يبطل ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا الانسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين متصادقان باعتبار واحد فيجب ان يراد بمتحرك اليد ماعدا الكاتب بقاعدة ان مقابلة العام بالخاص تخصيص العام بما وراءه فللسائل ان ينقض التقسيم بان قسما كذا من المقسم وليس بداخل فى الاقسام فيكون وتقسيمك هذا غير حاصرا وليس من المقسم وهو داخل فى الاقسام فيكون تقسيما الى الغير او غير مانع او بانه يجوز العقل فيه قسما آخر او تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم شانه هذا باطل فهذا التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل وموجه ايضا مانع فلك ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجردا او مستندا بتحرير المقسم وان تمنع بتجويز العقل قسما آخر وان تمنع التصادق مستندا بتحرير الاقسام فيهما ايضا وان تجوز التجويز او التصادق مستندا بانه استقرائى او اعتبارى كان يقال تقسيم وظائف السائل الى الاقسام الثلثة المتقدمة باطل لان تجريد المنع عن السند يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من السائل بلا شاهد المدعى المدلل او الغير المدلل او الدليل او المقدمة

من الوظائف الموجهة وهو ليس بداخل فى الاقسام وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شانه باطل ويجاب عنه بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف وقد عدوا الابطال من غير دليل مكابرة كمنع البديهى الجلى واما المنع فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذى هو الحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل وايضا قد عدوا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غير مقبول ايضا وفيه مافيه

الحمد لله الذى يسر لنا ختام طبع هذا الشرح الانيق * المنسوب الى الفاضل البارع حسن پاشا زاده على متن الكامل النحرير المشتهر بكلنبوى من الآداب مع هذا المتن الموجز اللطيف فى مطبعة الشركة العثمانية ❊ فى عصر مؤسس اصول الدولة الاسلامية ❊ ومرصص حصون ممالك العثمانية ❊ السلطان ابن السلطان ❊ السلطان الغازى عبد الحميد خان ❊ صانه المولى عن نوائب الزمان * فى اوائل ذى القعدة الشريفة ❊ لسنة عشر وثلاثمائة والف

هذه الكتاب من بلاد ديار بكرلی ملا شيخ محمد افندينك
ملكی مالیدر

صاحب حافظ
حسن افندی [illegible]
[illegible]